

الكتاب الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شَيْخُ

تَعْظِيمِ الْعِلْمِ

تَصْنِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْبَاطِهِ

بَيْنَ مَجْمَعِي الْعَالَمِ



شَيْخُ

تَعْظِيمِ الْعَالَمِ

شُرُوحُ

تَعْظِيمِ الْعِلْمِ

تَصْنِيفُ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِيذِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أُصُولًا وَمُهَيِّمَاتٍ، وَأَشْهَدُ
أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَحَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُمْ؛ بِإِسْنَادٍ كُلِّهِ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
بِئِنَّ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ،
أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ».

وَمِنْ أَكْدِ الرَّحْمَةِ رَحْمَةُ الْمُعَلِّمِينَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ، فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي مَنَازِلِ
الْيَقِينِ.

وَمِنْ طَرَائِقِ رَحْمَتِهِمْ: إِيقَافُهُمْ عَلَى مُهَيِّمَاتِ الْعِلْمِ؛ بِإِقْرَاءِ أُصُولِ الْمُتَوَنِّ، وَتَبْيِينِ مَقَاصِدِهَا
الْكُلِّيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛ لِيَسْتَفْتَحَ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِئُونَ تَلْقِيَتَهُمْ، وَيَجِدُ فِيهِ الْمُتَوَسِّطُونَ مَا
يَذْكُرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُتَّهُونَ إِلَى تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

وَهَذَا شَرْحُ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ مِنْ (بُرْنَامَجِ مُهَيِّمَاتِ الْعِلْمِ) فِي (سِتَّةِ السَّادِسَةِ)، سِتٌّ وَثَلَاثِينَ
بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ، وَهُوَ كِتَابُ (تَعْظِيمِ الْعِلْمِ)، لِمُصَنِّفِهِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ
الْعُصَيْمِيِّ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا عَظَّمَهُ مُعَظَّمٌ، وَسَارَ إِلَيْهِ رَاغِبٌ مُتَعَلِّمٌ.
وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً نَبْرًا بِهَا مِنْ شَرِكِ الْإِشْرَاكِ، فَتُوجِبُ لَنَا
النَّجَاةَ مِنْ نَارِ الْهَلَاكِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ رَبُّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛
لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، فَبَلَغَ رِسَالَتَهُ وَأَدَّأَهَا، وَأَسْلَمَ أَمَانَتَهُ وَأَبْدَاهَا.
أَنْتَصَبْتُ بِدَعْوَتِهِ أَظْهَرَ الْحُجَجِ، وَأَنْدَفَعْتُ بَيْنَاتِهِ الشُّبُهَاتِ وَاللَّجَجِ، فَوَرَّثَنَا الْمَحَجَّةَ
الْبَيْضَاءَ، وَالسُّنَّةَ الْغَرَاءَ، لَا يَتِيهَ فِيهَا مُلْتَمِسٌ، وَلَا يُرَدُّ عَنْهَا مُقْتَبِسٌ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ عَدَدَ مَنْ تَعَلَّمَ وَعَلَّمَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَلَمْ يَزَلِ الْعِلْمُ إِزْثًا جَلِيلًا، تَتَعَاقَبُ عَلَيْهِ الْأُمَاثِلُ جِيلاً جِيلاً، لَيْسَ لِطُلَّابِ الْمَعَالِي هَمٌّ
سِوَاهُ، وَلَا رَغْبَةٌ لَهُمْ فِي مَطْلُوبِ عَدَاهُ، وَكَيْفَ لَا؟!، وَبِهِ تُنَالُ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ، وَطِيبُ
الْعَيْشَيْنِ.

هُوَ شَرَفُ الْوُجُودِ، وَنُورُ الْأَغْوَارِ وَالنُّجُودِ، حِلْيَةُ الْأَكَابِرِ وَنُزْهَةُ النَّوَاطِرِ، مَنْ مَالَ إِلَيْهِ
نِعَمٌ، وَمَنْ جَالَ بِهِ غَنِمٌ، وَمَنْ أَنْقَادَ لَهُ سَلِمٌ.
لَوْ كَانَ سِلْعَةً تُبَاعُ لَبُدِّلَتْ فِيهِ الْأَمْوَالُ الْعِظَامُ، أَوْ صُعِدَتْ فِي السَّمَاءِ لَسَمَّتْ إِلَيْهِ نَفُوسُ
الْكِرَامِ.

هُوَ مِنْ الْمَتَاجِرِ أَرْبِحُهَا، وَفِي الْمَفَاخِرِ أَشْرَفُهَا، أَكْرَمُ الْمَآثِرِ مَآثِرُهُ، وَأَحْمَدُ الْمَوَارِدِ
مَوَارِدُهُ، فَالْسَّعِيدُ مَنْ حَضَّ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَحَثَّ رِكَابَ رُوحِهِ إِلَيْهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ زَهَدَ فِيهِ أَوْ
زَهَّدَ، وَأَبْعَدَ عَنْهُ أَوْ بَعَّدَ، أَنْفُهُ بِأَرِيحِ الْعِلْمِ مَزْكُومٌ، وَخَتَمُ الْقَفَا (هَذَا عَبْدٌ مُحْرُومٌ).

وَالْعِلْمُ يَدْخُلُ قَلْبَ كُلِّ مُوَفَّقٍ مِنْ غَيْرِ بَوَابٍ وَلَا أَسْتِئْذَانٍ
وَيَرُدُّهُ الْمَخْرُومُ مِنْ خِذْلَانِهِ لَا تُشْقِنَا اللَّهُمَّ بِالْحَرَمَانِ

وَإِنَّ مِمَّا يَمَلَأُ النَّفْسَ سُرُورًا، وَيَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُمِدُّهُ نُورًا؛ إِقْبَالُ الْخَلْقِ عَلَى مَقَاعِدِ
التَّعْلِيمِ، وَتَلَمُّسُهُمْ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ.

وَأَدَلُّ دَلِيلٍ وَأَصْدَقُهُ: تَكَاتُرُ الدَّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ، وَتَوَالِي الدَّوَرَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ، حَلَاوَةٌ فِي
قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَشَجَى فِي حُلُوقِ الْكُفَرَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَالدَّرُوسُ مَعْقُودَةٌ، وَالرُّكْبُ
مَعْكُوفَةٌ، وَالْفَوَائِدُ شَارِقَةٌ، وَالنُّفُوسُ تَائِقَةٌ، الْأَشْيَاخُ يَنْثَلُونَ دُرَرَ الْعِلْمِ، وَالتَّلَامِذَةُ يَنْظُمُونَ
عِقْدَهُ.

وَإِنَّ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى هَذِهِ الْجُمُوعِ الصَّاعِدَةِ، وَالْأَجْيَالِ الْوَاعِدَةِ، إِرْشَادَهَا إِلَى سِرِّ حَيَازَةِ
الْعِلْمِ الَّذِي يُظْفِرُهَا بِمَأْمُولِهَا، وَيُبَلِّغُهَا مَأْمَنَهَا؛ رَحْمَةً بِهِمْ مِنَ الصِّيَاعِ فِي صَحْرَاءِ الْآرَاءِ،
وَظِلْمَاءِ الْأَهْوَاءِ.

وَإِعْمَالًا لِهَذَا الْأَصْلِ؛ جَمَلُ الْحَدِيثِ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - عَنْ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ حَظَّ الْعَبْدِ
مِنَ الْعِلْمِ مَوْقُوفٌ عَلَى حَظِّ قَلْبِهِ مِنْ تَعْظِيمِهِ وَإِجْلَالِهِ، فَمَنْ أَمْتَلَأَ قَلْبُهُ بِتَعْظِيمِ الْعِلْمِ وَإِجْلَالِهِ
صَلَحَ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لَهُ، وَبِقَدْرِ نُقْصَانِ هَيْبَةِ الْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ، يَنْقُصُ حَظُّ الْعَبْدِ مِنْهُ، حَتَّى
يَكُونَ مِنَ الْقُلُوبِ قَلْبٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ.

فَمَنْ عَظَّمَ الْعِلْمَ لَاحَتْ أَنْوَارُهُ عَلَيْهِ، وَوَفَدَتْ رُسُلُ فَنُونِهِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَّتِهِ غَايَةً إِلَّا
تَلْقِيَهُ، وَلَا لِنَفْسِهِ لَذَّةٌ إِلَّا الْفِكْرُ فِيهِ، وَكَأَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيَّ الْحَافِظَ لَمَحَ هَذَا الْمَعْنَى، فَخَتَمَ
(كِتَابَ الْعِلْمِ) مِنْ سُنَنِهِ الْمُسَمَّاةِ بِ«الْمُسْنَدِ الْجَامِعِ» بَبَابٍ فِي إِعْظَامِ الْعِلْمِ.

وَأَعَوَّنُ شَيْءٌ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى إِعْظَامِ الْعِلْمِ وَإِجْلَالِهِ: مَعْرِفَةُ مَقَاعِدِ تَعْظِيمِهِ، وَهِيَ
الْأُصُولُ الْجَامِعَةُ، الْمُحَقَّقَةُ لِعَظَمَةِ الْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا كَانَ مُعْظِمًا لِلْعِلْمِ مُجَلًّا لَهُ،
وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَلِنَفْسِهِ أَضَاعَ، وَهُوَ أَطَاعَ، فَلَا يَلُومَنَّ - إِنْ فَرَّ عَنْهُ - إِلَّا نَفْسَهُ، (يَدَاكَ أَوْ كَتَا

وَفُوكَ نَفَخَ)، وَمَنْ لَا يُكْرِمُ الْعِلْمَ لَا يُكْرِمُهُ الْعِلْمُ.

وَسَنَاتِي بِالْقَوْلِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - عَلَى عَشْرِينَ مَعْقِدًا، يُعْظَمُ بِهَا الْعِلْمُ، مِنْ غَيْرِ بَسْطٍ لِمَبَاحِثِهَا، فَإِنَّ الْمَقَامَ لَا يَحْتَمِلُ، وَالِإِتْيَانُ عَلَى غَايَةِ كُلِّ مَعْقِدٍ يَحْتَاجُ إِلَى زَمَنِ مَدِيدٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذْكِيرُ، وَقَلِيلٌ يَبْقَى فَيَنْفَعُ؛ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ يُلْقَى فَيُرْفَعُ.

فَخُذْ مِنْ هَذِهِ الْمَعَاقِدِ بِالنَّصِيبِ الْأَكْبَرِ، تَنَلِ الْحِظَّ الْأَوْفَرَ مِنْ رِيَاضِ الْفُنُونِ وَحَدَائِقِ الْعُلُومِ، وَإِيَّاكَ وَالِإِخْلَادَ إِلَى مَقَالَةٍ قَوْمٍ حُجِبَتْ قُلُوبُهُمْ، وَضَعُفَتْ نُفُوسُهُمْ، فَزَعَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ غُلُوٌّ وَتَنْطَعٌ، وَتَشَدُّدٌ غَيْرٌ مُقْنِعٍ، فَقَدْ ضُرِبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا بِسُورٍ لَهُ بَابٌ، بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ، وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ.

فَلَيْسَ مَعَ هَؤُلَاءِ عَلَى دَعْوَاهُمْ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرْعِ مَا يُصَدِّقُهَا، وَلَا مِنْ شَوَاهِدِ الْأَقْدَارِ مَا يُوثِّقُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عُدْرُ الْبَلِيدِ، وَحُجَّةُ الْعَاجِزِ.

فَأَيْنَ الْغُلُوُّ وَالتَّنَطُّعُ مِنْ شَيْءِ الْوَحْيِ شَاهِدُهُ، وَالرَّعِيلُ الْأَوَّلُ سَالِكُهُ؟!، فَكُلُّ مَعْقِدٍ مِنْهَا ثَابِتٌ بِأَيَّةٍ مُحْكَمَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ مُصَدِّقَةٍ، أَوْ آثَارٍ عَنْ خَيْرِ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ. فَإِذَا وَثِقَتْ بِصِدْقِهَا وَعَقَلْتَ خُبْرَهَا وَخَبَرَهَا، فَلَا تَقْعُدْ هَمَّتَكَ بِخُطْبَةِ الْكَسَلِ وَالتَّوَانِي، تَتَسَلَّلُ إِلَيْهَا وَهِيَ تُجَلِّجُلُ: (هَذِهِ أَحْوَالُ مَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَيْرِ الْوَرَى، فَأَيْنَ الثَّرَى مِنْ الثَّرِيًّا؟)؛ بَلْ مَنْ سَمَتْ نَفْسُهُ إِلَى مَقَامَاتِهِمْ أَدْرَكَهَا:

فَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ إِنَّ التَّشْبَهَ بِالْكَرَامِ فَالَاحُ

فَأَشْهَدُ قَلْبَكَ هَذِهِ الْمَعَاقِدَ، وَتَدَبَّرْ مَنْقُولَهَا وَمَعْقُولَهَا، وَأَسْتَنْبِطُ مَنْطُوقَهَا وَمَفْهُومَهَا،

فَالْمَبَانِي خَزَائِنُ الْمَعَانِي.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

أَبْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِالْبِسْمَلَةِ، وَالْحَمْدَلَةِ، وَالشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِحَمْدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّسَالَةِ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ؛ وَهُوَ لِأَرْبَعٍ مِنَ آدَابِ التَّصْنِيفِ اتِّفَاقًا، وَآكُدُّهَا: الْبِسْمَلَةُ؛ فَإِنَّهَا الْوَارِدَةُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْمَكَاتِبِ وَالرِّسَائِلِ، وَالتَّصَانِيفِ تَجْرِي مَجْرَاهَا، فَأَكْمَلُ الْأَدَبَ فِي أَسْتِفَاحِ التَّصَانِيفِ: الْإِبْتِدَاءَ بِالْبِسْمَلَةِ.

وَكَانَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ فِي الْحَمْدَلَةِ قَوْلُهُ: **(وَسَارَ إِلَيْهِ رَاغِبٌ مُتَعَلِّمٌ)**؛ أَي: سَارَ إِلَى اللَّهِ رَاغِبٌ مُتَعَلِّمٌ.

وَالسَّيْرُ إِلَى اللَّهِ هُوَ: لُزُومُ طَرِيقِهِ؛ وَهُوَ سُلُوكُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. ذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ أَبُو رَجَبٍ فِي كِتَابِ «الْمَحَجَّةِ فِي سَيْرِ الدُّجَّةِ».

فَالْمُرَادُ بِالسَّيْرِ إِلَى اللَّهِ إِذَا ذُكِرَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ: سُلُوكُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بِالتَّزَامِ دِينَ الْإِسْلَامِ.

وَالسُّلُوكُ فِيهِ يَكُونُ بِتَنْقِيلِ الْعَبْدِ قَلْبَهُ فِي مَنَازِلِ الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ السَّيْرَ إِلَى اللَّهِ يُقَطَعُ بِالْقَلْبِ وَالْهَمَّةِ لَا بِالْبَدَنِ، قَالَ أَبُو الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْفَوَائِدِ»: فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَقَطَعُ مَنَازِلَ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ بِقَلْبِهِ وَهَمَّتِهِ لَا بِبَدَنِهِ. أَنْتَهَى كَلَامُهُ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

قَطَعُ الْمَسَافَةَ بِالْقُلُوبِ إِلَيْهِ لَا بِالسَّيْرِ فَوْقَ مَقَاعِدِ الرُّكْبَانِ
وَكَانَ مِنْهَا قَوْلُهُ فِي الشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ: **(شَهَادَةٌ نَبْرًا مِنْ شَرِكِ الْإِشْرَاكِ)**، وَالشَّرِكُ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا أَيْضًا؛ فَيُقَالُ: شَرِكٌ، وَشَرِكٌ، وَهُوَ: حِبَالَةُ الصَّائِدِ الَّتِي يَنْصِبُهَا لِقَنْصِ صَيْدِهِ.

وَمِنْ بَدَائِعِ الْكَلِمِ عِنْدَ الْأَدْبَاءِ قَوْلُهُمْ: (الْبِدْعَةُ شَرُّ الْإِشْرَاكِ). ذَكَرَهُ صَاحِبُ «نَهَايَةِ الْأَرْبِ» وَغَيْرُهُ؛ أَيَّ أَنَّ الْبِدْعَةَ هِيَ مِنْ حِبَائِلِ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَنْصِبُهَا لِلنَّاسِ، فَإِذَا عَلِقُوا فِيهَا أَخَذَهُمْ بِهَا، ثُمَّ أَوْقَعَهُمْ فِي الشُّرْكِ.

وَكَانَ مِنْهَا قَوْلُهُ فِي الشَّهَادَةِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسَالَةِ: (وَأَنْدَفَعْتُ بَيْنَاتِهِ الشُّبُهَاتُ وَاللَّجَجُ)، وَاللَّجَجُ - بِتَحْرِيكِ اللَّامِ مَفْتُوحَةً - : التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ. وَأَمَّا اللَّجَجُ - بِضَمِّ اللَّامِ - فَجَمْعُ لَجَّةٍ، وَهُوَ: الْمَاءُ الَّذِي لَا يُرَى طَرَفَاهُ لِاتِّسَاعِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فَضْلَ الْعِلْمِ بِمَقَالٍ جَامِعٍ، وَكَانَ مِمَّا ذَكَرَهُ فِيهِ قَوْلُهُ: (هُوَ شَرَفُ الْوُجُودِ، وَنُورُ الْأَعْوَارِ وَالنُّجُودِ)؛ أَيُّ: مُنَوَّرُهُمَا.

وَالْأَعْوَارُ: جَمْعُ غَوْرٍ، وَالنُّجُودُ: جَمْعُ نَجْدٍ. وَالغَوْرُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا أَنْخَفَصَ وَأَطْمَأَنَّ مِنْهَا. وَالنَّجْدُ: أَسْمٌ لِمَا أَرْتَفَعَ مِنْهَا. وَغَوْرُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ: تِهَامَةٌ، وَنَجْدُهَا: كُلُّ مَا أَرْتَفَعَ عَنْهَا إِلَى الْعِرَاقِ. وَقَالَ أَيْضًا فِي فَضْلِ الْعِلْمِ: (حِلْيَةُ الْأَكَابِرِ)؛ أَيُّ: زِينَتُهُمْ، فَالْحِلْيَةُ: أَسْمٌ لِمَا يُتَزَيَّنُ بِهِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْحِلْيَةُ الْبَاطِنَةُ، وَمَحَلُّهَا: الْقَلْبُ. وَالْآخَرُ: الْحِلْيَةُ الظَّاهِرَةُ، وَمَحَلُّهَا: مَا عَلَا مِنَ الْبَدَنِ. وَالْعِلْمُ مِنَ الْحِلْيَةِ الْبَاطِنَةِ، وَتُشَاهَدُ آثَارُهُ عَلَى الْبَدَنِ. وَقَالَ أَيْضًا فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ: (الدَّرُوسُ مَعْقُودَةٌ، وَالرُّكَبُ مَعْكُوفَةٌ)؛ أَيُّ: مَحْبُوسَةٌ، فَالْعُكُوفُ: الْإِقَامَةُ وَاللُّبْتُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ ﴿٥٢﴾ [الأنبياء]؛ أَيُّ: مُقِيمُونَ عَلَيْهَا، لَا يَبْشُرُونَ عِنْدَهَا.

وَلَيْسَ عَكْفُ الرُّكْبِ وَصِفًا لِحَرَكَتِهَا؛ بَلْ تُوصَفُ حَرَكَتُهَا بِقَوْلِهِمْ: ثَنِي الرُّكْبِ، قَالَ زِيَادُ بْنُ وَاصِلٍ السُّلَمِيِّ:

يَا نَافِثًا شَرَّ الْأَحَادِيثِ الْكَذِبُ يَكْفِيكَ مِنْ إِنْآخَةِ ثَنِي الرُّكْبِ
وقال أيضًا: (الأشياخُ يَنْبُلُونَ دُرَرَ الْعِلْمِ)؛ أي: يَسْتَخْرِجُونَهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: نَثَلَ الْكِنَانَةَ، وَهِيَ الْوِعَاءُ الَّذِي تُحْمَلُ فِيهِ سِهَامُ الرَّمِيِّ؛ إِذَا أُسْتَخْرِجَ مَا فِيهَا مِنَ النَّبْلِ وَالسَّهَامِ قِيلَ: نَثَلَ الْكِنَانَةَ.

فَالنَّثَلُ هُوَ: الْإِسْتِخْرَاجُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى مُلْتَمِسِي الْعِلْمِ إِرشَادَهُمْ إِلَى سِرِّ حَيَاتِهِ، وَهُوَ تَعْظِيمُ الْعِلْمِ وَإِجْلَالُهُ؛ فَنَيْلُ مُلْتَمِسِ الْعِلْمِ بُغْيَتَهُ مِنْهُ مَرَهُونٌ بِقَدْرِ تَعْظِيمِهِ لَهُ، فَمَنْ عَظَّمَ الْعِلْمَ حَازَهُ وَنَالَهُ، وَمَنْ لَمْ يَبَالِ بِهِ وَلَا عَرَفَ قَدْرَهُ حُجِبَ عَنْهُ.

وَأَعَوَّنَ شَيْءٌ لِلْوَصُولِ إِلَى تَعْظِيمِ الْعِلْمِ هُوَ مَعْرِفَةُ مَعَاقِدِ تَعْظِيمِهِ، وَالْمَرَادُ بِمَعَاقِدِ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ: الْأَصُولُ الْمُحَقَّقَةُ عَظَمَةَ الْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ.

وَفِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ ذُكِرَ عَشْرِينَ مَعْقِدًا مِنْ مَعَاقِدِ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ عَلَى وَجْهِ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَ الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ، فَ(الْمَرَادُ هُنَا التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذْكِيرُ، وَقَلِيلٌ يَبْقَى فَيَنْفَعُ؛ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ يُلْقَى فَيُرْفَعُ)، فَإِنَّ النُّفُوسَ تَشْرَفُ بِقَدْرِ مَا تُدْرِكُ، وَلَا يُحْمَدُ الْعِلْمُ بِمَجْرَدِ الْبَسْطِ وَالِاتِّسَاعِ؛ بَلْ يُحْمَدُ بِاِكْتِمَالِ الْمَدَارِكِ وَحُصُولِ الْإِنْتِفَاعِ.

وَمَقْصُودُ الشَّرِيعَةِ: نَفْعُ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ، وَتَشْقِيقُ الْمَبَانِي رُبَّمَا حَالَ دُونَ جِيَادِ الْمَعَانِي، فَإِنَّ رَدَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَى كَلَامٍ جَامِعٍ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ وَأَكْثَرَ نَفْعًا مِنْ بَسْطِ الْقَوْلِ فِيهَا.

وَالسَّيْرُ عَلَى الْأَصُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ جَادَّةٌ شَرِيعِيَّةٌ، وَطَرِيقَةٌ سُنِّيَّةٌ سُنِّيَّةٌ، وَهَجْرُ النَّاسِ لَهَا صَيَّرَهَا عَنْدهُمْ غُلُوبًا وَتَنْطَعًا؛ فَتَجَدُّ أَحَدَهُمْ إِذَا ذُكِرَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَاقِدِ الْمُحَقَّقَةِ عَظَمَةَ الْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ تَلَكَّأَ دُونَهُ، وَرَأَاهُ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ، فَردَّهُ بِمَجْرَدِ الْجَهْلِ بِهِ

وعدم قيام الخلق بأدائه، وهذا جهلٌ وغرورٌ، فإنَّ مَنْ جهَلَ شيئاً تعلَّمه، فإذا تعلَّمه ووجدَ دليلاً مُترشِّحاً من الكتابِ والسُّنَّةِ والعملِ جارٍ عليه أُمَّتَلَّهُ، وإن كان النَّاسُ على هجره، فإنَّ الخلقَ تغلبُ عليهم من الأحوالِ بتغيُّرِ الأيَّامِ والدُّولِ ما يُخرِجُهم عن أُمَّتثالِ خطابِ الشَّرِيعَةِ ولزومِ جادَّةِ أهلها.

وإذا قايستَ المذكورَ في هذه المعاهد بما نحنُ عليه اليومَ من تعظيمِ العلمِ وجدتَ أنَّ حالنا ممَّا يُؤسِّفُ عليها ويشتكى إلى الله منها.

فلا خروجَ من هذه الحالِ التي أوْهنتِ القُلُوبَ وأضعفتْ أخذها العلمَ إلا بامْتثالِ ما جاء في القرآنِ والسُّنَّةِ وكان عليه الصِّدْرُ الأوَّلُ والرَّعِيلُ الأمثلُ من تعظيمِ العلمِ وإجلاله؛ عسى أن يدركَ ملتمسُ العلمِ بغيتَهُ منه.

وإذا تَغَرَّغَرَ القلبُ بحلاوةِ هذه المعاهدِ وأمتثلها المرءُ في نفسه صلحَ قلبه أن يكونَ محلاً للعلمِ، فإنَّ العلمَ مِنَّةٌ إلهيَّةٌ وعطيَّةٌ ربانيَّةٌ، والله سبحانه وتعالى لا يجعلُ ذخائرَ الخيرِ مِنَ العلمِ والفهمِ في قلوبٍ لا تصلحُ للعلمِ ولا تعظُّمُهُ.

وليس المرادُ بالعلمِ الَّذي يُجَبِّبُ عنها إدراكَ المسائلِ، فإنَّ إدراكَ المسائلِ يوجدُ عندَ أقوامٍ يُصْبِحونَ ويُمسونَ على مخالفةِ الشَّرِيعَةِ، وهم مُبَاعِدُونَ تعظيمِ العلمِ في أبوابٍ كثيرةٍ منه، ولكنَّ المرادَ بالعلمِ الَّذي يُنالُ بتعظيمِ العلمِ هو: العلمُ النَّافعُ الَّذي يكونُ خيراً للعبدِ في الدُّنيا والآخرة.

وأما مُجَرَّدُ العلمِ بإدراكِ المسائلِ فإنَّه يكونُ وبالأعلى على العبدِ في الدُّنيا والآخرة، وتعظُّمُ عليه الحُجَّةُ في الدُّنيا ويؤاخذُ بالعقوبةِ في الآخرة.

فمَنْ أرادَ علماً نافعاً يُنيرُ له دربه في الدُّنيا، ويؤنسُ له وحشته في قبره وينالُ به في الآخرة الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ والمقاماتِ العالِيَةِ؛ كان حقيقاً به أن يمثَّلَ ما ذُكِرَ في «تعظيمِ العلمِ» من المعاهدِ والأصولِ الجامعةِ ليدركَ هذه المراتبِ العالِيَةِ، وإن خَلَّتْ نفسه من تلكِ الأصولِ

المَحَقَّةَ عِظْمَةَ الْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقُوَى الظَّاهِرَةِ - كَجَوْدَةِ الْفَهْمِ وَحُسْنِ الْحِفْظِ وَقُوَّتِهِ -، فَإِنَّ الْقُوَى الظَّاهِرَةَ رَبَّهَا حَجَبَتِ الْعَبْدَ عَنِ الْمُرَادَاتِ الْكُبْرَى فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ.

فَسَبِيلُ نَيْلِ الْخَيْرِ بِالْعِلْمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: أَنْ تُعْظَّمَ الْعِلْمُ.
فَلْيَسْتَشْرِفْ قَلْبُكَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَعَاقِدِ، ثُمَّ جَاهِدْ نَفْسَكَ فِي أَمْتِهَا، فَإِنَّ إِقْرَاءَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْبِرْنَامِجِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ حَمْلُ النُّفُوسِ كَافَّةً عَلَى أَمْتِهَا تَعْظِيمِ الْعِلْمِ لِتَنَالَ بِغَيْتِهَا مِنْهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

المَعْقِدُ الْأَوَّلُ
تَطْهِيرُ وَعَاءِ الْعِلْمِ

وَهُوَ الْقَلْبُ، فَإِنَّ لِكُلِّ مَطْلُوبٍ وَعَاءً، وَإِنَّ وَعَاءَ الْعِلْمِ الْقَلْبُ، وَوَسَخُ الْوِعَاءِ يُعَكِّرُهُ وَيُغَيِّرُ مَا فِيهِ، وَيَحْسَبُ طَهَارَةَ الْقَلْبِ يَدْخُلُهُ الْعِلْمُ، وَإِذَا أزدَادَتْ طَهَارَتُهُ أزدَادَتْ قَابِلِيَّتُهُ لِلْعِلْمِ، وَمَثَلُ الْعِلْمِ فِي الْقَلْبِ كَنُورِ الْمِصْبَاحِ، إِنَّ صَفَا رُجَاغُهُ شَعَّتْ أَنْوَارُهُ، وَإِنْ لَطَّخْتَهُ الْأَوْسَاحُ كَسَفَتْ أَنْوَارُهُ.

فَمَنْ أَرَادَ حِيَازَةَ الْعِلْمِ فَلْيُزَيِّنْ بَاطِنَهُ وَيُطَهِّرْ قَلْبَهُ مِنْ نَجَاسَتِهِ؛ فَالْعِلْمُ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْقَلْبِ النَّظِيفِ.

وَطَهَارَةُ الْقَلْبِ تَرْجِعُ إِلَى أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: طَهَارَتُهُ مِنْ نَجَاسَةِ الشُّبُهَاتِ.

وَالْآخَرُ: طَهَارَتُهُ مِنْ نَجَاسَةِ الشَّهَوَاتِ.

وَلَمَّا لَطَهَارَةَ الْقَلْبِ مِنْ شَأْنٍ عَظِيمٍ، أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ مَا أَمَرَ؛ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر]، فِي قَوْلٍ مَنْ يُفَسِّرُ الثِّيَابَ بِالْبَاطِنِ، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ، لَهُ مَا خَذُ صَحِيحٌ.

وَإِذَا كُنْتَ تَسْتَحِي مِنْ نَظَرِ مَخْلُوقٍ مِثْلِكَ إِلَى وَسَخِ ثَوْبِكَ، فَاسْتَحِ مِنْ نَظَرِ اللَّهِ إِلَى قَلْبِكَ، وَفِيهِ إِحْنٌ وَبَلَايَا، وَذُنُوبٌ وَخَطَايَا.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا

يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

وَأَحْذَرُ كَمَا إِنَّ نَفْسِكَ اللَّاتِي مَتَى خَرَجْتَ عَلَيْكَ كُسِرَتْ كُسْرَ مُهَانَ

مَنْ طَهَّرَ قَلْبَهُ فِيهِ الْعِلْمُ حَلًّا، وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْهُ نَجَاسَتَهُ وَدَعَهُ الْعِلْمُ وَأَزْمَحَلَّ.
 وَإِذَا تَصَفَّحْتَ أَحْوَالَ طَائِفَةٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَعْقِدِ؛ رَأَيْتَ خَلَالًا بَيْنًا، فَأَيْنَ
 تَعْظِيمِ الْعِلْمِ مِنْ أَمْرِي تَغْدُو الشَّهَوَاتُ وَالشُّبُهَاتُ فِي قَلْبِهِ وَتَرُوحُ؟!
 تَدْعُوهُ صُورَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَتَسْتَهْوِيهِ مَقَالَةٌ مُجْرَمَةٌ، حَشْوُهُ الْمُنْكَرَاتُ، وَالتَّلَذُّذُ بِالْمُحَرَّمَاتِ،
 فِيهِ غُلٌّ وَفَسَادٌ، وَحَسَدٌ وَعِنَادٌ، وَنِفَاقٌ وَشِقَاقٌ، أَنَّى لَهُؤُلَاءِ وَلِلْعِلْمِ؟!، مَا هُمْ مِنْهُ، وَلَا هُوَ
 إِلَيْهِمْ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «حَرَامٌ عَلَى قَلْبٍ أَنْ يَدْخُلَهُ النُّورُ وَفِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ (المعقد الأول) من معاهد تعظيم العلم، وهو: (تطهير وعاء العلم)، والمراد به: المحل الذي يُحفظ فيه العلم، ثم أبان عنه بقوله: (وهو القلب، فإن لكل مطلوب وعاء، وإن وعاء العلم القلب).

ثم ذكر أن حال القلب مع العلم يكون على طورين:

أحدهما: أن يكون القلب طاهراً؛ فينتفع بالعلم ويدخله، وتزداد قابليته له.

والآخر: أن يكون القلب متلطخاً بالأوساخ من النجاسات القلبية، فيحصل له من نقص دخول العلم واستقراره فيه بقدر ما فيه من النجاسة المذهبة كمال النور.

وشبهه بنور المصباح فقال: (ومثل العلم في القلب كنور المصباح، إن صفاً زجاجه شعث أنواره، وإن لطخته الأوساخ كسفت أنواره)؛ أي: ذهب، فالكسوف: هو ذهاب النور، وهو عند جمهور أهل اللغة: ذهاب نور الشمس كله أو بعضه.

ثم ذكر أن (من أراد حيازة العلم فليزيّن باطنه ويظهر قلبه من نجاسته)؛ ليكون الوعاء صالحاً لحمل العلم، وقال في بيان ذلك: (فالعلم جوهر لطيف، لا يصلح إلا للقلب النظيف)، والمراد به: العلم النافع الذي يكون ذخيرة للعبد في الدنيا والآخرة، فإنه لا يلامس القلوب إلا إذا كانت طاهرة.

ثم ذكر أن (طهارة القلب ترجع إلى أصليين عظيمين:

أحدهما: طهارته من نجاسة الشبهات.

والآخر: طهارته من نجاسة الشهوات).

فإن هاتين النجاستين تعتوران القلب، ولا سبيل إلى أنتفاع العبد بقلبه إلا بنفي هذه

النجاسات عنه.

ثُمَّ ذَكَرَ (مَا لِطَهَارَةِ الْقَلْبِ مِنْ شَأْنٍ عَظِيمٍ)، حَتَّى بُدِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - فِي أَوَائِلِ مَا نُزِّلَ عَلَيْهِ - : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۖ ﴾ [المدثر] فِي قَوْلٍ مَنْ يُفَسِّرُ الثِّيَابَ بِالْبَاطِنِ، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ، لَهُ مَا خَذُ صَحِيحٌ).

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ؛ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۖ ﴾ [المدثر]؛ أَي: طَهَّرْ أَعْمَالَكَ مِنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ، وَالسِّيَاقُ يُقَوِّيه، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (لَهُ مَا خَذُ صَحِيحٌ)، وَهُوَ رِعَايَةُ سِيَاقِ الْآيَاتِ، فَإِنَّ السِّيَاقَ الْمُتَّبَعَ لِلآيَاتِ يُبَيِّنُ عَنْ تَقْدِيمِ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ۖ ﴾ [المدثر]، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۖ ﴾ [المدثر]، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْجِزْءَ فَأَهْجُرْ ۖ ﴾ [المدثر] أَمْرًا بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ وَأَجْتِنَابِ الشُّرْكِ، فَبَيْنَ الْآيَاتِ يُكُونُ الْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ حَمْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۖ ﴾ [المدثر] عَلَى تَطْهِيرِ الْقَلْبِ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي تَعْلُوهُ.

وَأَصُولُ نَجَاسَاتِ الْقَلْبِ ثَلَاثٌ:

أَوَّلُهَا: نَجَاسَةُ الشُّرْكِ.

وِثَانِيهَا: نَجَاسَةُ الْبِدْعَةِ.

وِثَالِثُهَا: نَجَاسَةُ الْمَعْصِيَةِ.

ذَكَرَهُ أَبُو الْقَيْمِ فِي كِتَابِ «الْفَوَائِدِ».

ثُمَّ قَالَ: (وَإِذَا كُنْتَ تَسْتَحِي مِنْ نَظَرِ مَخْلُوقٍ مِثْلِكَ إِلَى وَسَخِ ثَوْبِكَ، فَاسْتَحِ مِنْ نَظَرِ اللَّهِ

إِلَى قَلْبِكَ، وَفِيهِ إِحْنٌ وَبَلَايَا، وَذُنُوبٌ وَخَطَايَا).

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»)، وَفِيهِ بَيَانٌ مَحَلُّ نَظَرِ اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَنْظُرُ مِنْ عَبْدِهِ إِلَى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: قَلْبُهُ.

وَالْآخَرُ: عَمَلُهُ.

فَالْتَقَوِيَ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ قَلْبٍ طَاهِرٍ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ ظَاهِرٍ، وَبِحَسَبِ كِمَالِ حَالِ الْعَبْدِ فِي قَلْبِهِ وَعَمَلِهِ يَكُونُ كِمَالُ حَالِهِ عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ. ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي «نُونِيَّتِهِ»:

وَأَحْذَرُ كَمَا نَيْنَ نَفْسِكَ اللَّاتِي مَتَى خَرَجَتْ عَلَيْكَ كُسْرَتٌ كَسَّرَ مُهَانَ

أَيُّ: أَحْذَرُ دَفَائِنَ نَفْسِكَ الْمَخْبُوءَةَ فِيهَا، فَإِنَّهَا (مَتَى خَرَجَتْ عَلَيْكَ) - أَيُّ: أَنْبَعَثَتْ ظَاهِرَةً عَلَيْكَ فِي أَحْوَالِكَ - لِحَقِّكَ الذُّلَّ وَالْمَهَانَةَ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِ طَائِفَةٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ مَا يُبَيِّنُ هَذَا الْمَعْقِدَ وَيُنَاقِضُهُ مِمَّنْ تَعْدُو قُلُوبُهُمْ وَتَرَوُحُ فِي الشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ.

وَحْتَمَ بِقَوْلِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَرَامٌ عَلَى قَلْبٍ أَنْ يَدْخُلَهُ النُّورُ وَفِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ»؛ أَيُّ: يَمْتَنَعُ عَلَى الْقَلْبِ أَنْ يَدْخُلَهُ النُّورُ النَّافِعُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ حَجْبِ النُّورِ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

وَأَصْلُهُ فِي التَّنْزِيلِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَاصِرْفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ

الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

قال سفيان بن عيينة في تفسيرها: «أَحْرَمُهُمْ فَهَمَّ الْقُرْآنِ».

وقال محمد بن يوسف الفريابي: «أَمْنَعُ قُلُوبَهُمْ مِنَ التَّدْبُرِ فِي أَمْرِي»؛ أَيُّ: فِي الْقُرْآنِ.

وَمُوجِبِ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ مَنَعِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْقُرْآنِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِكْبَارِ عَنِ الْحَقِّ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا اسْتَكْبَرُوا عَنِ الْحَقِّ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْجَهْلِ. ذَكَرَهُ أَبُو كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ».

وَإِذَا صُرِفَ قَلْبُ الْعَبْدِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْفَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ.

والمقصودُ بالصِّرفِ عن الآياتِ: منعُ الانتفاعِ بها، فربَّما كان حافظًا لآياتِ القرآنِ الكريمِ أو السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، لكنَّه لا يَنْتَفِعُ بها؛ لِحُجْبِ قَلْبِهِ عَنِ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ مِنْ نَجَاسَةٍ تَمْنَعُ دُخُولَ النُّورِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ إِلَيْهِ.

قال أبو الحجاج في كتاب «المدخل»: «ومعلومٌ أنَّ بعضَ المتكبرين يحفظُ القرآنَ، ولكنَّهم مُبِعُوا فائدته في الفهمِ والعملِ، وذلكَ هو المطلوبُ». أنتهى كلامه.

فينبغي أن يعتني طالبُ العلمِ خاصَّةً وعبُدُ اللهَ عامَّةً بنفي النجاساتِ عن قلبه ليهنأ قلبه منتفعًا بما يسمع من كلامِ الله وكلامِ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والخلق إذا تباينوا في قدرهم في أخذ العلمِ حفظًا وفهمًا ودراسةً وملازمةً للشيوخِ فإنَّهم يتفاوتون تفاوتًا عظيمًا فيما هو أجلُّ من ذلك، وهو تهيئة قلوبهم وصلاحيَّتها للانتفاعِ بالعلمِ بحسب ما يكون لأحدهم من طهارة قلبه، فالمطهَّرُ قلبه تطهيرًا تامًّا يَنْتَفِعُ فِي الْعِلْمِ أَنْتِفَاعًا عَظِيمًا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَحْفَظَ مِنْهُ وَأَسْرَعَ فَهْمًا إِلَى الْمَقْصُودِ؛ فَلَيْسَ مَرَدُّ الْعِلْمِ إِلَى الْقُوَى الظَّاهِرَةِ فَحَسْبُ، بَلْ مَرَدُّهُ الْأَعْظَمُ إِلَى مَا يَكُونُ فِي الْبَاطِنِ مِنْ طَهَارَةِ الْقَلْبِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

المعقد الثاني إِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِيهِ

إِنَّ إِخْلَاصَ الْأَعْمَالِ أَسَاسُ قَبُولِهَا، وَسُلْمٌ وَصُورُهَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥].

وقال البخاري في «الجامع المُسنَدِ الصَّحِيحِ»، ومُسْلِمٌ في «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

وَمَا سَبَقَ مَنْ سَبَقَ وَلَا وَصَلَ مَنْ وَصَلَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال أبو بكر المروزي: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - وَذَكَرَ لَهُ الصِّدْقَ وَالْإِخْلَاصَ؛ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «بِهَذَا أَرْتَفَعَ الْقَوْمُ».

وَأِنَّمَا يَنَالُ الْمَرْءُ الْعِلْمَ عَلَى قَدْرِ إِخْلَاصِهِ.

وَالْإِخْلَاصُ فِي الْعِلْمِ يَقُومُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصُولٍ، بِهَا تَتَحَقَّقُ نِيَّةُ الْعِلْمِ لِلْمُتَعَلِّمِ إِذَا قَصَدَهَا: الْأَوَّلُ: رَفْعُ الْجَهْلِ عَنِ نَفْسِهِ؛ بِتَعْرِيفِهَا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْعُبُودِيَّاتِ، وَإِيقَافِهَا عَلَى مَقَاصِدِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

الثَّانِي: رَفْعُ الْجَهْلِ عَنِ الْخَلْقِ؛ بِتَعْلِيمِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ لِمَا فِيهِ صَلَاحٌ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ.

الثَّلَاثُ: إِحْيَاءُ الْعِلْمِ، وَحِفْظُهُ مِنَ الضِّيَاعِ.

الرَّابِعُ: الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ.

فَالْعِلْمُ شَجَرَةٌ، وَالْعَمَلُ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّمَا يَرَادُ الْعِلْمُ لِلْعَمَلِ.

وَلَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَخَافُونَ فَوَاتَ الْإِخْلَاصِ فِي طَلِبِهِمُ الْعِلْمَ، فَيَتَوَرَّعُونَ عَنِ
أَدْعَائِهِ، لَا أَنَّهُمْ لَمْ يُحَقِّقُوهُ فِي قُلُوبِهِمْ.

فَهِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ يَقُولُ: «وَاللَّهِ؛ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: إِنِّي ذَهَبْتُ يَوْمًا أَطْلُبُ الْحَدِيثَ أُرِيدُ
بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَلْ طَلَبْتَ الْعِلْمَ لِلَّهِ؟، فَقَالَ: «لِلَّهِ! عَزِيزٌ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ حُبَّبَ إِلَيَّ
فَطَلَبْتُهُ».

وَمَنْ ضَيَّعَ الْإِخْلَاصَ فَاتَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَخَيْرٌ وَفِيرٌ.

وَيَنْبَغِي لِقَاصِدِ السَّلَامَةِ أَنْ يَتَفَقَّدَ هَذَا الْأَصْلَ - وَهُوَ الْإِخْلَاصُ - فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، دَقِيقَهَا
وَجَلِيلَهَا، سِرِّهَا وَعَلَنِهَا.

وَيَحْمِلُ عَلَى هَذَا التَّفَقُّدِ شِدَّةَ مُعَالَجَةِ النِّيَّةِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «مَا عَاجَتْ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي؛ لِأَنَّهَا تَتَقَلَّبُ عَلَيَّ».

بَلْ قَالَ سُلَيْمَانُ الْهَاشِمِيُّ: «رُبَّمَا أَحَدْتُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ وَلي نِيَّةً، فَإِذَا أَتَيْتُ عَلَى بَعْضِهِ
تَغَيَّرَتِ نِيَّتِي، فَإِذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّاتٍ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ (المَعْقِدُ الثَّانِي) مِنْ مَعَاقِدِ أَصُولِ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: (إِخْلَاصُ

النِّيَّةِ فِيهِ).

وَحَقِيقَةُ الْإِخْلَاصِ شَرْعًا: تَصْفِيَةُ الْقَلْبِ مِنْ إِرَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ.

فَمَدَارُ الْإِخْلَاصِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَصْفِيَةُ الْقَلْبِ، وَهُوَ تَخْلِيَتُهُ مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ تُكَدِّرُهُ.

وَالْآخَرُ: تَعَلُّقُ تِلْكَ التَّصْفِيَةِ بِإِرَادَةِ اللَّهِ؛ فَلَا يُزَاحِمُهَا بِشَيْءٍ؛ كَطَلْبِ مُحَمَّدَةٍ أَوْ ثَنَاءٍ أَوْ حَظٍّ

مِنَ الدُّنْيَا.

وَأَشْرُتْ إِلَى حَقِيقَةِ الْإِخْلَاصِ نَظْمًا بِقَوْلِي:

إِخْلَاصُنَا لِلَّهِ صَفَّ الْقَلْبَ مِنْ إِرَادَةِ سِوَاهُ فَاحْذَرُ يَا فَطْنُ

وَعَلَّلَ الْمَصْنُفُ طَلْبَ الْإِخْلَاصِ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ إِخْلَاصَ الْأَعْمَالِ أَسَاسُ قَبُولِهَا،

وَسَلَّمَ وَصُولُهَا)، فَالسَّبِيلُ الْأَعْظَمُ لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ وَوَصُولِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ مُتَقَبَّلَةً؛ وَقَوْعُهَا

عَلَى حَالِ الْإِخْلَاصِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَمَا سَبَقَ مَنْ سَبَقَ وَلَا وَصَلَ مَنْ وَصَلَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَذَكَرَ مِنْ شَوَاهِدِ أَحْوَالِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَإِنَّمَا يَنَالُ الْمَرْءُ الْعِلْمَ عَلَى قَدْرِ إِخْلَاصِهِ)، فَإِذَا عَظُمَ إِخْلَاصُ الْعَبْدِ عَظُمَ أَخْذُهُ

لِلْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا يَحْفَظُ الْمَرْءُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ أَنَّ (الْإِخْلَاصَ فِي الْعِلْمِ يَقُومُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصُولٍ، بِهَا تَتَحَقَّقُ نِيَّةُ الْعِلْمِ

لِلْمُتَعَلِّمِ):

أَوْهَا: أَنْ يَقْصِدَ بِالْتَّعَلُّمِ (رَفَعَ الْجَهْلَ عَنِ نَفْسِهِ)، فَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى الْعِلْمِ لِيَرْفَعَ الْجَهَالََةَ بَدِينَهُ عَنِ نَفْسِهِ، فَيَعْرِفُ نَفْسَهُ (مَا عَلَيَّهَا مِنَ الْعُبُودِيَّاتِ) وَيُوقِفُهَا (عَلَى مَقَاصِدِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ) الْوَارِدَةَ فِي الشَّرْعِ.

وِثَانِيهَا: (رَفَعَ الْجَهْلَ عَنِ الْخَلْقِ)؛ بِأَنْ يَسْعَى فِي تَعْلِيمِهِمْ وَإِرْشَادِهِمْ وَهَدَايَتِهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وِثَالِثُهَا: (إِحْيَاءُ الْعِلْمِ، وَحِفْظُهُ مِنَ الضِّيَاعِ)؛ فَيَسْعَى فِي بَثِّهِ رَغْبَةً فِي حِفْظِهِ لئَلَّا يُنْسَى وَيُطَوَّرَ مِنَ الْأُمَّةِ.

وِرَابِعُهَا: (الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ)؛ فَيَنْوِي عِنْدَ أَخْذِهِ الْعِلْمَ أَنْ يَتَحَرَّى الْعَمَلَ بِهِ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَقِّقَ نِيَّةَ الْعِلْمِ الْخَالِصَةَ فِي قَلْبِهِ فَلْيَمْتَثِلْ هَذِهِ الْأَصُولَ الْأَرْبَعَةَ فَيُشْهِدْهَا قَلْبَهُ، وَجَمَعْتُ هَذِهِ الْأَصُولَ الْأَرْبَعَةَ فِي بَيْتَيْنِ فَقُلْتُ:

وَنِيَّةٌ لِلْعِلْمِ رَفَعُ الْجَهْلِ عَمَّ عَنْ نَفْسِهِ فَغَيْرِهِ مِنَ النَّسَمِ
وَبَعْدَهُ التَّحْصِينُ لِلْعُلُومِ مِنْ ضِيَاعِهَا وَعَمَلٌ بِهِ زُكْنٌ

وَقَوْلُهُ: (النَّسَمُ)؛ أَي: الْخَلْقُ.

وَقَوْلُهُ: (زُكْنٌ)؛ أَي: ثَبَتٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنْ تَخَوُّفِهِمْ فَوَتَّ الْإِخْلَاصِ فِي أَعْمَالِهِمْ، (لَا أَنَّهُمْ لَمْ يُحَقِّقُوهُ)، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي تَحْرِيهِ، ثُمَّ يَعْظُمُ خَوْفُ أَحَدِهِمْ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يَكُونَ مُخْلِصًا فِي عَمَلِهِ، وَذَكَرَ مِنْ آثَارِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْوَالِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: (وَمَنْ ضَيَّعَ الْإِخْلَاصَ فَاتَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَخَيْرٌ وَفِيرٌ).

وَيَنْبَغِي لِقَاصِدِ السَّلَامَةِ أَنْ يَتَفَقَّدَ هَذَا الْأَصْلَ - وَهُوَ الْإِخْلَاصُ - فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا، سِرِّهَا وَعَلَنِهَا).

ثم ذكر الداعي إلى طلب تفقد الإخلاص في الأعمال فقال: **(وَيَحْمِلُ عَلَى هَذَا التَّفَقُّدِ شِدَّةٌ مُعَالَجَةُ النِّيَّةِ)**؛ أي: عِظْمُ مَا يَجِدُ الْعَبْدُ مِنَ الشَّدَّةِ فِي إِصْلَاحِ نِيَّتِهِ وَتَصْفِيَّتِهَا بِأَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وذكر قول سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ: **(مَا عَاجَلْتُ شَيْئًا)** - أي: ما كابدتُ في المشقة - **(أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نِيَّتِي؛ لِأَنَّهَا تَتَقَلَّبُ عَلَيَّ)**؛ فالنية من أحوالها أنها تتقلب - أي: تتغير من حالٍ إلى حالٍ -.

وَمِنْشَأُ تَقَلُّبِ النِّيَّةِ أَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ، وَهُوَ عُرْضَةٌ لِلتَّقَلُّبِ وَالتَّغْيِيرِ.
قال الأول:

قَدْ سُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا مِنْ تَقَلُّبِهِ فَاحْذَرِ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وَتَحْوِيلِ

فإذا كان محلُّ النية من العبد - وهو القلب - يتقلب؛ فإنَّ النية الكائنة في هذا المحل تتقلب معه.

ثم ذكر قول سليمان الهاشمي: **(رُبَّمَا أَحَدْتُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ وَلِي نِيَّةٌ)** - أي: مقصدٌ حسنٌ - **(فَإِذَا أَتَيْتُ عَلَى بَعْضِهِ تَغَيَّرَتِ نِيَّتِي)** - أي: تحوَّلت نيتي - **(فَإِذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّاتٍ)**؛ أي: يحتاج العبد فيه إلى ردِّ نيته إلى قصدِها الحسن الذي كانت عليه بعد عُرُوضِ هذا التَّغْيِيرِ لَهَا.

وهذا الأمر الذي أرشد إليه سليمان الهاشمي هو تصحيح النية، والمراد به: ردُّ النية إلى المأمور به إذا عرَّض لها ما يغيرها أو يفسدها.

فقولنا: **(إِلَى الْمَأْمُورِ بِهِ)**؛ أي: إلى وفق الأمر الشرعي.

وقولنا: **(إِذَا عَرَّضَ لَهَا مَا يُغَيِّرُهَا)**؛ أي: يحوِّلها من قصد القربة إلى الإباحة المجردة.

وقولنا: **(أَوْ يُفْسِدُهَا)**؛ أي: ما يجرُّجها من الصَّلاح إلى ضده، وهي الإرادة المحرمة.

فَإِنَّ الْعَبْدَ تَكُونُ لَهُ فِي الشَّيْءِ نِيَّةٌ حَسَنَةٌ، فَإِذَا طَالَ مَعَهُ عَرَضٌ لَهُ مِنْ أَحْوَالِ النِّيَّةِ مَا يَقْلِبُهَا عَنْ وَجْهَهَا الَّذِي أَرَادَ، فَتَارَةً تَخْرُجُ مِنْ إِرَادَةِ الْقُرْبَةِ وَالْإِزْدِلَافِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَى قَصْدٍ مَبَاحٍ، وَتَارَةً تَخْرُجُ مِنَ الْقَصْدِ الْحَسَنِ إِلَى قَصْدٍ سَيِّئٍ؛ كَمَا يَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَجَالِسِ يَرِيدُ الْإِنْتِفَاعَ بِمَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُهَا جَعَلَ مُجَرَّدَ وَصُولِهِ إِلَى هَذِهِ الْمَجَالِسِ مَقَامًا لِلنُّزْهَةِ، وَتَغْيِيرِ نَفْسِهِ عَنِ الْحَالِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي بَلَدِهِ، فَهُوَ نَقَلَ نَفْسَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لِيُرَوِّحَ عَنِ نَفْسِهِ بِالسِّيَاحَةِ فِي الْأَرْضِ فَأَخْرَجَهَا إِلَى قَصْدٍ مَبَاحٍ.

وَرَبَّمَا عَرَضَ لِلْعَبْدِ بَعْدَ قُدُومِهِ هَذِهِ الْمَجَالِسِ رَجَاءُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ مَا يَفْسِدُ نِيَّتَهُ؛ كَأَنْ يَتَزَيَّنَ لَهُ حَالُ الْمَعْلَمِ الَّذِي يُلْقِي هَذَا الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَتَصْبُو نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَنَالَ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُرْفَعُ بِهِ فَوْقَ رُؤُوسِ النَّاسِ بِالْجُلُوسِ عَلَى الْكِرَاسِيِّ، فَتَفْسُدُ نِيَّتَهُ بِهَذَا الْغَرَضِ السَّيِّئِ؛ إِذْ جَعَلَ مُدْرَكُهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يَبْتَغِيهِ أَنْ يُرْفَعَ فَوْقَ رُؤُوسِ النَّاسِ، وَمَا الْخَيْرُ إِذَا رُفِعَ الْعَبْدُ عَلَى الْكِرَاسِيِّ فَوْقَ الْخَلْقِ؟!، فَإِذَا وَفَدَ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَانَ عَلَى ضِدِّ تِلْكَ الْحَالِ مِنَ الدَّلَّةِ وَالْمَهَانَةِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ عَاقِبَةِ السُّوءِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْعَبْدَ يَجْتَهِدُ فِي تَصْحِيحِ نِيَّتِهِ، فَإِذَا عَرَضَتْ لَهُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ رَدَّ نِيَّتَهُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَصْدٍ حَسَنِ.

وَهَذَا التَّفَقُّدُ هُوَ الَّذِي عَظُمَ عِنْدَ السَّلَفِ وَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ النِّيَّاتَ جُعِلَتْ فِي الْقَلْبِ، وَالْقَلْبُ مُتَقَلِّبٌ، فَتَكُونُ لِأَحَدِهِمْ نِيَّةٌ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ سَرِيعًا؛ كَالَّذِي ذَكَرَ سَلِيمَانَ الْهَاشِمِيُّ مِنْ أَنَّ الْمَرْءَ يَبْدَأُ فَيُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْنِدًا لَهُ لِيُكْتَبَ عَنْهُ مِنَ الرَّوَاةِ، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ عَرَضَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ غَرَضٌ أَخْرَجَ نِيَّتَهُ عَنْ قَصْدِهَا الْحَسَنِ فَيَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ نِيَّتِهِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَصْدٍ حَسَنِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

المَعْقِدُ الثَّلَاثُ

جَمَعَ هِمَّةَ النَّفْسِ عَلَيْهِ

فَإِنَّ شَعَثَ النَّفْسِ إِذَا جُمِعَ عَلَى الْعِلْمِ أَلْتَامٌ وَأَجْتَمَعَ، وَإِذَا سُغِلَ بِهِ وَبِغَيْرِهِ أزدَادَ تَفَرُّقًا
وَشَتَاتًا، وَإِنَّمَا تُجْمَعُ الْهِمَّةُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِتَفْقِيدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:
أَوَّلُهَا: الْحِرْصُ عَلَى مَا يَنْفَعُ، فَمَتَى وَفَّقَ الْعَبْدُ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ حَرَصَ عَلَيْهِ.
ثَانِيهَا: الْاِسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي تَحْصِيلِهِ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ
ثَالِثُهَا: عَدَمُ الْعَجْزِ عَنِ بُلُوغِ الْبُغْيَةِ مِنْهُ.
وَقَدْ جُمِعَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا
يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ».

فَمَنْ أَرَادَ جَمَعَ هِمَّتِهِ عَلَى الْعِلْمِ، فَلْيُشْعِلْ فِي نَفْسِهِ شُعْلَةَ الْحِرْصِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَعُهُ، بَلْ كُلُّ
خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّمَا هُوَ ثَمْرَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَتْ عَنِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْ
شَيْءٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُدْرِكُ بُغْيَتَهُ وَيَفُوزُ بِمَا أَمَّلَهُ.

قَالَ الْجُنَيْدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا طَلَبَ أَحَدٌ شَيْئًا بِجِدِّ وَصِدْقٍ إِلَّا نَالَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنَلْهُ كُلُّهُ نَالَ بَعْضَهُ».

الْجِدُّ بِالْجِدِّ وَالْحِرْمَانُ بِالْكَسَلِ فَانْصَبْ تُصَبُّ عَنْ قَرِيبٍ غَايَةَ الْأَمَلِ
فَانْهَضْ بِهِمَّتِكَ وَأَسْتَيْقِظْ مِنَ الْغَفْلَةِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا رَزِقَ هِمَّةً عَالِيَةً فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ
الْخَيْرَاتِ، وَتَسَابَقَتْ إِلَيْهِ الْمَسْرَاتُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْفَوَائِدُ»: «إِذَا طَلَعَ نَجْمُ الْهَمَّةِ فِي ظِلَامِ لَيْلِ الْبَطَالَةِ، وَرَدِفَهُ قَمَرُ الْعَزِيمَةِ؛ أَشْرَقَتْ أَرْضُ الْقَلْبِ بِنُورِ رَبِّهَا».

وَمَنْ تَعَلَّقَتْ هِمَّتُهُ بِمَطْعَمٍ، أَوْ مَلْبَسٍ، أَوْ مَأْكَلٍ، أَوْ مَشْرَبٍ، لَمْ يَشْمَ رَائِحَةَ الْعِلْمِ.
وَأَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ يَنَالُهُ مَنْ هَمَّهُ فِي مَطْعَمٍ أَوْ مَلْبَسٍ
فَأَحْرَضَ لِتَبْلُغٍ فِيهِ حَظًّا وَافِرًا وَأَهْجُرَ لَهُ طِيبَ الْمَنَامِ وَغَلَّسَ

وَإِنَّ مِمَّا يُعْلِي الْهَمَّةَ وَيَسْمُو بِالنَّفْسِ: أَعْتَبَارَ حَالٍ مِنْ سَبَقٍ، وَتَعَرُّفَ هِمَمِ الْقَوْمِ الْمَاضِينَ.
فَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ كَانَ وَهُوَ فِي الصَّبَا رَبِّمَا أَرَادَ الْخُرُوجَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَى حِلْقِ
الشُّيُوخِ، فَتَأَخَذَ أُمَّهُ بِثِيَابِهِ وَتَقُولُ رَحْمَةً بِهِ: حَتَّى يُؤَذِّنَ النَّاسُ أَوْ يُصْبِحُوا.
وَقَرَأَ الْخَطِيبُ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» كُلَّهُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ الْحِيرِيِّ فِي ثَلَاثَةِ مَجَالِسٍ؛ أَثْنَانِ مِنْهَا
فِي لَيْلَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ صُحُورَةِ النَّهَارِ إِلَى
صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَمِنْ الْمَغْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: «وَهَذَا شَيْءٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فِي زَمَانِنَا يَسْتَطِيعُهُ».
رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ لَوْ رَأَى هِمَمَ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ مَاذَا يَقُولُ؟!
وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ التَّبَّانِ أَوَّلَ ابْتِدَائِهِ يَدْرُسُ اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَكَانَتْ أُمُّهُ تَرْحُمُهُ وَتَنْهَاهُ عَنِ
الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْمِصْبَاحَ وَيَجْعَلُهُ تَحْتَ الْجَفْنَةِ - شَيْءٌ مِنَ الْإِنْيَةِ
الْعَظِيمَةِ - وَيَتَظَاهَرُ بِالنَّوْمِ، فَإِذَا رَقَدَتْ أَخْرَجَ الْمِصْبَاحَ وَأَقْبَلَ عَلَى الدَّرْسِ.
وَكَانَ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْمَجْمُوعَاتِ الْخَطِيئَةَ فِي مَكْتَبَةِ نَجْدِيَّةٍ خَاصَّةٍ، مِمَّا يُنْسَبُ إِلَى عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ - صَاحِبِ «فَتْحِ الْمَجِيدِ» - قَوْلُهُ:

شَمَّرَ إِلَى طَلَبِ الْعُلُومِ ذِيُولًا وَأَنْهَضَ لِدَلِكِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا
وَصَلِ السُّؤَالَ وَكُنْ هُدَيْتَ مُبَاحِثًا فَالْعَيْبُ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ جَهُولًا

فَكُنْ رَجُلًا رَجُلُهُ عَلَى الثَّرَى ثَابِتَةً، وَهَامَةً هِمَّتِهِ فَوْقَ الثَّرِيَّا سَامِقَةً، وَلَا تَكُنْ شَابَّ الْبَدَنِ
أَشْيَبَ الْهِمَّةِ؛ فَإِنَّ هِمَّةَ الصَّادِقِ لَا تَشِيْبُ.

كَانَ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ - أَحَدُ أَذْكِيَاءِ الْعَالَمِ مِنَ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ - يُنْشِدُ وَهُوَ فِي الثَّمَانِينَ:

مَا شَابَّ عَزْمِي وَلَا حَزْمِي وَلَا خُلُقِي وَلَا وَلَائِي وَلَا دِينِي وَلَا كَرَمِي
وَإِنَّمَا أَعْتَاصُ شَعْرِي غَيْرَ صَبْغَتِهِ وَالشَّيْبُ فِي الشَّعْرِ غَيْرُ الشَّيْبِ فِي الْهِمَمِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنّفُ وفقهُ اللهُ (المعقِد الثالث) من معاقِدِ تعظيمِ العلمِ، وهو: (جَمْعُ هِمَّةِ النَّفْسِ عَلَيْهِ)؛ أي: جَمْعُ هِمَّةِ النَّفْسِ عَلَى الْعِلْمِ بَأَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِإِرَادَتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِهِ. وذكر فيه أنَّ (شَعَثَ النَّفْسِ)؛ أي: تَفَرَّقَهَا (إِذَا جُمِعَ عَلَى الْعِلْمِ) وأجتمَعَ نالَ العبدُ مرادَه منه، وإذا شُغِلَتِ النَّفْسُ بالعلمِ وبغيره فإنَّها تزداد (تَفَرُّقًا وَشَتَاتًا).

ثمَّ ذكر أنَّ جَمْعَ الهِمَّةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ يَكُونُ بِتَطَلُّبِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

(أَوَّلُهَا: الْحِرْصُ عَلَى مَا يَنْفَعُ).

(ثَانِيهَا: الْاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي تَحْصِيلِهِ)؛ أي: فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ النَّافِعِ.

(ثَالِثُهَا: عَدَمُ الْعَجْزِ عَنِ بُلُوغِ الْبُعْيَةِ مِنْهُ)؛ أي: لَا يَتَقَاعَدُ الْعَبْدُ بِالْوَهْنِ عَنِ إِدْرَاكِ مَا يُوَمِّلُهُ وَيَرْجُوهُ مِنْ مَطْلُوبٍ يَنْفَعُهُ.

وذكر في ثانيها- وهو الاستعانة بالله عزَّوجلَّ - قولَ الأوَّلِ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ أَجْتِهَادُهُ

أي: إذا لم يُصَحَبِ العبدُ بمَعُونَةٍ مِنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَوَائِلِ مَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ أَبْوَابَ الشُّرُورِ أَجْتِهَادُهُ بِنَفْسِهِ، وَظَنُّهُ اسْتِقْلَالَهُ وَأَسْتِعْنَاءَهُ عَنِ الْاسْتِمْدَادِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ إِعَانَةً وَتَوْفِيقًا.

ثمَّ ذكر أنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ مَجْمُوعَةٌ فِي حَدِيثِ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ»، و(«تَعْجِزُ») بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَتُنْفَتِحُ أَيْضًا.

فإنَّ جُمْلَةَ الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ دَالَّةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدًا فَوَاحِدًا.

ثمَّ ذكر أنَّ (مَنْ أَرَادَ جَمْعَ هِمَّتِهِ عَلَى الْعِلْمِ، فَلْيُشْعِلْ فِي نَفْسِهِ شُعْلَةَ الْحِرْصِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

يَنْفَعُهُ، بَلْ كُلُّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّهَا هُوَ ثَمَرَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِ الْعِلْمِ)، فَالْعِلْمُ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ.

ذَكَرَهُ الْقَرَأْفِيُّ فِي كِتَابِ «الْفُرُوقِ».

وقال ابن القيم رحمه الله: «أصل كل خير في الدنيا والآخرة العلم والعدل، وأصل كل شر في الدنيا والآخرة الجهل والظلم». انتهى كلامه.

وهو يرجع إلى ما ذكره القرافي؛ لأن العدل لا يمكن إلا بالعلم، فمن لم يكن له علم لم تكن له قدرة على العدل، فرجع أصل الخير كله إلى العلم.

ثم قال في الحث عليه: **(وَلَيْسْتَعْنُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ حِينْتِذِ يُدْرِكُ بُغْيَتَهُ وَيَفُوزُ بِهَا أَمَلُهُ).**

وذكر من قول الجنيد والشعر الحسن ما يحرك النفس في هذا.

ثم قال: **(فَانْهَضْ بِهَمَّتِكَ وَأَسْتَيْقِظْ مِنَ الْغَفْلَةِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا رُزِقَ هِمَّةً عَالِيَةً فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْخَيْرَاتِ، وَتَسَابَقَتْ إِلَيْهِ الْمَسْرَاتُ)**، وذكر كلام ابن القيم رحمه الله: في كتابه «الفوائد» في هذا المعنى.

ثم ذكر من أحوال الأوائل وهم القوم الماضين ما يحرك العبد إلى محاذاتهم والافتدائ بهم، فذكر ما كان عليه أحمد بن حنبل في الصبا أنه **(رُبَّمَا أَرَادَ الْخُرُوجَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَى حَلْقِ الشُّيُوخِ، فَتَأْخُذُ أُمَّهُ بِثِيَابِهِ) (رَحْمَةً بِهِ) وشفقة عليه، وتقول: «حَتَّى يُؤْذَنَ النَّاسُ أَوْ يُصْبِحُوا»**؛ أي: أمسك عن الخروج حتى يؤذن الناس أو يستبين الفجر فتخرج قبله.

ثم ذكر الحال التي أتفتت لأبي بكر الخطيب من قراءة **(«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» كَلَّمَهُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ الْحِيرِيِّ فِي ثَلَاثَةِ مَجَالِسَ)**، على النعت المذكور في وصفها، وهذا الذي ذكره من حال الخطيب مما يستبعد وقوعه من قعدت همته ويراه شيئاً محالاً.

وربما عد غلطاً، وهو الذي وقع لمحمد بن أبي بكر الشلي في «المشعر الروي»؛ فإنه ذكر أن هذه الحكاية غلط، وأن الخطيب قرأ البخاري في خمسة أيام، **والصحيح: أَنَّ الْخَطِيبَ قَرَأَ «الْبُخَارِيَّ» عَلَى وَجْهِ مُعْظَمٍ عِنْدَ أُولِي الْهِمَمِ مَرَّتَيْنِ:**

إِحْدَاهُمَا: قِرَاءَتُهُ عَلَى كَرِيمَةِ الْمَرْوَزِيَّةِ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ.

وَالْآخِرُ: قِرَاءَتُهُ فِي ثَلَاثَةِ مَجَالِسَ عَلَى إِسْمَاعِيلِ الْحِيرِيِّ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ هُنَا.

وقد ذكرها الخطيب نفسه عن نفسه في كتابه «تاريخ بغداد» في ترجمة شيخه إسماعيل

الحيرى رحمه الله.

ثم ما ذكره الذهبي من أن هذا الأمر لا يعلم أحداً يستطيعه من أهل زمانه هو على إرادة أستعظامه، لا على وجه القطع بأنه لا يكون؛ لأن واهب القدر هو الله عز وجل، فالله عز وجل يُجري من الخير والمدد لمن يحببه من عباده ما لا يكون لغيره، وإن تأخر زمانه.

فكما ينعم الله سبحانه وتعالى على أناس بالسعة في المال ورغد العيش = ينعم الله أعظم

وأعظم على من يحببه من خلقه في إدراك الحقائق الإيمانية، ويذل لهم سبل الوصول إليها.

وقد عمد ابن طولون - أحد علماء القرن العاشر - إلى محاذاة الخطيب في فعله، فذكر عن

نفسه أنه قرأ «البخاري» على أحد شيوخه في «الفهرست الأوسط» له على النحو الذي قرأه

الخطيب البغدادي.

فبعد نحو خمسة قرون اتفق لابن طولون الحنفي صاحب التصانيف الكثيرة محاذاة

الخطيب البغدادي فصنع كما صنع الخطيب.

وذكر هذه الأحوال وما هو أعظم منها مما كان عليه جماعة من السلف؛ من الصحابة

والتابعين وأتباع التابعين من العلم والعمل مما فشا بين الناس بأخرة أستبعاده، حتى صار

بعضهم يتفوه بأنه لو صحّت الأسانيد فإنه لا يسلم لهذه الآثار؛ كمن يصلي في الضحى

ثلاثمائة ركعة، أو يقرأ القرآن ختمة كاملة كل يوم أو ختمتين، وهذه النكرة التي يجدها

هؤلاء - وربنا نحن أحياناً في النفوس - هي لبون الشاسع والفرق العظيم بين حالنا

وحالهم، فإنهم لكمال أحوالهم وتهذيبهم أنفسهم مكنوا من القدرة على العلم والعمل ما

ليس لغيرهم.

وليس بمستبعد أن يجعل الله عزَّ وجلَّ لمن بعدهم شيئاً كانوا عليه، فإنَّ المننَ بيده سبحانه وتعالى، لكنَّ الشَّانَ في الهمة الدَّاعية إلى المطلوب، فإذا ضارَعَ العبدُ غيره في صلاح النية وكمال الرِّغبة أمدَّه الله سبحانه وتعالى بقوة لا تكون لأهل عصره وزمانه.

ثم ذكر من أحوال الأوائل أيضاً حال أبي محمَّد ابن التَّبَّانِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ مِنْ دِرَاسَتِهِ (اللَّيْلَ كُلَّهُ)، و(كَانَتْ أُمَّهُ) تُشْفِقُ عَلَيْهِ و(تَنْهَاهُ)، (فَكَانَ يَأْخُذُ الْمِصْبَاحَ وَيَجْعَلُهُ تَحْتَ الْجَفْنَةِ) - وهي آنية عظيمة - (وَيَتَظَاهَرُ بِالنَّوْمِ) - أي: يُظْهِرُ لَهَا كَأَنَّهُ نَامَ - (فَإِذَا رَقَدَتْ أَخْرَجَ الْمِصْبَاحَ وَأَقْبَلَ عَلَى الدَّرْسِ).

ثم ذكر بيتين مَلِيحَيْنِ لـ(عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ صَاحِبِ «فَتْحِ الْمَجِيدِ»)، يَحْتُ فِيهَا عَلَى الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ فِي اخْتِذَا الْعِلْمِ إِذْ يَقُولُ:

شَمَّرُ إِلَى طَلَبِ الْعُلُومِ ذُيُولًا وَأَمْهَضَ لِذَلِكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا
وَصَلَّ السُّؤَالَ وَكُنْ هُدَيْتَ مُبَاحًا فَالْعَيْبُ عِنْدِي أَنْ تَكُونَ جَهُولًا

ثم قال: (فَكُنْ رَجُلًا رَجُلُهُ عَلَى الثَّرَى) - أي: في الأرض - (وَهَامَةٌ هِمَّتِهِ فَوْقَ الثَّرِيَا)؛ وهي نَجْمٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِشَهْرَتِهِ بَيْنَهُمْ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا ذِكْرَ النَّجْمِ كَانَ مُرَادَهُمْ، فَإِذَا قِيلَ: طَلَعَ النَّجْمُ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهِ الثَّرِيَا.

ثم قال: (وَلَا تَكُنْ شَابَّ الْبَدَنِ أَشْيَبَ الْهَمَّةِ؛ فَإِنَّ هِمَّةَ الصَّادِقِ لَا تَشْيِبُ)؛ أي: لَا تَكُنْ مِمَّنْ هُوَ فِي سِنِّ الشَّبَابِ بَدَنًا، لَكِنْ رُوحُهُ وَهِمَّتُهُ فِي حَالِ الشَّيْبِ، وَعَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ هِمَّةَ الصَّادِقِ لَا تَشْيِبُ)، فَإِذَا صَدَقَ الْمَرْءُ فِي طِلَابِ شَيْءٍ لَمْ تَضْعَفْ هِمَّتُهُ كَالضَّعْفِ الَّذِي يَلْحَقُ الْبَدْنَ إِذَا شَابَّ الْمَرْءُ.

وقوله: (أَشْيَبَ الْهَمَّةِ)؛ هُوَ وَصْفٌ لِلرَّجُلِ إِذَا خَالَطَهُ الشَّيْبُ، فَإِذَا خُلِطَ الرَّجُلُ بِالشَّيْبِ قِيلَ لَهُ (أَشْيَبُ)، وَلَا يُقَالُ لَهُ: (شَايِبُ) فِي أَصْحَ قَوْلِي أَهْلِ اللُّغَةِ.

والمرأة إذا ظهر شيبها لا يقال لها: (أمرأة شيباء)، فالأشيبُ وَصْفٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ، ويقالُ للمرأة: (أمرأة شَمَطَاءُ) إِذَا خَالَطَهَا الشَّيْبُ، كما يُقالُ للرجل: (رَجُلٌ أَشِيمِطٌ)، لكن الأَشْيِبَ مَخْصُوصٌ بِالرَّجُلِ فَقَطْ.

ثم ذكر بيتين مَلِيحَيْنِ لأبي الوفاء ابن عقيل كان ينشدُهما وهو ابنُ ثمانين، إذ يقول:

مَا شَابَ عَزْمِي وَلَا حَزْمِي وَلَا خُلُقِي وَلَا وَلَائِي وَلَا دِينِي وَلَا كَرْمِي

وَإِنَّمَا أَعْتَاَصُ شَعْرِي غَيْرَ صَبَغَتِهِ وَالشَّيْبُ فِي الشَّعْرِ غَيْرُ الشَّيْبِ فِي الْهَمَمِ

لأنَّ شَيْبَ الْهَمَّةِ مَظِنَّةٌ ضَعْفِ الرُّوحِ، وشَيْبُ الشَّعْرِ مَظِنَّةٌ ضَعْفِ الْبَدَنِ، والرُّوحُ إِذَا

ضَعُفَتْ أَوْ هَنَّتِ الشَّبَابَ، وَإِذَا بَقِيَتْ قُوَّةٌ حَمَلَهَا الْجَسَدَ وَإِنْ كَانَ وَاهِنًا مِنَ الْكِبَرِ.

وَمِنْ بَدَائِعِ كَلِمِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ قَوْلُهُ: «الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ تَوْأَمَانِ، أُمَّهُمَا عَلُوُّ الْهَمَّةِ». أَنْتَهَى

كلامه؛ أي: إِذَا عَلَتْ هِمَّةُ الْعَبْدِ أَدْرَكَ مَا يَرِيدُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَذُو الْهَمَّةِ الْعَالِيَةِ لَا يَمْنَعُهُ

كِبَرُ السِّنِّ مِنْ بُلُوغِ مَقْصُودِهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ «صَحِيحِهِ»: «وَتَعَلَّمَ

أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِبَارًا». أَنْتَهَى كَلَامَهُ؛ فَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مَا لَحَقَهُمْ مِنَ الشَّيْبِ

بِامْتِدَادِ أَعْمَارِهِمْ وَكِبَرِ سِنِّهِمْ مِنْ إِدْرَاكِ الْعِلْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَصَّلُوا

مِنْهُ الْحِظَّ الْأَوْفَى وَالْقِدْحَ الْمُعَلَّى.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

المَعْقِدُ الرَّابِعُ

صَرَفُ الْهَمَّةِ فِيهِ إِلَى عِلْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

إِنَّ كُلَّ عِلْمٍ نَافِعٍ مَرَدُّهُ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَاقِي الْعُلُومِ إِمَّا خَادِمٌ
هَمًّا فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا تَتَحَقَّقُ بِهِ الْخِدْمَةُ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ.

فَإِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يَرْجِعُ الْعِلْمُ كُلُّهُ، وَبِهِمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [٤٣] ﴿ [الزُّحْرَف].

وَهَلْ أُوحِيَ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؟!

وَمَنْ جَعَلَ عِلْمَهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ؛ كَانَ مُتَّبِعًا غَيْرَ مُبْتَدِعٍ وَنَالَ مِنَ الْعِلْمِ أَوْفَرَهُ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيَثُورِ الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ

وَالْآخِرِينَ».

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: «مَا نَسَأَلُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عِلْمُهُ فِي الْقُرْآنِ؛

إِلَّا أَنْ عَلِمْنَا يَقْصُرُ عَنْهُ».

وَيُنْسَبُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُنْشِدُ:

جَمِيعُ الْعِلْمِ فِي الْقُرْآنِ لَكِنْ تَقَاصِرُ عَنْهُ أَفْهَامُ الرَّجَالِ

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ عِيَاضِ الْيَحْصَبِيِّ فِي كِتَابِهِ «الإِلْمَاع»:

الْعِلْمُ فِي أَصْلَيْنِ لَا يَعْدُوهُمَا إِلَّا الْمُضِلُّ عَنِ الطَّرِيقِ اللَّاحِبِ

عِلْمُ الْكِتَابِ وَعِلْمُ الْإِثَارِ الَّتِي قَدْ أُسْنِدَتْ عَنْ تَابِعٍ عَنْ صَاحِبِ

وَأَعْلَى الْهَمَمِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ «الفَوَائِد»: «طَلَبُ عِلْمِ الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ، وَالْفَهْمُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ نَفْسَ الْمُرَادِ، وَعِلْمُ حُدُودِ الْمُنَزَّلِ».

وَقَدْ كَانَ هَذَا هُوَ عِلْمُ السَّلَفِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - ثُمَّ كَثُرَ الْكَلَامُ بَعْدَهُمْ فِيمَا لَا يَنْفَعُ،
فَالْعِلْمُ فِي السَّلَفِ أَكْثَرُ وَالْكَلامُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ أَكْثَرُ.
قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: الْعِلْمُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ أَوْ فِيمَا تَقَدَّمَ؟، فَقَالَ: «الْكَلامُ
الْيَوْمَ أَكْثَرُ، وَالْعِلْمُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَكْثَرُ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ (المَعْقِدُ الرَّابِعُ) مِنْ مَعَاوِدِ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: (صَرَفُ الْهِمَّةِ فِيهِ إِلَى عِلْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ)؛ أَي: إِنْفَاقُ هِمَّةِ النَّفْسِ فِي الْعِلْمِ إِلَى عِلْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ النَّافِعَةَ تُرَدُّ إِلَيْهِمَا، فَكُلُّ عِلْمٍ نَافِعٍ فَأَصْلُهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (بَاقِيَ الْعُلُومِ) لَهَا حَالَانِ:

الْحَالُ الْأَوَّلِيُّ: الْعُلُومُ الْخَادِمَةُ لِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ آيَاتُ فَهْمِهِمَا؛ أَي: مَا يُعِينُ عَلَى فَهْمِهِمَا.

وَوَصَفَهَا أَبُو حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ الضَّالَّةُ الْمَطْلُوبَةُ)؛ أَي: الْمَقْصُودَةُ الْمَنْشُودَةُ، فَإِنَّ مَا خَدَمَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يُطَلَّبُ ابْتِغَاءً تَحْصِيلِ هَذِهِ الْخِدْمَةِ لَهَا.

وَالْحَالُ الْأُخْرَى: الْعُلُومُ الْأَجْنِبِيَّةُ عَنْهَا، وَالْأَمْرُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ)؛ أَي: لَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَجْنِبِيِّ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَنْ خِدْمَتِهَا.

وَوَصَفَهَا أَبُو حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ الضَّارَّةُ الْمَغْلُوبَةُ)؛ أَي: الْمُفْسِدَةُ الْمَطْرَحَةُ.

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ (أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلْيُثَوِّرِ الْقُرْآنَ»); أَي: لِيَبْحَثَ عَنْ فَهْمِهِ بِإِجَالَةِ الْقَلْبِ لِلنَّظَرِ فِي مَعَانِيهِ. ثُمَّ قَالَ: («فَإِنَّ فِيهِ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»).

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ (مَسْرُوقٍ) - وَهُوَ أَحَدُ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ - : («مَا نَسَأَلُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عَلِمْتُهُ فِي الْقُرْآنِ؛ إِلَّا أَنْ عَلِمْنَا يَقْصُرُ عَنْهُ»)، وَتَصَدِيقُهُ فِي

التَّنْزِيلِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل]؛ أَي: مُبَيِّنًا مُوَضِّحًا كُلَّ شَيْءٍ، فَكُلُّ عِلْمٍ نَافِعٍ أَصْلُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مَنْ أَلْتَمَسَهُ وَجَدَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ مَا يُنْسَبُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ يَقُولُ:

جَمِيعُ الْعِلْمِ فِي الْقُرْآنِ لَكِنْ تَقَاصُرُ عَنْهُ أَفْهَامُ الرِّجَالِ

ثم ذكر بيّتي عياض المالكي إذ يقول:

الْعِلْمُ فِي أَصْلَيْنِ لَا يَعْدُوهُمَا إِلَّا الْمُضِلُّ عَنِ الطَّرِيقِ اللَّاحِبِ

عِلْمُ الْكِتَابِ وَعِلْمُ الْآثَارِ الَّتِي قَدْ أُسْنِدَتْ عَنْ تَابِعٍ عَنْ صَاحِبِ

وَالطَّرِيقُ اللَّاحِبُ هُوَ: الْوَاضِحُ، فَالزَّائِعُ عَنِ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ لَا يُوفِّقُ إِلَى أَصْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ عِلْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مَسُّ الْهَوَى مَالَ عَنِ الْهُدَى، فَفَاتَهُ الْعِلْمُ النَّافِعُ بِقَدْرِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ نَجَاسَةِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ، وَإِذَا زَكَّى قَلْبُ الْعَبْدِ بِالتَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْعُلُومِ مَا يُجَبِّبُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَلَطِّخِينَ بِهَذِهِ النَّجَاسَاتِ.

فَالشَّأْنُ فِي إِصَابَةِ الْخَيْرِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ هُوَ بِحَسَبِ صِدْقِ الْعَبْدِ فِي التَّجَرُّدِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ تَوْحِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتْبَاعًا، فَمَنْ وَحَّدَ اللَّهَ، وَصَدَّقَ فِي أَتْبَاعِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَإِذَا عَرَضَ لِلْعَبْدِ مِنْ أَحْوَالِ الشَّرِّكَ وَالْبَدْعَةِ شَيْءٌ حُجِبَ عَنْهُ الْفَهْمُ بِعُرُوضِ هَاتَيْنِ النَّجَاسَتَيْنِ لَهُ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى حِيَازَةِ الْخَيْرِ الْمُنْطَوِيِّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا بِصِدْقِ التَّجَرُّدِ فِي أَتْبَاعِهِمَا وَأَمْتَالِ أَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ ذَكِيًّا غَيْرَ زَكِيٍّ لَمَّا تَلَطَّخَ بِهِ مِنَ نَجَاسَاتِ الشَّرِّكَ وَالْبَدْعِ فَإِنَّهُ لَا يُحْرِزُ الْعِلْمَ الْمَأْمُولَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ الْأَوَّلُ:

هَتَفَ الذِّكَاءُ وَقَالَ: لَسْتُ بِنَافِعٍ إِلَّا بِتَوْفِيقٍ مِّنَ الْوَهَّابِ

فَالذِّكَاءُ بِلَا زَكَاةٍ لَا يَنْفَعُ فِي الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ فِي آخِرِ «الْحَمَوِيَّةِ» - لَمَّا ذَكَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْعُقَائِدِ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - : «أُوتُوا ذِكَاءً وَلَمْ يُؤْتُوا زَكَاءً، وَأُعْطُوا عُلُومًا وَلَمْ يُعْطُوا فَهْمًا، وَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ

سمعًا وأبصارًا وأفئدةً، فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء...» إلى آخر كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ.

ثم ذكر المصنّف أنّ (أَعْلَى الْهِمَمِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) هي هَمَّةُ الْعَبْدِ الَّذِي يَكُونُ طَلَابًا لـ (عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ نَفْسَ الْمَرَادِ) - أي: مَا يُرِيدُهُ الشَّرْعُ مِنَ الْعَبْدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - (وَعِلْمِ حُدُودِ الْمَنْزَلِ) من الأحكام.

ثم ذكر أنّ (هَذَا هُوَ عِلْمُ السَّلَفِ - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - ثُمَّ كَثُرَ الْكَلَامُ بَعْدَهُمْ فِيمَا لَا يَنْفَعُ، فَالْعِلْمُ فِي السَّلَفِ أَكْثَرُ)؛ لأنّ علمهم كان مداره الكتاب والسنة، (وَالْكَلامُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ أَكْثَرُ)؛ لأنّ النَّاسَ أُغْرِمُوا بِبَسْطِ الْعِبَارَاتِ، وَتَطْوِيلِ الْإِشَارَاتِ، وَحُجْبُوا بِالْعُلُومِ الْخَادِمَةِ تَارَةً، وَبِالْعُلُومِ الْأَجْنِبِيَّةِ تَارَةً أُخْرَى عَنِ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ثم ذكر قول (حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: الْعِلْمُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ أَوْ فِيمَا تَقَدَّمَ؟)؛ يعني: فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ كِبَارُ التَّابِعِينَ وَالصَّحَابَةِ قَبْلَهُمْ، (فَقَالَ: «الْكَلامُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ»)؛ أي: تَفْرِيعُ النَّاسِ فِي الْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ أَكْثَرُ، (وَالْعِلْمُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَكْثَرُ)؛ أي: مَعْرِفَتُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَعْظَمُ مِنَ الْحَالِ الَّتِي أَنْتَهَى إِلَيْهَا الْمُتَأَخَّرُونَ.

وأكثرية العلم عند السلف نشأت من تعلق قلوبهم بطلب فهم الكتاب والسنة، والاكتفاء بما جاء في خطاب الشرع، وتقليل الكلام المخبر عنه، فلم تكن من رغبتهم حجب الخلق بتطويل الكلام عمّا في القرآن الكريم أو في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا كانوا يتكلمون قليلاً، ويبارك في قليلهم فيكون فيه من المعاني شيء كثير.

قال ابن أبي العزّ في «شرح الطحاوية»: «فلذلك كان كلام المتأخرين كثيراً قليل البركة، بخلاف كلام المتقدمين فإنه قليل كثير البركة». أنتهى كلامه.

وأشار إلى هذا المعنى أبو عبد الله ابن القيم في «مدارج السالكين».

وَجِلَّةُ الْفَوَائِدِ الَّتِي كَانَتْ فِي كَلَامِ الْأَوَائِلِ بَاعِثُهَا تَعَلُّقُهُم بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ صَلَاحِيَّةِ مَقْصُودِهِمْ فِي بَثِّ الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ، وَلَمَّا وَهَنْتْ هَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ فِي نَفُوسِ الْمُتَأَخِّرِينَ صَارُوا يَتَكَلَّمُونَ كَثِيرًا وَيَنْفَعُونَ قَلِيلًا.

فَلْتَبَايُنَ مَا بَيْنَ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ عَرَضَتْ هَذِهِ الْحَالُ لِأَوْلَيْكَ وَتِلْكَ الْحَالُ لِلْمُتَأَخِّرِينَ.

وَمِنْ جَمِيلِ مَا يُذَكَّرُ أَنَّ أَحَدَ الْعُبَّادِ الصَّالِحِينَ - وَأَسْمَهُ حَمْدُونَ الْقَصَّارِ - قِيلَ لَهُ: مَا بَالُ كَلَامِ السَّلَفِ أَنْفَعُ مِنْ كَلَامِنَا؟!، فَقَالَ: «لَأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا لِعِزِّ الْإِسْلَامِ، وَنَجَاةِ النَّفُوسِ، وَرِضَا الرَّحْمَنِ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ لِعِزَّةِ النَّفْسِ، وَطَلْبِ الدُّنْيَا، وَرِضَا الْخَلْقِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِ «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ».

فَإِذَا قَايَسْتَ تَبَايُنَ الْمَقَاصِدِ بَيْنَ هَهُؤُلَاءِ وَهَهُؤُلَاءِ عَلِمْتَ صَدَقَ الْفَرْقُ بَيْنَ كَلَامِ الْأَوَائِلِ وَكَلَامِ الْأَوَاخِرِ، فَلَمَّا حَسُنَتْ مَقَاصِدُ الْأَوَّلِينَ عَظُمَ الْإِنْتِفَاعُ بِكَلَامِهِمْ، وَلَمَّا شَبَّهَتْ مَقَاصِدُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِمَا يُفْسِدُهَا حَصَلَ مِنَ النِّقْصِ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُبَيِّنُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَقَلِيلٍ مِنَ النَّفْعِ.

فَتَبَايُنُ الْخَلْقِ فِي النَّفْعِ مَنْشُؤُهُ إِلَى تِلْكَ الْمَقَاصِدِ، فَإِذَا حَسُنَ الْقَصْدُ نَفَعَتِ الْعِبَارَةُ الْقَلِيلَةُ عَنِ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ، وَطُوبَى فِي أَرْجَائِهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالْفَهْمِ مَا يُغْنِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

المَعْقِدُ الْخَامِسُ
سُلُوكُ الْجَادَةِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ

لِكُلِّ مَطْلُوبٍ طَرِيقٌ يُوصِلُ إِلَيْهِ، فَمَنْ سَلَكَ جَادَةً مَطْلُوبِهِ أَوْ قَفَّتْهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَدَلَ عَنْهَا لَمْ يَظْفَرْ بِمَطْلُوبِهِ، وَإِنَّ لِلْعِلْمِ طَرِيقًا مَنَ أَخْطَأَهَا ضَلَّ وَلَمْ يَنَلِ الْمَقْصُودَ، وَرَبِّمَا أَصَابَ فَائِدَةً قَلِيلَةً مَعَ تَعَبٍ كَثِيرٍ.

يَقُولُ الزَّرْنُوجِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِ»: «وَكُلُّ مَنْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ ضَلَّ، وَلَا يَنَالُ الْمَقْصُودَ قَلَّ أَوْ جَلَّ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ «الْفَوَائِدِ»: «الْجَهْلُ بِالطَّرِيقِ، وَأَفَاتِهَا، وَالْمَقْصُودِ؛ يُوجِبُ التَّعَبَ الْكَثِيرَ مَعَ الْفَائِدَةِ الْقَلِيلَةِ».

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ بِلَفْظِ جَامِعٍ مَانِعٍ مُحَمَّدٌ مُرْتَضَى بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّيْدِيُّ - صَاحِبُ «تَاجِ الْعُرُوسِ» - فِي مَنْظُومَةٍ لَهُ تُسَمَّى «الْفَيْةُ السَّنَدِ»، يَقُولُ فِيهَا:

فَمَا حَوَى الْغَايَةَ فِي أَلْفِ سَنَةٍ شَخْصٌ فَخُذْ مِنْ كُلِّ فَنِّ أَحْسَنَهُ
بِحِفْظِ مَتْنٍ جَامِعٍ لِلرَّاجِحِ تَأْخُذُهُ عَلَى مُفِيدٍ نَاصِحِ
فَطَرِيقُ الْعِلْمِ وَجَادَتُهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ، مَنْ أَخَذَ بِهِمَا كَانَ مُعْظَمًا لِلْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُهُ مِنْ حَيْثُ يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ:

فَأَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فَحِفْظُ مَتْنٍ جَامِعٍ لِلرَّاجِحِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حِفْظِهِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَنَالُ الْعِلْمَ بِلَا حِفْظٍ فَإِنَّهُ يَطْلُبُ مُحَالًا.

وَالْمَحْفُوظُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ هُوَ الْمَتْنُ الْجَامِعُ لِلرَّاجِحِ؛ أَيِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ، فَلَا يَتَّبَعُ طَالِبٌ يَحْفَظُ الْمَغْمُورَ فِي فَنٍّ وَيَتْرُكُ مَشْهُورَهُ؛ كَمَنْ يَحْفَظُ «الْفَيْةَ الْإِثَارِيَّ» فِي النَّحْوِ وَيَتْرُكُ «الْفَيْةَ ابْنَ مَالِكٍ».

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: فَأَخَذَهُ عَلَى مُفِيدٍ نَاصِحٍ، فَتَفَزَّعَ إِلَى شَيْخٍ تَفَهَّمُ عَنْهُ مَعَانِيَهُ، يَتَّصِفُ
بِهَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ:

وَأَوَّلُهُمَا: الْإِفَادَةُ، وَهِيَ الْأَهْلِيَّةُ فِي الْعِلْمِ، فَيَكُونُ مِمَّنْ عُرِفَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَتَلْقِيهِ حَتَّى
أَدْرَكَ، فَصَارَتْ لَهُ مَلَكَتٌ قَوِيَّةٌ فِيهِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ
يُسْمَعُ مِنْكُمْ»، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْخِطَابِ، لَا بِخُصُوصِ الْمُخَاطَبِ، فَلَا يَزَالُ مِنْ مَعَالِمِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
أَنْ يَأْخُذَهُ الْخَالَفُ عَنِ السَّالِفِ.

أَمَّا الْوَصْفُ الثَّانِي: فَهُوَ النَّصِيحَةُ، وَتَجْمَعُ مَعْنَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: صِلَا حِيَّةُ الشَّيْخِ لِلاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَالْآخَرُ: الْإِهْتِدَاءُ بِهِدْيِهِ وَدَلِّهِ وَسَمْتِهِ.

وَالْآخَرُ: مَعْرِفَتُهُ بِطَرَائِقِ التَّعْلِيمِ، بِحَيْثُ يُحْسِنُ تَعْلِيمَ الْمُتَعَلِّمِ، وَيَعْرِفُ مَا يَصْلُحُ لَهُ وَمَا
يُضُرُّهُ، وَفَقَ التَّرْبِيَّةَ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ (المعقد الخامس) مِنْ مَعَاقِدِ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: (سَلُوكُ

الْجَادَةِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ)، وَالْجَادَةُ هِيَ: الطَّرِيقُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ كُلَّ مَطْلُوبٍ لَهُ طَرِيقٌ، مَنْ سَلَكَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ، (وَمَنْ عَدَلَ عَنْهَا لَمْ يَظْفَرْ

بِمَطْلُوبِهِ)، وَمِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ أَنَّ (لِلْعِلْمِ طَرِيقًا)، فَمَنْ سَلَكَهَا نَالَ مَا أَرَادَ، وَمَنْ أَخْطَأَهَا فَإِنَّ

مُنْتَهَاهُ إِلَى حَالِيْن، فَمَنْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ عَرَضَتْ لَهُ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَضِلَّ فَلَا يَنَالُ مَقْصُودَهُ.

وَالْحَالُ الْأُخْرَى: أَنْ يُصِيبَ (فَائِدَةً قَلِيلَةً مَعَ تَعَبٍ كَثِيرٍ).

ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ عَمَّنْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمِنْ جَمَلَتِهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ إِذْ قَالَ:

(«الْجَهْلُ بِالطَّرِيقِ، وَأَفَاتِهَا، وَالْمَقْصُودِ؛ يُوجِبُ التَّعَبَ الْكَثِيرَ مَعَ الْفَائِدَةِ الْقَلِيلَةِ»).

فَالْتَّعَبُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَعْرِضُ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ وَيُحْرِزُونَ مَعَهُ فَائِدَةً قَلِيلَةً مَنْشُؤُهُ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ

أُمُورٍ ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيْمِ:

أَوَّلُهَا: الْجَهْلُ بِالطَّرِيقِ؛ فَيَلْتَمِسُ الْعِلْمَ جَاهِلًا طَرِيقَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ.

وَتَانِيهَا: الْجَهْلُ بِأَفَاتِ الطَّرِيقِ؛ وَهِيَ الشُّرُورُ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْعَبْدِ فِيهِ.

وَتَالِثُهَا: الْجَهْلُ بِالْمَقْصُودِ؛ أَيُّ: بِالْمُرَادِ الْأَعْظَمِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الرَّفْعَةُ عِنْدَ اللَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ نَعْتِ الطَّرِيقِ نَقْلًا عَنِ الزَّيْدِيِّ نَظْمًا فِي «الْفَيْةِ السَّنَدِ» مَا بَيَّنَّهُ إِذْ قَالَ:

فَمَا حَوَى الْغَايَةَ فِي أَلْفِ سَنَةٍ شَخْصٌ فَخُذْ مِنْ كُلِّ فَنٍّ أَحْسَنَهُ

بِحِفْظِ مَتْنٍ جَامِعٍ لِلرَّاجِحِ تَأْخُذُهُ عَلَى مُفِيدٍ نَاصِحِ

(فَطَرِيقُ الْعِلْمِ وَجَادَتُهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ:)

(فَأَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فَحِفْظُ مَتْنٍ جَامِعٍ لِلرَّاجِحِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حِفْظِهِ)، (وَالْمَحْفُوظُ الْمَعْوَلُ

عَلَيْهِ هُوَ الْمَتْنُ الْجَامِعُ لِلرَّاجِحِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ: (الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ)، فَالْمُرَادُ بِالرَّجِحَانِ:

أَعْتَادُ ذَلِكَ الْمَتْنِ؛ لكونه مُحَرَّرًا وَفَقَ مَا أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ مَعْرِفَةُ أَرْبَابِ ذَلِكَ الْعِلْمِ، (فَلَا يَنْتَفِعُ طَالِبٌ) بِحِفْظِ (الْمَغْمُورِ فِي فَنٍّ) وَتَرْكِ مَشْهُورِهِ؛ (كَمَنْ يَحْفَظُ «أَلْفِيَّةَ الْأَثَارِيِّ» فِي النَّحْوِ وَيَتْرُكُ «أَلْفِيَّةَ ابْنِ مَالِكٍ»).

فَمِنْ مَعَايِبِ أَخِذِ الْعِلْمِ حِفْظُ الْمَتُونِ غَيْرِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَ أَهْلِهَا، فَمُلْتَمَسُ الْعِلْمِ لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ حِفْظِ، وَقُوَّةُ الْحِفْظِ تُنْفَقُ فِي الْمَحْفُوظِ الْمُعْوَّلِ عَلَيْهِ مِمَّا أَعْتَمَدَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي فَنُونِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِهَا.

وَمِمَّا يُجِلُّ بِحِفْظِ الْمَتْنِ الْمُعْتَمَدِ أَقْتَانِ عَظِيمَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: حِفْظُهُ مِنْ نُسْخٍ غَيْرِ مُتَقَنَةٍ؛ فَيَعْمَدُ مُلْتَمِسُ الْعِلْمِ إِلَى مُحْفُوظٍ يَتَّخِذُ لَهُ نُسخَةً لَا يُبَالِي بِصِحَّتِهَا، فَيَأْخُذُهَا بِعُجْرِهَا وَبُجْرِهَا، وَرُبَّمَا حَفِظَ مَا فِيهَا عَلَى وَجْهِ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ الْمُعْتَمَدُ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ.

وَالْآخَرَةُ الثَّانِيَةُ: حِفْظُهُ مِنْ نُسْخٍ دَخَلَهَا الْإِصْلَاحُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِصْلَاحِ: تَصَرُّفٌ غَيْرُ الْمُصَنَّفِ فِي مَتْنٍ مَا؛ بَأَنَّ يَعْمَدُ أَحَدٌ إِلَى مَتْنٍ مُعْتَمَدٍ فَيَقُومُ فِيهِ شَيْئًا رَأَى أَنَّ الْأَوَّلَى كَوْنُهُ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ؛ كَأَنَّ يَذْكَرُ الْمُصَنَّفُ كَلَامًا فَيَقُولُ: لَوْ قِيلَ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَوْلَى، وَيُدْخِلُ ذَلِكَ فِي الْمَتْنِ، وَيُجَوِّلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَعْمَدُونَ إِلَى ذَلِكَ؛ بَلْ يَجْعَلُونَ مَا يَعْرِضُ لَهُمْ مِنَ الْإِصْلَاحِ فِي حَاشِيَةِ ذَلِكَ الْمَتْنِ الْمُعْتَمَدِ؛ فَإِذَا اتَّفَقَ وَقُوعُ بَيْتٍ مِنَ الشُّعْرِ مِثْلًا فِي مَتْنٍ مُعْتَمَدٍ عَلَى خِلَافِ مَا فِي الْفَنِّ أَعْتَمَادًا، أَوْ مَا يُبَيِّنُ قَوَاعِدَ الشُّعْرِ نَظْمًا كَانَ يَلْتَقِ أَحَدُهُمْ فِي حَاشِيَةِ تِلْكَ النُّسخَةِ، فَيَقُولُ: الْأَقْوَمُ أَنْ يَقُولَ: كَذَا وَكَذَا، وَيَذْكَرُ ذَلِكَ الْإِصْلَاحَ.

وَمَنْ طَالَعَ مِنْكُمْ شَرْحَ ابْنِ غَازِي الْمَكْنَاسِيِّ عَلَى «أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ» رَأَى كَثِيرًا مِنَ الْآبِيَاتِ الَّتِي رَأَى ابْنُ غَازِي أَنَّ يَكُونُ لَهَا فِي النَّظْمِ وَجْهٌ آخَرٌ غَيْرُ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ، لَكِنْ لَمْ يَعْمَدِ أَحَدٌ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ غَازِي وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ تِلْكَ الْمَدْرَسَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ إِلَى جَعْلِ

إصلاح ابن غازي أصلاً يُحْفَظُ فَيُدْخَلُ فِي آيَاتِ «الْأَلْفِيَّةِ» مَا عَنْ لابن غازي مِنَ التَّقْوِيمِ، ثُمَّ يُجْمَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُعَابُ وَلَا يُجْمَدُ.

وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ يَرِيدُ بِهَا نَفْعَ النَّاسِ فِي إِصْلَاحِ شَيْءٍ مِنَ الْمَتُونِ الْمُعْتَمَدَةِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا فِي حَاشِيَةِ ذَلِكَ الْمَتْنِ الْمُعْتَمَدِ؛ حَفْظًا لِحَقِّ صَاحِبِهِ، وَتَعْظِيمًا لِبَقَاءِ الْمَتْنِ الْمُعْتَمَدِ عَلَى مَا تَدَاوَلَهُ أَهْلُ الْفَنِّ.

وَيَرْتَفِعُ هَذَا الْعَيْبُ إِذَا تَعَلَّقَ هَذَا الْإِصْلَاحُ بِخَطَابِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ سَائِغًا؛ كَأَن يَكُونُ مَقِيدٌ مَتْنٍ مُعْتَمَدٍ جَعَلَهُ عَلَى قِرَاءَةٍ غَيْرِ الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْبَلَدِ، فَأُثْبِتَ مَا فِي ذَلِكَ الْمَتْنِ مِنَ الْآيَاتِ وَفَقِ الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ؛ كَالْأَمْرِ الَّذِي عَمَدَ إِلَيْهِ أَشْيَاخُنَا فَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْمَشَارِقَةِ إِلَى تَحْوِيلِ قِرَاءَاتِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي «الْوَاسِطِيَّةِ» إِلَى خِلَافِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا الْمُصَنِّفُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ الْعَلَاءِ، ثُمَّ جَعَلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْمَشَارِقَةِ لَمَّا طَبَعُوا «الْوَاسِطِيَّةَ» عَلَى حَرْفِ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، فَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُجْمَدُ.

وَمِثْلُهُ كَذَلِكَ: إِصْلَاحُ الْفَاطِ حَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي مَتْنٍ مَا وَفَّقَ مَا فِي الْأَصُولِ الَّتِي عُزِيَّ إِلَيْهَا؛ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ مَتْنًا مَا ذَكَرَ لَفِظًا فِي حَدِيثٍ مَعْرُوفًا إِلَى كِتَابٍ، ثُمَّ فُقِدَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ نَسْخِنَا لَمْ يَكُنْ مَعْيَا أَنْ يُجْمَلَ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى وَفْقِ مَا نَجِدُهُ فِي الْأَصُولِ الَّتِي عُزِيَّ إِلَيْهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ (الْأَمْرَ الثَّانِي): وَهُوَ أَخَذَ ذَلِكَ الْمَتْنِ (عَلَى مُفِيدٍ نَاصِحٍ)؛ فَيَفْرَعُ إِلَى شَيْخٍ يَتَفَهَّمُ عَنْهُ مَعَانِي ذَلِكَ الْمَتْنِ يَتَّصِفُ بِوَصْفَيْنِ:

(أَوْهَمًا: الْإِفَادَةُ، وَهِيَ الْأَهْلِيَّةُ فِي الْعِلْمِ، فَيَكُونُ مِمَّنْ عُرِفَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَتَلْقِيهِ حَتَّى أَدْرَكَ، فَصَارَتْ لَهُ مَلَكَتٌ قَوِيَّةٌ فِيهِ)، وَذَكَرَ الْأَصْلَ فِيهِ وَهُوَ حَدِيثُ (ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ بِمَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»); أَي: تَتَلَقَّوْنَ

العلم بالأخذ عني - أي: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَتَلَقَّاهُ عَنْكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَهَكَذَا فِي قُرُونِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ (الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْخِطَابِ، لَا بِخُصُوصِ الْمُخَاطَبِ).

وَأَمَّا (الْوَصْفُ الثَّانِي: فَهُوَ النَّصِيحَةُ)؛ بَأَن يَكُونَ الْمُعَلِّمُ نَاصِحًا، (وَتَجْمَعُ مَعْنَيْنِ):

(أَحَدُهُمَا: صِلَاحِيَّةُ الشَّيْخِ لِلاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَالاِهْتِدَاءِ بِهِدِيهِ وَدَلِّهِ وَسَمَّتِيهِ).

وَالْآخَرُ: مَعْرِفَتُهُ بِطَرَائِقِ التَّعْلِيمِ).

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ صِلَاحِيَّتُهُ لِلاِقْتِدَاءِ بِهِ: أَن يَكُونَ عَلَى حَالٍ حَسَنَةٍ مِنْ أَمْثَالِ الشَّرِيعَةِ،

فَيَصْلُحُ أَن يَكُونَ مَقْتَدَى بِهِ بِأَمْثَالِهَا، مَعَ (الْاِهْتِدَاءِ بِهِدِيهِ وَدَلِّهِ وَسَمَّتِيهِ).

وَالْهُدْيُ: أَسْمٌ لِلطَّرِيقَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ، وَهُوَ جَامِعٌ لِلدَّلِّ وَالسَّمْتِ، فَعَطْفُهَا عَلَيْهِ

مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الدَّلَّ هُوَ: الْهُدْيُ الْمُتَعَلِّقُ بِالصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، وَالسَّمْتُ هُوَ: الْهُدْيُ الْمُتَعَلِّقُ

بِالْأَفْعَالِ اللَّازِمَةِ أَوْ الْمُتَعَدِّيَةِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْعَبْدِ.

وَأَمَّا مَعْرِفَتُهُ طَرَائِقَ التَّعْلِيمِ: فَالْمُرَادُ بِهَا مَعْرِفَتُهُ بِمَسَالِكِ إِيْصَالِهِ لِلْمُتَعَلِّمِينَ، وَهِيَ الَّتِي

أَرَادَهَا بِقَوْلِهِ: (بِحَيْثُ يُحْسِنُ تَعْلِيمَ الْمُتَعَلِّمِ، وَيَعْرِفُ مَا يَصْلُحُ لَهُ وَمَا يَضُرُّهُ، وَفُقَ التَّرْبِيَّةُ

الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ»); فَإِنَّ إِيْصَالَ الْعِلْمِ إِلَى النَّاسِ يَكُونُ عَلَى أَنْحَاءٍ

مُخْتَلِفَةٍ، وَيَتَبَايَنُ مَا يَصْلُحُ النَّاسَ بِهِ بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ فِي أَرْزَاقِهِمْ، أَوْ فِي بِلْدَانِهِمْ.

و(بِرَنَامَجِ مَهَمَّاتِ الْعِلْمِ) يَخْرُجُ نُورُهُ مِنْ هَذِهِ الْمَشْكَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّاطِبِيُّ فِي طَرَائِقِ

التَّعْلِيمِ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَعَلِّمِ، وَيَحْسُنُ تَعْلِيمُهُ لَهُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَعْزُضُ لَهُمْ مِنْ ضَيْقِ

أَوْقَاتِهِمْ وَكَثْرَةِ أَشْغَالِهِمْ، وَتَجَدُّدِ أَحْوَالِهِمْ مَا يُوجِبُ الْإِعْتِنَاءَ بِطَلْبِ مَا يُحْفَظُ بِهِ دِينُهُمْ، كَمَا

يُحْمَلُونَ عَلَى أُمُورٍ مُقَدَّرَةٍ مِنَ الْعُقُوبَاتِ إِذَا تَجَدَّدَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْفَسَادِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَنْ قَبْلَهُمْ.

قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةٌ» - أَي: أَحْكَامٌ فِي الْقَضَاءِ - «بِقَدْرِ مَا

يُجِدُّونَ مِنَ الْفَسَادِ»؛ رَغْبَةً فِي رَدِّهِمْ عَنْ هَذَا الْغَيِّ وَالشَّرِّ.

وكما يكون هذا في حبس النَّاسِ عن الغيِّ يكون في حملهم على الخيرِ، فيُتَطَلَّبُ من مسالكِ إيصالِ الخيرِ إليهم - ومن جملةِ العلمِ - ما يناسبُ الحالَ التي صاروا عليها ليُحَفَظَ دينُهم، فإنَّ مُجَاراةَ الحالِ التي صاروا عليها النَّاسِ من الوظائفِ والأعمالِ أضعفتِ الدِّينَ والعلمَ في نفوسِ الخلقِ؛ فينبغي أن يكون من مسالكِ إيصاله ما يُلاحَظُ فيه هذا الأمرُ.

ولا يُحَصِّرُ على هذا المسلكِ؛ بل مسالكُ إيصالِ العلمِ متنوِّعةٌ، وبيانِ العلمِ يكون تارةً مطوَّلاً وتارةً متوسِّطاً، وتارةً موجِزاً، ولا بنِ خُلْدونَ كلامٍ جميلٍ في ذلكَ عظيمِ الفائدةِ، تجده في «المقدِّمة» له.

وأصلُ هذا في السُّنةِ بيِّنٌ ظاهرٌ فيما رواه مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَهُمْ حَتَّى جَاءَ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَزَلَّ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَهُمْ حَتَّى جَاءَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، قَالَ عَمْرُو: «فَأَخْبَرْنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ».

فانظر إلى هذه الحال التي حُفِظَتْ في السُّنةِ من قيامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطيباً معلماً بعد أوقاتِ الصَّلواتِ الأربعِ: الفجرِ، والظُّهرِ، والعصرِ، والمغربِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْعِشَاءِ، فلم يجِبْهُ عن ذلكَ شيءٌ، فكان المعلِّمُ هو مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان المعلِّمُ هو كُلُّ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، وهو مِنَ الْعِظْمَةِ بِمَكَانٍ.

ثم تباينَ النَّاسِ فيه؛ فقالَ عمرو: «فَاعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا»؛ أي: تباينَ الصَّحابةِ في نقلِ ما أُخْبِرَ به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحسبِ اختلافِ مقاديرهم في حفظِ العلمِ.

وتتابعَ العملُ بهذا الأصلِ في قرونِ الأُمَّةِ، والطَّبَقَةُ السَّابِقَةُ من أهلِ العلمِ كان هذا ديدانهم.

وأبَيَّنُ شَيْءٌ يُظْهِرُ لَكَ ذَلِكَ: أَنْ تَعْمَدَ إِلَى الشُّرُوحِ الَّتِي أَمْلَاهَا شَيْخُنَا ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى جَمَلَةٍ مِنَ الْكُتُبِ؛ كـ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»، أَوْ «الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ»، أَوْ «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»، أَوْ «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»، فَإِنَّ الْمُدَدَ الَّتِي شَرَحَ فِيهَا هَذِهِ الْمُتُونِ هِيَ فِي جَمَلَةٍ مِنْهَا أَقَلُّ مِنَ الْمُدَدِ الَّتِي يُبَيِّنُ فِيهَا مَعَانِي تِلْكَ الْمُتُونِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ إِيْصَالُ النَّاسِ إِلَى الْخَيْرِ؛ لِيَرِغُبُوا فِي هَذَا الْعِلْمِ وَيَجِبُوهُ، ثُمَّ تَتَطَّلَعُ نَفُوسُهُمْ إِلَى الزِّيَادَةِ مِنْهُ، بِإِعَادَةِ النَّظَرِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ.

وَأَبْلَغُ شَيْءٍ يَدُلُّكَ عَلَى الْإِلْتِزَاءِ بِهَذِهِ الْأُصُولِ وَمَسْكِيهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا هُوَ تَكَرَّرُ دَرْسِهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ لِشِدَّةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، فَإِنَّ الْمَعْلَمَ فَضْلًا عَنِ الْمُتَعَلِّمِينَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعِيدَ بَيَانَهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ لِيُثْبِتَ الْعِلْمَ فِي قَلْبِهِ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْ آثَارِهِ مِنَ الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ مَا يُوْنِسُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا إِذَا أَعَادَ أَخَذَ هَذِهِ الْأُصُولِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

المَعْقِدُ السَّادِسُ

رِعَايَةُ فُنُونِهِ فِي الْأَخْذِ، وَتَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ

إِنَّ الصُّورَةَ الْمُسْتَحْسَنَةَ يَزِيدُ حُسْنُهَا بِتَمَتُّعِ الْبَصَرِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَيَفُوتُ مِنْ حُسْنِهَا عِنْدَ النَّظْرِ بِقَدْرِ مَا يَحْتَجِبُ عَنْهُ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَالْعِلْمُ هَكَذَا؛ مَنْ رَعَى فُنُونَهُ بِالْأَخْذِ وَأَصَابَ مِنْ كُلِّ فَنٍّ حَظًّا كَمَلَّتْ آتُهُ فِي الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صَيْدِ خَاطِرِهِ»: «جَمْعُ الْعُلُومِ مَمْدُوحٌ».

مِنْ كُلِّ فَنٍّ خُذْ وَلَا تَجْهَلْ بِهِ فَاحْضُرْ مُطَّلِعٌ عَلَى الْأَسْرَارِ
وَيَقُولُ شَيْخُ شَيْوِخِنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَانِعٍ فِي «إِرْشَادِ الطَّلَابِ»: «وَلَا يَنْبَغِي لِلْفَاضِلِ أَنْ يَتْرَكَ
عِلْمًا مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً عَلَى
تَعَلُّمِهِ، وَلَا يَسُوعُ لَهُ أَنْ يَعِيبَ الْعِلْمَ الَّذِي يَجْهَلُهُ وَيُزِرِّي بِعَالِمِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا نَقْصٌ وَرَذِيلَةٌ،
فَالْعَاقِلُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ أَوْ يَسْكُتَ بِجِلْمٍ، وَإِلَّا دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِ الْقَائِلِ:
أَتَانِي أَنْ سَهْلًا دَمَّ جَهْلًا عُلُومًا لَيْسَ يَعْرِفُهَا سَهْلًا
عُلُومًا لَوْ قَرَأَهَا مَا قَلَّهَا وَلَكِنَّ الرِّضَا بِالْجَهْلِ سَهْلًا
أَنْتَهَى كَلَامُهُ.

وَإِنَّمَا تَنْفَعُ رِعَايَةُ فُنُونِ الْعِلْمِ بِاعْتِمَادِ أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْمُتَعَلِّمُ فِي الْقِيَامِ بِوِظَائِفِ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ.

سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ - عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: «حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَلَكِنْ

أَنْظِرِ الَّذِي يَلْزُمُكَ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ إِلَى حِينِ تُمْسِي فَالزَمَهُ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: «مَنْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ الْمَهْمِ أَضَرَ بِالْمَهْمِ».

وَقَدَّمَ الْأَهَمَّ إِنَّ الْعِلْمَ جَمٌّ وَالْعُمُرُ طَيْفٌ زَارَ أَوْ ضَيْفٌ أَلْمٌ
وَالْآخِرُ: أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي أَوَّلِ طَلْبِهِ تَحْصِيلَ مُخْتَصِرٍ فِي كُلِّ فَنٍّ، حَتَّى إِذَا اسْتَكْمَلَ أَنْوَاعَ
الْعُلُومِ النَّافِعَةِ نَظَرَ إِلَى مَا وَافَقَ طَبْعَهُ مِنْهَا وَأَنَسَ مِنْ نَفْسِهِ قُدْرَةً عَلَيْهِ، فَتَبَحَّرَ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَتْ
فَنًّا وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ.

أَمَّا بُلُوغُ الْغَايَةِ فِي كُلِّ فَنٍّ، وَالتَّحَقُّقُ بِمَلَكَتِهِ، فَإِنَّمَا يَهَيِّئُ لَهُ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ فِي أَزْمِنَةٍ
مُتَطَاوِلَةٍ.

ثُمَّ يَنْظُرُ الْمُتَعَلِّمُ فِيَمَا يُمْكِنُهُ مِنْ تَحْصِيلِهَا إِفْرَادًا لِلْفُنُونِ وَمُخْتَصِرَاتِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، أَوْ
جَمْعًا لَهَا، وَالْإِفْرَادُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِعُمُومِ الطَّلَبَةِ.

وَمِنْ طَيَّارِ شِعْرِ الشَّنَاقِطَةِ قَوْلُ أَحَدِهِمْ:

وَإِنْ تُرِدْ تَحْصِيلَ فَنٍّ تَمَّمَهُ وَعَنْ سِوَاهُ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ مَهْ

وَفِي تَرَادُفِ الْعُلُومِ الْمَنْعُ جَا إِنَّ تَوْأَمَانَ اسْتَبَقَا لَنْ يَخْرُجَا

وَمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْجَمْعِ جَمْعًا، وَكَانَتْ حَالُهُ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْعُمُومِ.

وَمِنْ نَوَاقِضِ هَذَا الْمَعْقِدِ الْمَشَاهِدَةُ: الْإِحْجَامُ عَنْ تَنْوُوعِ الْعُلُومِ، وَالِاسْتِخْفَافُ بِبَعْضِ
الْمَعَارِفِ، وَالِاسْتِغَالُ بِمَا لَا يَنْفَعُ، مَعَ الْوَلَعِ بِالْغَرَائِبِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: «شَرُّ الْعِلْمِ
الْغَرِيبُ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ الظَّاهِرُ الَّذِي قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ».



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

ذكر المصنّف وفقه الله (المعقد السادس) من معاهد تعظيم العلم، وهو: (رعاية فنونه في الأخذ) - أي: الإقبال على تلقّيها - (وتقديم الأهم فالهم)؛ أي: تقديم ما تشتد إليه حاجته، وتتأكد في حقه طلبته.

ثم ذكر أن (الصورة المستحسنة يزيد حُسْنُهَا بِتَمَتُّعِ الْبَصَرِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَيُقَوِّتُ مِنْ حُسْنِهَا عِنْدَ النَّاطِرِ بِقَدْرِ مَا يَحْتَجِبُ عَنْهُ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَالْعِلْمُ هَكَذَا)؛ فإن من أخذ منه طرفاً في كل فن رأى جمال العلم أكثر ممن يقصّر نفسه على بعض فنونه أو فن واحد منها.

ثم قال: (من رعى فنونه بالأخذ وأصاب من كل فن حظاً كملت آتته في العلم)؛ لأن العلم أصل يجمع بعضه بعضاً، وترجع أفراده إلى أصل واحد، فكالم الآلة فيه أن يصيب حظاً من كل ما له تعلق في العلم.

ثم ذكر قول (ابن الجوزي): «جمع العلوم ممدوح».

ثم ذكر بيتاً لابن الوردي يقول فيه:

مِنْ كُلِّ فَنٍّ خُذْ وَلَا تَجْهَلْ بِهِ فَاحْرُ مُطَّلِعٌ عَلَى الْأَسْرَارِ

ثم ذكر وصيتين عظيمتين من وصايا العلامة محمد بن مَنِعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «إرشاد الطلاب» - وهو كتاب عظيم النفع في تحصيل العلم وأدبه -:

الأولى: أَنَّهُ (لَا يَنْبَغِي لِلْفَاضِلِ أَنْ يَتْرَكَ عِلْمًا مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ).

والثانية: أَنَّهُ (لَا يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَعِيبَ الْعِلْمَ الَّذِي يَجْهَلُهُ وَيُزِرِّي بِعَالِمِهِ).

فأمّا الوصيّة الأولى ففي قوله: (وَلَا يَنْبَغِي لِلْفَاضِلِ أَنْ يَتْرَكَ عِلْمًا مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، الَّتِي تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)، وذكر شرط ذلك بقوله: (إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً عَلَى تَعَلُّمِهِ)، فإن أخذ العلم يرجع إلى القوى، وتقدير القوى يكون بإرشاد المعلمين، فإن المتعلم

لا يعرف حظَّه من العلم، ولا يدرك مبلغه منه، فإذا كان له معلَّمٌ ناصحٌ أرشده إلى ما ينفعه من العلوم.

وأما الوصيَّةُ الثَّانيةُ فقال فيها: (وَلَا يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَعِيبَ الْعِلْمَ الَّذِي يَجْهَلُهُ وَيُزِرِّي بِعَالِمِهِ)؛ أي: يَحْطُّ مِنْ قَدْرِهِ، وعَلَّه بقوله: (فَإِنَّ هَذَا نَقْصٌ وَرَذِيلَةٌ)؛ أي: نقصٌ في حقِّ المتكلِّم، وهو حالٌ رذالةٌ له.

وقال بعدُ: (فَالْعَاقِلُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ أَوْ يَسْكُتَ بِحِلْمٍ)، فَإِنَّ الْكَلَامَ يُمَدَّحُ إِذَا كَانَ بِعِلْمٍ، وَالسُّكُوتُ يُمَدَّحُ إِذَا كَانَ بِحِلْمٍ.

فإذا كان الكلام بجهلٍ والسُّكُوت بطيشٍ يُراد به الغُصُّ من رُتْبَةِ عِلْمٍ إذا ذُكِرَ عِنْدَ أَحَدٍ فسكَّتَ عِيًّا لَذَلِكَ الْعِلْمِ؛ فهِذَا مِمَّا يُزِرِّي بِالْمَرْءِ وَيَدُلُّ عَلَى نَقْصِ عَقْلِهِ.

ثم قال: (وَالْإِلَّا دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِ الْقَائِلِ:

أَتَانِي أَنْ سَهْلًا ذَمَّ جَهْلًا عُلُومًا لَيْسَ يَعْرِفُهَا سَهْلًا
عُلُومًا لَوْ قَرَأَهَا مَا قَلَّهَا وَلَكِنَّ الرِّضَا بِالْجَهْلِ سَهْلًا

ومعنى قوله: (مَا قَلَّهَا)؛ أي: مَا أَبْغَضَهَا، فَالْقَلِي هُوَ: الْبُغْضُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى].

ثم ذكر أن (رِعَايَةَ فُنُونِ الْعِلْمِ) تَنْفَعُ (بِاعْتِمَادِ أَصْلِيْنِ):

أَحَدُهُمَا: تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْمُهْمِّ، وَبَيِّنَ تَدْرِيجَهُ بِقَوْلِهِ: (مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْمُتَعَلِّمُ فِي الْقِيَامِ بِوِظَائِفِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ)، فَالْمُرَادُ مِنْ أَخْذِ الْعِلْمِ أَنْ تَعْرِفَ مَا تَعَبَّدُ بِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَالْمُقَدَّمُ فِي حَقِّكَ مَا تَمَسُّ حَاجَتَكَ إِلَيْهِ، فَمِنْ الْجَهَالَةِ الْبَيِّنَةِ أَنْ يَعْمَدَ الْمُبْتَدِئُ إِلَى طَلَبِ عِلْمِ الْأَصُولِ أَوْ النَّحْوِ أَوْ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَهُوَ لَمْ يَتَعَلَّمْ مَا يَلْزُمُهُ دِيَانَةٌ مِنَ الْإِعْتِقَادِ السُّنِّيِّ، أَوْ الْآدَابِ، أَوْ الْأَذْكَارِ، أَوْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهَا وَصِفَتِهَا، أَوْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ وَأَحْكَامِهَا وَصِفَتِهَا؛ فَإِنَّ هَذَا تَضْيِيعٌ لِمَا عُلِّقَ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ مِنَ الْعُبُودِيَّاتِ الَّتِي يُطَالَبُ بِهَا.

وذكر قول مالك بن أنسٍ لما سُئِلَ (عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ، فَقَالَ: «حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَلَكِنْ أَنْظِرِ
الَّذِي يَلْزِمُكَ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ إِلَى حِينَ تُمْسِي فَالزَمَهُ»).

ثم ذكر الأمر (الآخر) فقال: (أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي أَوَّلِ طَلَبِهِ تَحْصِيلَ مُخْتَصِرٍ فِي كُلِّ فَنٍّ)؛
بأن يأخذ من كل فن طرفاً بدراسة مختصر، ثم (إِذَا أُسْتَكْمَلَ أَنْوَاعُ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ نَظَرَ إِلَى مَا
وَافَقَ طَبَعَهُ مِنْهَا وَأَنْسَ مِنْ نَفْسِهِ قُدْرَةَ عَلَيْهِ) بإرشاد شيخه (فَتَبَحَّرَ فِيهِ، سِوَاءَ مَا كَانَ فَنًّا وَاحِدًا
أَمْ أَكْثَرَ).

ثم قال: (أَمَّا بُلُوغُ الْغَايَةِ فِي كُلِّ فَنٍّ) - أي: النَّهْيَةِ - (وَالْتَحَقُّ بِمَلَكَتِهِ) - أي: حَتَّى
يَصِيرَ رَاسِخًا فِي النَّفْسِ - (فَإِنَّمَا يَهَيِّأُ لَهُ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ فِي أَزْمِنَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ)، فالحدُّ الَّذِي
يحظى به جمهورُ الخلق أن يُصَيَّبُوا أصلاً نافعاً بضبط مختصرٍ في فنٍّ، أما بلوغُهُمُ التَّحْقِيقَ فِي
كُلِّ فَنٍّ فَهَذَا يَعْسُرُ عَلَى جُمْهُورِ الْخَلْقِ.

ثم ذكر بعد ذلك أن المتعلم ينظر فيما يمكنه من تحصيل العلوم (إِفْرَادًا لِلْفُنُونِ
وَمُخْتَصِرَاتِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، أَوْ جَمْعًا لَهَا، وَالْإِفْرَادُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِعُمُومِ الطَّلَبَةِ)، فيعمد إلى
متنٍ في فنٍّ فيتلقاه، حتى إذا أُسْتَوْفَاهُ أَنتَقَلَ إِلَى مَتْنٍ فِي فَنٍّ آخَرَ، ثُمَّ إِذَا أُسْتَوْفَاهُ أَنتَقَلَ إِلَى مَتْنٍ
فِي فَنٍّ آخَرَ مِمَّا يَحْتَاجُهُ وَيَفْتَقِرُ إِلَيْهِ.

ولا يجبسُ نفسه على علمٍ واحدٍ حتى يبلغَ غايته؛ فَإِنَّ هَذَا يَطْوُلُ وَيُضَيِّعُ بِهِ مَا يَلْزِمُهُ، فلو
قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَتَرَقَّى فِي مَعْرِفَةِ أَعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَأَخَذَ عَلَى نَفْسِهِ تَلْقَى
متونهم من مبتدئها إلى مُنتهاها؛ يكون قد شغلَ مَدَّةً عَنِ عُلُومِ تَلْزِمُهُ، مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ
وَالْأَذْكَارِ وَالْآدَابِ، لَكِنَّهُ إِذَا أَخَذَ مُخْتَصِرًا نَافِعًا فِي كُلِّ فَنٍّ أَصَابَ حَظَّهُ مِنْهَا، ثُمَّ يَتَرَقَّى بَعْدَ
ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ أَوْ غَيْرِهَا إِلَى مَا وَرَاءَهَا مِنَ التَّصَانِيفِ.

ثم ذكر بيتين في الإرشاد إلى ذلك إذ يقول صاحبهما:

وَإِنْ تُرِدْ تَحْصِيلَ فَنٍّ تَمَّمَهُ وَعَنْ سِوَاهُ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ مَهْ

ومعنى (تَمَّمَهُ)؛ أي: أتمَّهُ.

و(مَمَّهُ)؛ هي كَلِمَةٌ زَجْرٌ؛ أي: أَنْتَهَ عَنْ ذَلِكَ، فلا تَدْخُلُ فِي غَيْرِهِ حَتَّى تُتَمَّمَهُ.

ثمَّ قال:

وَفِي تَرَادُفِ الْعُلُومِ
.....

أي: في الجمع بين علمين أو أكثر، بأن يكون أحدهما رديفًا للآخر.

..... الْمَنْعُ جَا
إِنْ تَوَأْمَانِ اسْتَبَقَا لَنْ يَخْرُجَا

أي: شَبَّهَهُ بِالْوَالِدَيْنِ الْخَارِجِينَ مِنْ بطنِ الْأُمِّ، فَإِنَّهُمَا إِذَا أزدَحَمَا عِنْدَ بابِ الرَّحْمِ لم يخرجا وَعَسُرَ ميلادُهُمَا، بخلاف ما إذا خرج أحدهما ثمَّ خرج الثاني، فكذلك أخذ العلم إذا كان على هذه الحال من تَمِيمِ شيءٍ ثمَّ الانتقال إلى غيره أنتفع به العبدُ.

وقوله: (وَمِنْ طَيَّارِ شِعْرِ الشَّنَاقِطَةِ)؛ الشَّعر الطيَّار هو: الَّذِي لا يُعَلِّمُ قائله، وإلى ذلك

أشرت بقولي:

شَائِعُ الْأَبْيَاتِ إِنْ لَمْ يُعَلِّمِ قَائِلُهُ الطَّيَّارُ بَيْنَ الْأُمَمِ

ثمَّ ذكر أن (مَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْجَمْعِ جَمْعًا، وَكَانَتْ حَالُهُ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْعُمُومِ)،

فهذا يعرِّضُ لبعض مَنْ لهم قُوَى خارقة؛ كما ذكر القرافيُّ أَنَّهُ يكون في النَّاسِ مَنْ يُؤْتَى فهِمًا

وذكاءً وحفظًا، فيكونُ عليه من مؤونةِ العلمِ شرعًا ما لا يكون على غيره بأن يُنفق هذه

القُوَى في حفظِ علمِ الشريعة.

ويرشده إلى ما ينفعه معلِّمه الَّذي يرجعُ إليه؛ هل يصلح له أن يجمع مع هذا المتن غيره أم

لا يصلح له ذلك؟

ثمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ مِنْ نَوَاقِضِ هَذَا الْمَعْقِدِ - أي ما يباين هذا المعقد -:

أَوَّلُهَا: (الإِحْجَامُ عَنِ تَنْوَعِ الْعُلُومِ)؛ فتجدُ من الخلقِ مَنْ يوقِفُ نَفْسَهُ عَلَى عِلْمٍ وَاحِدٍ، وَيَجْجِبُهَا عَنِ تَنْوَعِ الْعُلُومِ، وَهَذَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ حَتَّى فِي الْعِلْمِ الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ يَتَخَصَّصُ فِيهِ.

وَأُثْنِيهَا: (الاسْتِخْفَافُ بِبَعْضِ الْمَعَارِفِ)؛ أَي: عَدَمُ الْمَبَالَاةِ بِهَا، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ إِذَا بَرَزَ فِي الْحَدِيثِ عَابَ التَّفْسِيرِ وَأَهْلَهُ فَقَالَ: أَكْثَرُ مَا يُنْقَلُ فِي التَّفَاسِيرِ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي التَّفْسِيرِ لَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِالْأَسَانِيدِ، فَهَمَّ يَنْقَلُونَ نَقْلَ مَعْوَرٍ عَنْ مَعْوَرٍ.

وَإِذَا كَانَ مُبَرِّزًا فِي الْفِقْهِ وَلَا يَعْلَمُ الْحَدِيثَ عَابَ الْحَدِيثَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِيثِ الْعَمَلُ، وَفِي الصَّحِيحِينَ مَا يُغْنِي فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ عَنِ تَطَلُّبِ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَا تَعَلَّقَ بِهَا، وَهَذَا دَاءٌ مَشْهُودٌ فِي النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالسَّلَامَةُ مِنْهُ أَلَّا تَسْتَخِفَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَالْعُلُومُ الَّتِي بُنِّتْ فِي الْأُمَّةِ وَأَنْتَشَرَتْ فِي أَنْحَائِهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا هِيَ مِنَ الْعُلُومِ الْمَقْبُولَةِ الَّتِي يُرْفَعُ إِلَيْهَا الرَّأْسُ وَيُحْتُّ عَلَيْهَا النَّاسُ.

ثُمَّ ذَكَرَ ثَالِثَهَا فَقَالَ: **(الاشْتِغَالُ بِمَا لَا يَنْفَعُ، مَعَ الْوَلَعِ بِالْغَرَائِبِ)؛** فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ يَشْتَغَلُ بِأُمُورٍ لَا تَنْفَعُهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَيَتْرِكُ النَّافِعَ لَهُ، وَيَعْظُمُ الْبَلَاءَ إِذَا كَانَ لَهُ غَرَامٌ بِالْغَرَائِبِ، فَيَتَّبِعُ مَا لَا يَنْفَعُ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ غَرِيبًا، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ يَتَلَمَّسُ الْأَدْلَةَ الْمُبَيِّنَةَ عَنْ مَاءِ طُوفَانِ نُوحٍ، هَلْ كَانَ عَذْبًا أَمْ مَالِحًا؟!.

وَالسُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحَدِ كُتُبِهِ ذَكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْأَلُنِي عَنْ طُوفَانِ مَاءِ نُوحٍ هَلْ كَانَ عَذْبًا أَمْ مَالِحًا؟... إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ.

فَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يُوهِنُ رِعَايَةَ فَنُونِ الْعِلْمِ، وَيَقْطَعُ مُتَلَمَّسَ الْعِلْمِ عَنْ أَخْذِهِ؛ فَإِنَّ الْعُمَرَ قَصِيرٌ، وَالْعِلْمَ كَثِيرٌ، وَالْعَاقِلُ يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ مِنَ الْعِلْمِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

المعقد السابع

المبادرة إلى تحصيله، واغتنام سن الصبا والشباب؛

فَإِنَّ الْعُمَرَ زَهْرَةٌ: إِمَّا أَنْ تَصِيرَ بِسُلُوكِ الْمَعَالِي ثَمَرَةً، وَإِمَّا أَنْ تَذُبَّلَ، وَإِنْ مِمَّا تُثْمِرُ بِهِ زَهْرَةُ الْعُمَرِ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَتَرْكِ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ، وَاعْتِنَامِ سِنِّ الصَّبَا وَالشَّبَابِ؛ أَمْتِثَالًا لِلْأَمْرِ بِاسْتِيقَابِ الْخَيْرَاتِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وَأَيَّامَ الْحَدَاثَةِ فَاعْتَنِمَهَا أَلَا إِنَّ الْحَدَاثَةَ لَا تَدُومُ

قَالَ أَحْمَدُ: «مَا شَبَّهْتُ الشَّبَابَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَانَ فِي كُمِّي فَسَقَطَ».

وَالْعِلْمُ فِي سِنِّ الشَّبَابِ أَسْرَعُ إِلَى النَّفْسِ، وَأَقْوَى تَعَلُّقًا وَلُصُوقًا.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «الْعِلْمُ فِي الصَّغَرِ؛ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ».

فَقُوَّةُ بَقَاءِ الْعِلْمِ فِي الصَّغَرِ كَقُوَّةِ بَقَاءِ النَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، فَمَنْ أَعْتَنَمَ شَبَابَهُ نَالَ إِزْبَهُ، وَحَمَدَ عِنْدَ مَشِيئِهِ سِرَاهُ.

أَلَا أَعْتَنِمُ سِنَّ الشَّبَابِ يَا فَتَى عِنْدَ الْمَشِيئِ بِحَمْدِ الْقَوْمِ السُّرَى

وَأَضْرُ شَيْءٍ عَلَى الشَّبَابِ التَّسْوِيفُ وَطُولُ الْأَمَلِ، فَيَسُوفُ أَحَدُهُمْ وَيَرْكَبُ بَحْرَ الْأَمَانِيِّ، وَيَشْتَغِلُ بِأَحْلَامِ الْيَقْظَةِ، وَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّ الْأَيَّامَ الْمُسْتَقْبَلَةَ سَتَفْرُغُ لَهُ مِنَ الشَّوَاغِلِ، وَتَصْفُو مِنَ الْمَكْدَرَاتِ وَالْعَوَائِقِ.

وَالْحَالُ الْمَنْظُورَةُ: أَنَّ مَنْ كَبُرَتْ سِنُّهُ كَثُرَتْ شَوَاغِلُهُ، وَعَظُمَتْ قَوَاطِعُهُ، مَعَ ضَعْفِ الْجِسْمِ وَوَهْنِ الْقُوَى.

وَلَنْ تُدْرِكَ الْغَايَاتِ الْعُظْمَى بِالتَّلَهْفِ وَالتَّرَجِّي وَالتَّمْنِي.

وَلَسْتُ بِمُدْرِكٍ مَا فَاتَ مِنِّي بِ«هَفِّ» وَلَا بِ«لَيْتَ» وَلَا «لَوْ أَنِّي»

وَلَا يُتَوَهَّمُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْكَبِيرَ لَا يَتَعَلَّمُ، بَلْ هُوَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَعَلَّمُوا كِبَارًا؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الْعِلْمِ) مِنْ «صَحِيحِهِ»، وَإِنَّمَا يَعْسُرُ التَّعَلُّمُ فِي
الْكِبَرِ - كَمَا بَيَّنَّهُ الْمَأُورِدِيُّ فِي «أَدَبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ» - لِكَثْرَةِ الشَّوَاغِلِ، وَغَلَبَةِ الْقَوَاطِعِ،
وَتَكَاثُرِ الْعَلَائِقِ؛ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى دَفْعِهَا عَنْ نَفْسِهِ أَدْرَكَ الْعِلْمَ.
وَقَدْ وَقَعَ هَذَا لَجَمَاعَةٍ مِنَ النَّبَلَاءِ طَلَبُوا الْعِلْمَ كِبَارًا فَأَدْرَكُوا مِنْهُ قَدْرًا عَظِيمًا؛ مِنْهُمْ الْقَفَّالُ
الشَّافِعِيُّ.



قال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنّف وَفَّقَهُ اللهُ (المعقِد السَّابِع) من معاهد تعظيم العلم، وهو: (المُبَادَرَةُ إِلَى تَحْصِيلِهِ)؛ أي: المُسَارَعَةُ إِلَى تَلْقِيهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَاعْتِنَامِ سِنِّ الصَّبَا وَالشَّبَابِ)؛ لِ(أَنَّ العُمُرَ زَهْرَةٌ)، فَإِذَا اغْتَنَمَ المرءُ زَهْرَةَ عَمْرِهِ أَثْمَرَتْ، وَإِذَا لَمْ يَغْتَنِمَهَا ذَبَلَتْ. وَ(مِمَّا تُثْمِرُ بِهِ زَهْرَةُ العُمُرِ: المُبَادَرَةُ إِلَى تَحْصِيلِ العِلْمِ)، بَأَن يُسَابِقَ إِلَيْهِ، وَيَبْدَأُ فِيهِ صَغِيرًا. وَذَكَرَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَأَيَّامَ الحَدَاثَةِ فَاعْتَنِمَهَا أَلَا إِنَّ الحَدَاثَةَ لَا تَدُومُ

وَأَتْبَعَهُ بِقَوْلِ أَحْمَدَ: «(مَا شَبَّهْتُ الشَّبَابَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَانَ فِي كُمِّي فَسَقَطَ)»؛ أَي: هُوَ سَرِيعُ التَّقْضِيِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (العِلْمَ فِي سِنِّ الشَّبَابِ أَسْرَعُ إِلَى النَّفْسِ، وَأَقْوَى تَعَلُّقًا وَلُصُوقًا)؛ فَمَنْ بَادَرَ العِلْمَ فِي سِنِّ الشَّبَابِ قَوِيَ العِلْمُ فِي نَفْسِهِ، وَثَبَتَ (كَقُوَّةِ بَقَاءِ النَّقْشِ فِي الحَجَرِ، فَمَنْ اغْتَنَمَ شَبَابَهُ نَالَ إِزْبَهُ، وَحَمَدَ عِنْدَ مَشِيئِهِ سِرَاهُ)؛ كَمَا قُلْتُ فِي بَيْتِ يَتِيمٍ:

أَلَا اغْتَنِمِ سِنَّ الشَّبَابِ يَا فَتَى عِنْدَ المَشِيئِ بِحَمْدِ القَوْمِ السَّرِيِّ

ثُمَّ ذَكَرَ مِمَّا يَضُرُّ الشَّبَابَ كَثِيرًا فِي أَخْذِ العِلْمِ، وَهُوَ (التَّسْوِيفُ) وَالتَّأْمِيلُ؛ أَي: التَّأَجِيلُ بِرَجَاءِ أَن يَقَعَ ذَلِكَ فِيهَا يُسْتَقْبَلُ فيقول: سَوْفَ أَفْعَلُ، وَسَوْفَ أَفْعَلُ، حَتَّى يَمْضِيَ زَمَانُهُ، وَيُؤْمَلُ أَن يَدْرِكَ فِي الأَيَّامِ المُسْتَقْبَلَةِ مَا يَكُونُ فَرَاغًا لَهُ، وَحَالَهُ كَمَا قَالَ: (فَيْسَوْفُ أَحَدُهُمْ وَيَرْكَبُ بَحْرَ الأَمَانِيِّ، وَيَشْتَغِلُ بِأَحْلَامِ اليَقَظَةِ)، وَأَحْلَامُ اليَقَظَةِ: تَرْكِيبُ يُرَادُ بِهِ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا عَلَيْهِ الخَلْقُ فِي (الحَالِ المُنْظُورَةِ) - أَي: فِي الحَالِ المُشَاهَدَةِ فِي وَاقِعِ النَّاسِ - (أَنَّ مَنْ كَبُرَتْ سِنُّهُ كَثُرَتْ شَوَاغِلُهُ، وَعَظُمَتْ قَوَاطِعُهُ، مَعَ ضَعْفِ الجِسْمِ وَوَهْنِ القُوَى)، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْ أَيَّامًا مِنْ عَمْرِكَ فَإِنَّكَ تَسْتَقْبَلُ شُغْلًا وَقَطْعًا أَكْثَرَ مِمَّا أَنْتَ فِيهِ الآنَ.

ثم ذكر أنه (لَا يُتَوَهَّمُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْكَبِيرَ لَا يَتَعَلَّمُ)؛ بل التَّعَلُّمُ فِي الْكَبِيرِ مُمْكِنٌ، فَإِنَّ مَنْ
 طَلَبَ الْعِلْمَ كَبِيرًا لَهُ حَالَانِ:

أُولَاهُمَا: طَلَبُهُ مَعَ التَّقَلُّلِ مِنَ الشَّوَاغِلِ، وَوَدَافَعَةِ الْعَوَائِقِ، وَقَطْعِ الْعَلَائِقِ؛ فَيُرْجَى لَهُ
 إِدْرَاكُهُ وَبَلُوغُ بَغْيَتِهِ مِنْهُ.

وَتَانِيهَا: طَلَبُهُ مَعَ الْإِسْتِسْلَامِ لِلْوَارِدَاتِ مِنَ الشَّوَاغِلِ، وَالْعَلَائِقِ، وَالْعَوَائِقِ، فَيَعْسُرُ عَلَيْهِ
 إِدْرَاكُهُ وَإِحْرَازُ أَمَلِهِ مِنْهُ.

فالكبير إذا تقلل من شواغله، ودافع العوائق التي تعرض في طريق العلم، وحسم
 العلائق التي تجذبه إلى غيره؛ أمكنه أن يطلب.

وفي القديم والحديث من طلب العلم كبيراً فصار فيه مشاراً إليه بالتقدم.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

المَعْقِدُ الثَّامِنُ

لُزُومُ التَّائِي فِي طَلْبِهِ، وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ

إِنَّ تَحْصِيلَ الْعِلْمِ لَا يَكُونُ جُمْلَةً وَاحِدَةً؛ إِذِ الْقَلْبُ يَضْعُفُ عَنِ ذَلِكَ، وَإِنَّ لِلْعِلْمِ فِيهِ ثِقَلًا كَثِيرًا الْحَجْرَ فِي يَدِ حَامِلِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل] أَي الْقُرْآنَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا وَصْفُ الْقُرْآنِ الْمُسَيَّرِ - كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر] -؛ فَمَا الظَّنُّ بغيرِهِ مِنَ الْعُلُومِ؟!!

وَقَدْ وَقَعَ تَنْزِيلُ الْقُرْآنِ رِعَايَةً لِهَذَا الْأَمْرِ مُنْجِمًا مُفَرَّقًا بِاعْتِبَارِ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان].

وَهَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ فِي لُزُومِ التَّائِي فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، وَالتَّدْرُجِ فِيهِ، وَتَرْكِ الْعَجَلَةِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ»، وَالرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ «جَامِعِ التَّفْسِيرِ». وَمَنْ شِعْرُ ابْنِ النَّحَّاسِ الْحَلَبِيِّ قَوْلُهُ:

الْيَوْمَ شَيْءٌ وَعَدَا مِثْلُهُ مِنْ نُحْبِ الْعِلْمِ الَّتِي تُلْتَقَطُ
يُحْصَلُ الْمَرْءُ بِهَا حِكْمَةٌ وَإِنَّمَا السَّيْلُ اجْتِمَاعُ النُّقْطِ

قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «أَخْتَلَفْتُ إِلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ إِلَّا مِائَةَ حَدِيثٍ، فِي كُلِّ خَمْسَةِ مَجَالِسٍ حَدِيثٌ».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ لِتَلْمِيذِهِ لَهُ: «تَعَلَّمْ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَسَائِلَ، وَلَا تَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا».

وَمُقْتَضَى لُزُومِ التَّائِي وَالتَّدْرِجِ: الْبِدَاءُ بِالْمُتُونِ الْقِصَارِ الْمُصَنَّفَةِ فِي فُنُونِ الْعِلْمِ حِفْظًا
 وَأَسْتِشْرَاحًا، وَالْمَيْلَ عَنِ مُطَالَعَةِ الْمُطَوَّلَاتِ الَّتِي لَمْ يَرْتَفِعِ الطَّالِبُ بَعْدُ إِلَيْهَا.
 وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلنَّظَرِ فِي الْمُطَوَّلَاتِ فَقَدْ يَجْنِي عَلَى دِينِهِ، وَتَجَاوَزُ الْاِعْتِدَالِ فِي الْعِلْمِ رَبِّمَا أَدَّى
 إِلَى تَضْيِيعِهِ، وَمِنْ بَدَائِعِ الْحِكْمِ قَوْلُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّفَاعِيِّ - أَحَدِ شُيُوخِ الْعِلْمِ بِدِمَشْقِ الشَّامِ
 فِي الْقَرْنِ الْمَاضِي - : «طَعَامُ الْكِبَارِ سُمُّ الصَّغَارِ».
 وَصَدَقَ؛ فَإِنَّ الرَّضِيعَ إِذَا تَنَاوَلَ طَعَامَ الْكِبَارِ - مَهْمًا لَذًّا وَطَابًا - أَهْلَكَهُ وَأَعْطَبَهُ، وَمِثْلُهُ
 مَنْ يَتَنَاوَلُ الْمَسَائِلَ الْكِبَارَ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ، وَيُوقِفُ نَفْسَهُ مَعَ ضَعْفِ الْأَلَةِ عَلَى خِلَافِ الْعُلَمَاءِ،
 وَتَعَدُّدِ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْمُنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنّف وفقّه الله (المعقد الثامن) من معاهد تعظيم العلم، وهو: (لزوم التّأني في طلبه، وترك العجلة)، بالتدرّج فيه والترقي شيئاً فشيئاً، وعلله بأنّ العلم لا يحصل (جملةً واحدةً)؛ لأنّ (القلب يضعف عن ذلك)، فإنّ له ثقلاً يجده آخذه كما يجده حامل الحجارة الثّقيلة في بدنه، فلا بدّ من التّرفق في تحصيل العلم بالنفس.

وأثّق ذلك في القرآن الكريم، فإنّه نزل (منجماً) - أي: مُفَرَّقاً - (مُفَرَّقاً بِاعْتِبَارِ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ)، والنّجم هو: الوقت المَضْرُوبُ. فقوهم: (أُنزِلَ الْقُرْآنُ مُنَجَّمًا)؛ أي: في أوقاتٍ مُعَيَّنة مُقَدَّرَة.

ثمّ ذكر قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان]، وأنّ (هذه الآية حجةٌ في لزوم التّأني في طلب العلم، والتدرّج فيه، وترك العجلة؛ كما ذكره الخطيب البغدادي في «الفيء والمُتَفَقِّه»، والرّأغب الأصفهاني في مُقدِّمة «جامع التّفسير»).

ثمّ ذكر من الشعر والنثر ما يبيّن عن هذا المعنى.

ثمّ بيّن (مقتضى لزوم التّأني والتدرّج)، وأنّه يكون بأمرين:

أحدهما: (البداة بالمتون القصار المصنفة في فنون العلم، حفظاً وأستشراحاً).

والآخر: (الميل عن مطالعة المطولات التي لم يرتفع الطالب بعد إليها).

فالتأني في أخذ العلم يلزم هذين الأصلين، فيبتدئ بالمتون القصار في أبواب العلم وأنواعه حفظاً وأستشراحاً، ويعزل نفسه عن مطالعة المطولات التي لم يرتفع بعد إليها ممّا يحتاج إلى آلة عظيمة في الفهم، فإنّ من أبتدأ في العلم ولا آلة له وتعرض للنظر في المطولات ربّما جنّى على دينه، وتجاوز الاعتدال في العلم المؤدّي إلى تضييعه.

ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً تُنْسَبُ إِلَى عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّفَاعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: («طَعَامُ الْكِبَارِ سُمُّ الصَّغَارِ»);
 أَي مَا يَتَنَاوَلُهُ الْكَبِيرُ طَعَامًا يَتَقَوَّى بِهِ يَكُونُ لِلصَّغِيرِ سُمًّا، كَمَا لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الرَّضِيعَ أُعْطِيَ مِنْ
 اللَّحْمِ مَا لَذَّ وَطَابَ، فَإِنَّهُ يُعِدُّ صِحَّتَهُ وَرَبِّمَا قَتَلَهُ، فَكَذَلِكَ مَنْ تَعَاطَى الْعُلُومَ ابْتِدَاءً وَلَا آلَةَ
 لَهُ فِي مَطْوَلَاتِهَا، فَرَبِّمَا أَضَرَ فِي نَفْسِهِ؛ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: («طَعَامُ الْكِبَارِ سُمُّ الصَّغَارِ»).

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْدِلُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عَنِ وَجْهَهَا الْمُرَادِ مِنْهَا، فَيَقُولُ: «طَعَامُ الْكِبَارِ سُمُّ
 الصَّغَارِ»؛ لَصَرَفِ الْمُبْتَدِئِينَ عَنِ مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ عِلْمًا وَسِنًّا؛ زَعْمًا أَنَّ أَخَذَ الْمُبْتَدِئِينَ عَنْهُمْ
 لَا يَصْلُحُ لَهُ وَلَوْ دَرَسُوا الْمَتُونَ الْمُخْتَصِرَةَ الَّتِي يُدْرَجُ بِهَا طُلَّابُ الْعِلْمِ، وَهَذَا مَعْنَى لَا يَصِحُّ
 وَلَا يَرِيدُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا ذَكَرُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ «طَعَامُ الْكِبَارِ سُمُّ الصَّغَارِ»، وَإِنَّمَا يَدَّعِيهِ قُطَّاعُ
 الطَّرِيقِ، الَّذِينَ يَصْرِفُونَ النَّاسَ عَنِ كِبَارِ عِلْمَائِهِمْ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ «طَعَامُ الْكِبَارِ سُمُّ
 الصَّغَارِ» تَمْجِئًا عَلَى مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُرَاعَاةُ التَّدْرِجِ فِي الْعِلْمِ، وَهَذَا صَحِيحٌ.

وَالْآخَرُ: عَدَمُ التَّلَقِّيِّ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ عِلْمًا وَسِنًّا، وَهَذَا مَعْنَى فَاسِدٌ.

وَالْمُقَرَّرُ هُنَا مِنْ لَزُومِ التَّأَنِّيِّ وَتَرْكِ الْعِجَلَةِ لَا يُبْطَلُ تَرْتِيبَ (بِرَنَامِجِ مَهَمَّاتِ الْعِلْمِ) عَلَى هَذَا
 الْوَضْعِ، وَلَا يَنْقُضُهُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ: جَعَلَهُ اسْتِفْتَاحًا لِلْمُبْتَدِئِينَ بِتَحْدِيدِهِمْ فِي الْعِلْمِ، وَتَذْكَيرًا
 لِلْمَتَوَسِّطِينَ بِاسْتِرْجَاعِ مَعْلُومَاتِهِمْ، وَتَحْقِيقًا لِلْمُنْتَهِينَ بِتَمْيِيزِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ فِي مَوَاقِعِهَا مِنْ
 الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ.

وَلَا يُرَادُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ غَايَةَ الْمُرَادِ، وَرَوْضَةَ الْمُرْتَادِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، فَمَنْ تَوَهَّم
 أَنَّ حَبْسَ نَفْسِهِ هَذِهِ الْأَيَّامَ فَقَطَّ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ الْمَتُونَ دُونَ تَسْرِيحِ النَّفْسِ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ
 الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي لِيَرْسَخَ عِلْمُهُ وَيَثْبِتَ فَهْمُهُ فَإِنَّهُ يَضِيعُ عَلَيْهِ مُرَادُهُ مِنَ الْاسْتِفَادَةِ مِنْ هَذِهِ
 الْمَجَالِسِ، لَكِنَّ مَنْ جَعَلَهَا مَفْتَاخًا لَهُ وَسُلْمًا لِمُواصَلَةِ الطَّرِيقِ، وَإِعَادَةً لِإِمْرَارِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ
 عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ أَنْتَفَاعًا كَثِيرًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

المَعْقِدُ التَّاسِعُ الصَّبْرُ فِي الْعِلْمِ تَحْمَلًا وَأَدَاءً

إِذْ كُلُّ جَلِيلٍ مِنَ الْأُمُورِ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالصَّبْرِ، وَأَعْظَمُ شَيْءٍ تَتَحَمَّلُ بِهِ النَّفْسُ طَلَبُ الْمَعَالِي: تَصْبِيرُهَا عَلَيْهِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّبْرُ وَالْمُصَابِرَةُ مَأْمُورًا بِهِمَا لِتَحْصِيلِ أَصْلِ الْإِيمَانِ تَارَةً، وَلِتَحْصِيلِ كَمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٢٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: «هِيَ مَجَالِسُ الْفِقْهِ». وَلَنْ يُحْصَلَ أَحَدُ الْعِلْمِ إِلَّا بِالصَّبْرِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَيْضًا: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ». فَبِالصَّبْرِ يُخْرَجُ مِنَ مَعْرَةِ الْجَهْلِ.

قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: «مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ ذَلِكَ التَّعْلِيمِ سَاعَةً؛ بَقِيَ فِي ذَلِكَ الْجَهْلِ أَبَدًا». وَبِهِ تُدْرِكُ لَذَّةُ الْعِلْمِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ أَلَمَ التَّعْلِيمِ؛ لَمْ يَذُقْ لَذَّةَ الْعِلْمِ». وَلَا بُدَّ دُونَ الشَّهْدِ مِنْ سُمْ لَسَعَةٍ.

وَكَانَ يُقَالُ: «مَنْ لَمْ يَرْكَبِ الْمَصَاعِبَ؛ لَمْ يَنْلِ الرَّغَائِبَ». وَصَبْرُ الْعِلْمِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: صَبْرٌ فِي تَحْمَلِهِ وَأَخْذِهِ؛ فَالْحِفْظُ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَالْفَهْمُ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَحُضُورُ مَجَالِسِ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَرِعَايَةُ حَقِّ الشَّيْخِ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: صَبْرٌ فِي أَدَائِهِ وَبَثِّهِ وَتَبْلِيغِهِ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَالْجُلُوسُ لِلْمُتَعَلِّمِينَ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ،
وَإِفْهَامُهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَأَحْتِمَالُ زَلَاتِهِمْ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ.

وَفَوْقَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنْ صَبْرِ الْعِلْمِ الصَّبْرُ عَلَى الصَّبْرِ فِيهِمَا وَالثَّبَاتُ عَلَيْهَمَا.

لِكُلِّ إِلَى شَأْنٍ الْعُلَا وَثَبَاتٌ وَلَكِنْ عَزِيزٌ فِي الرَّجَالِ ثَبَاتٌ

وَمَنْ يَلْزِمِ الصَّبْرَ يَظْفَرُ بِالرَّشْدِ.

قَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ الْمُحَدِّثُ:

إِنِّي رَأَيْتُ وَفِي الْأَيَّامِ تَجْرِبَةً لِلصَّبْرِ عَاقِبَةً مَحْمُودَةً الْأَثَرِ

وَقَالَ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرٍ تَطَلَّبَهُ وَأَسْتَصْحَبَ الصَّبْرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفَرِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنّف وفّقهُ اللهُ (المعقّد التّاسع) من معاقد تعظيم العلم، وهو: (الصّبر في العلم تحملاً وأداءً)، والمراد بالتحمّل: التلقّي، والمراد بالأداء: البذل.

فالمرء مفتقرٌ إلى الصّبر في العلم في طرفيه أخذًا وجمعًا له، ثمّ بثًا ونشرًا؛ لأنّ كلّ جليلٍ من الأمور لا يُنال إلا بالصّبر، ولهذا أمر في آي كثيرة بالصّبر والمصابرة (لتحصيل أصل الإيمان تارة، ولتحصيل كماله تارة أخرى؛ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠])، فأمر بالصّبر، ثمّ أمر بالمصابرة؛ وهي مُفاعلةٌ من الصّبر عند وجود المنازعة، فالمرء إذا نزع في الشّيء ثمّ حمل نفسه وحبسها عليه صار مُصابراً.

ثمّ ذكر قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨])، وأن يحيى بن أبي كثير قال في تفسيرها: («هي مجالسُ الفقه»)، فيحتاج المرء إلى وقف نفسه وحبسها عليها.

ثمّ ذكر أنّ العلم لا يحصل إلا بالصّبر، وذكر من منفعته في العلم أمران: أحدهما: أنّه يُخرّج (به من معرّة الجهل)، فعيبُ الجهالة لا يُخرّج منه العبد إلا إذا صبر. والآخر: أنّه يدرك بصبره (لذّة العلم)، فإنّ ذوق حلاوة العلم لا يكون إلا بالصّبر. (ولا بدّ دون الشّهد من سُمّ لسعة)، والشّهد بفتح الشين وضمّها هو: العسل في الشّمع. وإذا أراد أحدٌ أن يمدّ يده إلى العسل فيلتقطه مع شمعِه من بيوت النحل فإنّ دون ذلك إبرُ النحل التي تلسعه.

وكذلك معالي الأمور دونها وخزات الألم، فلا يتهيأ لها إلا من صبر نفسه وصابرها في ذلك.

ثمّ ذكر أنّ (صبر العلم نوعان):

أَحَدُهُمَا: صَبْرٌ فِي تَحْمَلِهِ وَأَخْذِهِ) - أي: في تلقيه - (فَالْحِفْظُ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَالْفَهْمُ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَحُضُورُ مَجَالِسِ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ)، فَإِنَّهَا رَبَّمَا طَالَتْ فَافْتَقَرَ مُلْتَمِسُ الْعِلْمِ أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ يَبْتَلِي نَفْسَهُ وَيَحْتَبِرُهَا فِي أَمْتِحَانِهَا؛ هَلْ هُوَ مُهَيَّأٌ لِلصَّبْرِ عَلَى الْعِلْمِ أَمْ لَا؟، فَإِذَا وَجَدَ مِنْهَا وَهْنًا سَاقَهَا بِشَوْقِ الرَّغْبَةِ فِي الْخَيْرِ وَالْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَصَبَّرَهَا عَلَى مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَإِنْ طَالَتْ، **(وَرِعَايَةُ حَقِّ الشَّيْخِ تَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ).**

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: صَبْرٌ فِي أَدَائِهِ وَبَثِّهِ وَتَبْلِيغِهِ إِلَى أَهْلِهِ)؛ أي: نَشْرِهِ فِي النَّاسِ، **(فَالْجُلُوسُ لِلْمُتَعَلِّمِينَ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ)**، فَإِنَّ الْجُلُوسَ لِلْمُتَعَلِّمِينَ لَهُ لَذَّةٌ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ، فَإِذَا طَالَ شَقٌّ عَلَى النَّفْسِ، فَيَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَى تَصْبِيرِ نَفْسِهِ أَنْ يَجْلِسَ لِلْمُتَعَلِّمِينَ، وَمَنْ عَانَى التَّعْلِيمَ وَالتَّدْرِيسَ عِلْمَ صَدَقَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِدُ لَذَاذَةً فِي مُبْتَدَأِ أَمْرِهِ، ثُمَّ إِذَا عَانَى التَّدْرِيسَ مَدَّةً وَجَدَ أَنَّ الصَّبْرَ لِلْمُتَعَلِّمِينَ بِالْبَقَاءِ مَعَهُمْ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ كَثِيرٍ.

ثُمَّ قَالَ: **(وَإِنْفَاهُمُ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ)**، فَإِنَّهُ رَبَّمَا أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُمْ مَعْنَى فَلَمْ يَفْهَمُوهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعِيدَهُ مَرَّةً وَأُخْرَى كَهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ «كَانَ يُعِيدُ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِنَ الصَّبْرِ عَلَيْهِمْ: **(احْتِمَالُ زَلَّاتِهِمْ)؛** فَإِنَّهُ **(يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ)**، فَإِنَّ الزَّلَّةَ مِنْ جِنْسِ الْآدَمِيِّ، فَإِنَّ الْآدَمِيَّ لَهُ حِطٌّ مِنَ الْخَطِيئَةِ وَالسَّيِّئَةِ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ طُلَّابِ الْعِلْمِ: الزَّلَّاتُ الَّتِي تَكُونُ مَعَهُمْ مَعَ أَشْيَاخِهِمْ، فَالْعَارِفُ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ بِحَالِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ يَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا فِي حَقِّهِ أَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ عَلَى زَلَّاتِ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَأَنْ يَرْحَمَهُمْ.

وَإِذَا بَصُرَ الْمَرْءُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى النَّاسِ حَتَّى كَانَ أَحَدُهُمْ يَأْخُذُ بِجَلْبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَشُدُّ رِدَاءَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَّ رِدَائِهِ فِي بَدَنِهِ!، فَانظُرْ إِلَى عَظِيمِ صَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْتَبِرْ مَا تَلَقَّاهُ أَنْتَ فَيَمَنْ تَعَلَّمَهُ مِنَ النَّاسِ أَنْتُمْ لَا يَبْلُغُوا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - هَذَا الْمَبْلُغُ.

ثُمَّ قَالَ: (وَفَوْقَ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ مِنْ صَبْرِ الْعِلْمِ الصَّبْرُ عَلَى الصَّبْرِ فِيهَا وَالثَّبَاتُ عَلَيْهَا).

لِكُلِّ إِلَى شَأْوِ الْعُلَا وَثَبَاتٌ وَلَكِنْ عَزِيزٌ فِي الرَّجَالِ ثَبَاتٌ

أَيُّ: لِكُلِّ إِلَى غَايَةِ الْعُلَا، فَالشَّأْوُ: هُوَ الْغَايَةُ، وَالْوَثَبَاتُ: جَمْعُ وَثْبَةٍ، وَهِيَ: الْقَفْزَةُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لِكُلِّ أَحَدٍ إِلَى غَايَاتِ الْعُلَا قَفَزَاتٌ فِي طِلَابِهَا، وَلَكِنْ يَعِزُّ فِي الرَّجَالِ الثَّبَاتُ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ.

وإلى ذَلِكَ أَشْرَتْ بِقَوْلِي فِي «مَنْظُومَةِ الْهُدَايَةِ»:

إِنَّ الثَّبَاتَ فِي الرَّجَالِ عَزَاً وَيَعْنَمُ الرَّجَالُ مِنْهُ الْعِزَّ

(عِزًّا)؛ يَعْنِي: قَلَّ.

ثُمَّ قَالَ: (وَمَنْ يَلْزِمِ الصَّبْرَ يَظْفَرُ بِالرَّشْدِ)؛ أَيُّ: يُدْرِكُ الْخَيْرَ.

وَذَكَرَ بَيْتَيْنِ لِأَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

إِنِّي رَأَيْتُ وَفِي الْأَيَّامِ تَجْرِبَةً لِلصَّبْرِ عَاقِبَةً مَحْمُودَةَ الْأَثَرِ

وَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرِ تَطَلُّبِهِ وَأَسْتَصْحَبَ الصَّبْرَ إِلَّا فَازَ بِالظَّفْرِ

(وَقَلَّ مَنْ جَدَّ فِي أَمْرِ تَطَلُّبِهِ)؛ أَيُّ: أَجْتَهَدَ فِي أَمْرِ يُرِيدُهُ.

(وَأَسْتَصْحَبَ الصَّبْرَ)؛ يَعْنِي: جَعَلَهُ مُقَارِنًا لَهُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

المَعْقِدُ العَاشِرُ مُلَازِمَةُ آدَابِ العِلْمِ

قَالَ ابْنُ القَيْمِ فِي كِتَابِهِ «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ»: «أَدَبُ المَرْءِ عُنْوَانُ سَعَادَتِهِ وَفَلَاحِهِ، وَقِلَّةُ آدَبِهِ عُنْوَانُ شَقَاوَتِهِ وَبَوَارِهِ، فَمَا أُسْتَجْلِبَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمِثْلِ الأَدَبِ، وَلَا أُسْتَجْلِبَ حِرْمَانُهُمَا بِمِثْلِ قِلَّةِ الأَدَبِ».

والمَرْءُ لَا يَسْمُو بِعَيْرِ الأَدَبِ وَإِنْ يَكُنْ ذَا حَسَبٍ وَنَسَبٍ

وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لِلْعِلْمِ مَنْ تَأَدَّبَ بِآدَابِهِ فِي نَفْسِهِ وَدَرْسِهِ، وَمَعَ شَيْخِهِ وَقَرِينِهِ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ الحُسَيْنِ: «بِالأَدَبِ تَفْهَمُ العِلْمَ».

لَأَنَّ المِتَادَّبَ يَرَى أَهْلًا لِلْعِلْمِ فَيُنْذِلُ لَهُ، وَقَلِيلُ الأَدَبِ يُعْزُ العِلْمُ أَنْ يُضَيَعَ عِنْدَهُ.

سَأَلَ رَجُلٌ البُقَاعِيَّ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ البُقَاعِيُّ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ مُتَرْبِعًا، فَامْتَنَعَ البُقَاعِيُّ

مِنْ إِقْرَائِهِ، وَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ أَحْوَجُ إِلَى الأَدَبِ مِنْكَ إِلَى العِلْمِ الَّذِي جِئْتَ تَطْلُبُهُ».

وَمِنْ هُنَا كَانَ السَّلْفُ رَحِمَهُمُ اللهُ يَهْتَمُّونَ بِتَعَلُّمِ الأَدَبِ كَمَا يَهْتَمُّونَ بِتَعَلُّمِ العِلْمِ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الهُدَى كَمَا يَتَعَلَّمُونَ العِلْمَ».

بَلْ إِنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُقَدِّمُونَ تَعَلُّمَهُ عَلَى تَعَلُّمِ العِلْمِ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لِفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ: «يَا ابْنَ أَخِي؛ تَعَلَّمِ الأَدَبَ قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ العِلْمَ».

وَكَانُوا يُظْهِرُونَ حَاجَتَهُمْ إِلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ لِابْنِ المُبَارَكِ يَوْمًا: «نَحْنُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الأَدَبِ أَحْوَجُ مِنْنا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ

العِلْمِ».

وَكَانُوا يُوْصُونَ بِهِ، وَيُرْشَدُونَ إِلَيْهِ.

قَالَ مَالِكُ: كَانَتْ أُمِّي تُعَمِّمَنِي وَتَقُولُ لِي: «أَذْهَبُ إِلَى رَيْبَعَةَ - تَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَقِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِهِ - فَتَعَلَّمْ مِنْ أَدَبِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ».

وَإِنَّمَا حُرِّمَ كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعَصْرِ الْعِلْمَ بِتَضْيِيعِ الْأَدَبِ، فَتَرَى أَحَدَهُمْ مُتَّكِنًا بِحَضْرَةِ
شَيْخِهِ؛ بَلْ يَمُدُّ إِلَيْهِ رِجْلَيْهِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ عِنْدَهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ عَنِ إِجَابَةِ هَاتِفِهِ الْجَوَّالِ أَوْ غَيْرِهِ،
فَأَيُّ أَدَبٍ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يَنَالُونَ بِهِ الْعِلْمَ؟!

أَشْرَفَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَرَأَى مِنْهُمْ شَيْئًا كَانَتْ كَرَاهَةُ فَقَالَ: «مَا
هَذَا؟»، أَنْتُمْ إِلَى يَسِيرٍ مِنَ الْأَدَبِ، أَحْوَجُ مِنْكُمْ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ».

فَمَاذَا يَقُولُ اللَّيْثُ لَوْ رَأَى حَالَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ؟!



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنّف وفّقهُ اللهُ (المعقِد العاشر) من معاقِد تعظيمِ العلمِ، وهو: (ملازمةُ آدابِ العلمِ)، وأسفتَحَه بكلامِ لابنِ القيمِ في «مدارجِ السّالِكين» فيه بيانٌ أنّ (أدبَ المرءِ عنوانُ سَعادَتِهِ وَفَلاحِهِ)، ووجهُ ذلك: ما ذكره بعدُ، بأنّه يُستجلبُ به خيرُ الدُّنيا والآخرةِ، فإذا تأدّب المرءُ سَعَدَ وأفلحَ؛ لأنّه يجلبُ لنفسه الخيرَ الواقعَ في الدُّنيا والآخرةِ.

وذكر أيضًا أنّ قلةَ أدبِ المرءِ (عنوانُ شقاوتِهِ وَبَوارِهِ)، وبينَ وجهه بأنَّ حرمانَ الخيرِ في الدُّنيا والآخرةِ لم يُستجلبْ بشيءٍ مثلِ قلةِ الأدبِ، ثمّ ذكر قولَ الأوّل:

وَالْمَرْءُ لَا يَسْمُو بِغَيْرِ الْأَدَبِ وَإِنْ يَكُنْ ذَا حَسَبٍ وَنَسَبٍ

ثمّ قال: (وإنّما يصلحُ للعلمِ من تأدّبٍ بأدابه في نفسه ودَرْسِهِ، وَمَعَ شَيْخِهِ وَقَرِينِهِ)؛ أي: لا يكون من أهل العلم إلا المتأدّب فيه.

وذكر قولَ (يوسفَ بنِ الحسينِ: «بالأدبِ تفهّمُ العلمِ»).

وبينَ وجهه فقال: (لأنّ المتأدّبَ يرى أهلًا للعلمِ فيبذلُ له، وقليلُ الأدبِ يعزُّ العلمُ أنْ يُضَيِّعَ عندهُ)، فإنّ المُعلِّمَ إذا رأى المُتعلِّمَ مُتأدِّبًا اجتهدَ في تفهيمِهِ، وكابدَ مشقّةَ ما يجدُ منه، فيكونُ المُتعلِّمُ أَسْتجلبَ الفهْمَ بتأدُّبه مع شيخه حتى سقاه العلمَ صَبًّا.

ويُراد بها أيضًا أنّ الله عزّوجلَّ يجعلُ للعبدِ مِنَ المَعونَةِ مَعَ الأدبِ ما لا يُحْرِزُهُ مَعَ عَدَمِهِ، فإذا تأدّب المرءُ بأدبِ العلمِ أعانَهُ اللهُ عزّوجلَّ على أخذه، وبضدِّ ذلك يُمنعُ العبدُ مِنَ العلمِ؛ فإذا كان قليلَ الأدبِ عديمَ المروءةِ في العلمِ فإنّ الله عزّوجلَّ يُعزُّ ميراثَ النُّبوةِ أن يكونَ عندَ عبدٍ غيرِ مُتأدِّبٍ.

وَإِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ سَلِبَ الْأَدَبَ فَاعْلَمْ أَنَّ عِنْدَهُ صُورَةَ الْعِلْمِ لَا حَقِيقَتَهُ، فَحَقِيقَةُ الْعِلْمِ الَّتِي يَجِدُهَا الْمَرْءُ مِنْ لَذَّةِ الْعِلْمِ وَالْأُنْسِ بِاللَّهِ، وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ

النَّاسِ لَا يَجِدُهُ سِوَى الْأَدَبِ، وَإِنْ وُجِدَتْ عِنْدَهُ صُورَةُ الْعِلْمِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَحْفَظُهَا وَيَعْرِفُهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا (يَهْتَمُّونَ بِتَعَلُّمِ الْأَدَبِ كَمَا يَهْتَمُّونَ بِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ)؛ (بَلْ إِنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُقَدِّمُونَ تَعَلُّمَهُ عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ)، (وَكَانُوا يُظْهِرُونَ حَاجَتَهُمْ إِلَيْهِ)، وَكُلُّ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ الثَّلَاثَةِ تَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى الْأَدَبِ أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ أَنْ يَهْتَمَّ بِتَعَلُّمِ الْأَدَبِ كَمَا يَهْتَمُّ بِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ؛ بَلْ بَلَغَ مِنْهَا أَنْ يُقَدِّمَ تَعَلُّمَهُ عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ؛ بَلْ بَلَغَ مِنْهَا أَنْ يُظْهِرُوا شَدِيدَ افْتِقَارِهِمْ إِلَى الْأَدَبِ كَمَا (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ يَوْمًا: «نَحْنُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَدَبِ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ»); أَي: نَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَدَبِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِنَا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ.

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ خَرَجَتْ مِنْ مَخْلَدٍ عَلَى وَجْهِ الْإِزْرَاءِ عَلَى النَّفْسِ بِيَانِ نَقْصِهَا عَنِ الْكَمَالِ فِي الْأَدَبِ وَالْإِحْتِيَاجِ إِلَى كَثِيرٍ مِنْهُ، وَهَذَا حَالُ كَمَلِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ كَانُوا يُزْرُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَعْيِبُونَهَا فِي نَقْصِهَا عَنِ الْكَمَالِ.

وَكَلِمَةُ (نَحْنُ) تَقَعُ فِي ثَلَاثِ مَوَاقِعَ:

أَوَّلُهَا: أَنْ تَقَعَ خَبْرًا لِيَبَانَ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ، كَقَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا»، فَإِنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ عَنْ حَالِهِمْ، فَمَتَى أَخْبَرَ الْمَرْءُ بِهَا عَنْ حَالِهِ سَاغَ؛ كَأَنْ يَكُونَ جَمْعٌ يَذْكُرُونَ هَذَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، أَمَّا إِخْبَارُ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ وَحْدَهُ بِهَا فَإِنَّهُ مَمَّا يُعَابُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ حَقِيقَةِ الْمَرْءِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَالَ: نَحْنُ حَفِظْنَا، وَنَحْنُ قَرَأْنَا، وَنَحْنُ سَافَرْنَا، يَرِيدُ الْخَبَرَ عَنِ نَفْسِهِ؛ كَأَنَّ هَذَا مَعْيَبًا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَبِشَرْعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ دَوْمًا بِعَيْنِ النَّقْصِ.

وِثَانِيهَا: أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَ الْإِزْرَاءِ عَلَى النَّفْسِ؛ لِحِثِّهَا عَلَى طَلَبِ الْكَمَالِ، كَالْوَارِدِ فِي كَلِمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَإِنَّهُ أَرَادَ عَيْبَ نَفْسِهِ وَالْإِزْرَاءَ عَلَيْهَا لِتَتَرَقَّى إِلَى الْكَمَالِ فَأَخْبَرَ بِهِذِهِ الْكَلِمَةَ.

وَتَالِثُهَا: أَنْ تَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْبَطْرِ وَالْعُجْبِ بِالنَّفْسِ، وَهَذِهِ إِحْدَى الْمُهْلِكَاتِ الْعِظَامِ.
 ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ السَّلَفَ (كَأَنَّا يُوصُونَ) بِالْأَدَبِ (وَيُرْشِدُونَ إِلَيْهِ)، كَمَا قَالَتْ أُمُّ مَالِكٍ لَهُ:
 («أَذْهَبَ إِلَى رَبِيعَةَ فَتَعَلَّمَ مِنْ أَدَبِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ»).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ أَنَّ هَذِهِ الْأَبْدَةَ وَهِيَ تَضْيِيعُ الْأَدَبِ؛ هِيَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ فِي حَرَمَانِ كَثِيرٍ
 مِنْ طَلَبَةِ الْعَصْرِ الْعِلْمِ؛ فَتَجِدُ لَهُمْ رَغْبَةً فِي الْعِلْمِ وَسَعِيًّا فِي طَلَبِهِ، لَكِنْ يُمِضِي أَحَدُهُمْ مَدَّةً
 مَدِيدَةً لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، وَأَعْظَمُ شَيْءٍ يَحُولُ دُونَ تَحْصِيلِهِمُ الْعِلْمَ هُوَ عَدَمُ مَلَازِمَتِهِمْ
 أَدَبَهُ؛ بَلْ وَقَوْعُهُمْ فِي خِلَافِهِ، كَمَا قَالَ: (فَتَرَى أَحَدَهُمْ مُتَكِنًا بِحَضْرَةِ شَيْخِهِ)؛ لِأَنَّ الْإِتِّكَاءَ
 حِطًّا الْمُعْظَمَ، وَالْمَرْءُ لَا يَعِظُّمُ نَفْسَهُ عِنْدَ شَيْخِهِ؛ بَلْ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْمُسْتَفِيدِ، الرَّاغِبِ فِي
 الْإِسْتِكثَارِ مِنَ الْخَيْرِ.

وَتَجِدُ أَحَدَهُمْ (يَمُدُّ إِلَيْهِ رِجْلَيْهِ) دُونَ ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ، وَإِنَّمَا مَبَالِغَةٌ فِي تَرْفِيهِ
 النَّفْسِ فَتَجِدُهُ يَخْفَفُ عَنِ نَفْسِهِ بِلا حَاجَةٍ وَيَجْعَلُهَا فِي سَعَةٍ، فَيَكُونُ مِنْ سَوْءِ أَدَبِهِ فِي تَرْفِيهِ
 نَفْسِهِ وَالتَّوَسُّيعِ عَلَيْهَا أَنْ يَمُدَّ رِجْلَيْهِ إِلَى جِهَةِ شَيْخِهِ، وَإِنَّمَا يُسَوِّغُ هَذَا إِذَا كَانَ مَرِيضًا، أَوْ طَالَ
 الْمَجْلِسُ وَاحْتِجَاجٌ إِلَى أَنْ يَمُدَّهَا قَلِيلًا لِيَرُدَّهَا ثَانِيَةً، أَمَّا أَنْ يَحْضُرَ أَحَدَهُمُ الْمَجْلِسَ كُلَّهُ فَتَجِدُهُ
 يَتَكَيُّ عَلَى عَمُودٍ، ثُمَّ يَرْسُلُ رِجْلَيْهِ إِلَى شَيْخِهِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ مَدَّ رِجْلَيْهِ إِلَى شَيْخِهِ حَصَلَ لَهُ مِنْ
 قَبْضِ الْعِلْمِ بِقَدْرِ مَا مَدَّ، فَهُوَ مَدٌّ وَقَبْضٌ عَنْهُ الْخَيْرُ؛ لِأَنَّ مَا قَامَ بِهِ خِلَافَ الْأَدَبِ، وَالْعِلْمَ لَا
 يَنْفِقُ فِيهِ إِلَّا مَتَادِبٌ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَزُّ دِينَهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ قَلِيلٍ أَدَبٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِمَّا يَخَالَفُ ذَلِكَ: رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَهُ، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ لَهُ جَلْبَتَةٌ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ،
 وَكَأَنَّ هَذَا الْمَجْلِسَ مَجْلِسَ أَخْلَاطِ الْخَلْقِ وَالْعَوَامِّ مِنْ مَجَامِعِهِمْ فِي الْأَسْوَاقِ وَنَحْوِهَا، وَيَغْفَلُ
 أَنَّ هَذَا الْمَجْلِسَ هُوَ مِيرَاثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تَرَكَهُ، فَالْمَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مَجْتَمِعُونَ عَلَى
 أَمْرِ تَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُورِّثْ دَرَهْمًا وَلَا دِينَارًا وَإِنَّمَا

وَرَّثَ الْعِلْمَ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي حِلْقَةِ الْعِلْمِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ تَجْلِسُ عَلَى قِسْمَةِ مِيرَاثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَمِنْ سَوْءِ الْأَدَبِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ حَالِكَ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا يُعَابُ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ كَأَنَّ فَعِيْبَهُ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
أَعْظَمَ وَأَعْظَمُ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ (لَا يَمْتَنِعُ عَنِ إِجَابَةِ هَاتِفِهِ الْجَوَّالِ أَوْ غَيْرِهِ)، فَتَجَدُّهُ بِلَا
حَاجَةٍ دَاعِيَةٍ إِذَا ضُرِبَ عَلَيْهِ اتِّصَالٌ بِالْهَاتِفِ تَكَلَّمَ بِهِ فِي حَلْقَةِ الْعِلْمِ وَشَيْخُهُ يَتَكَلَّمُ، وَكَأَنَّ
الشَّيْخَ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ يَتَكَلَّمُ إِلَى هَذِهِ الْأَعْمَدَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الشَّيْخَ الَّذِي
يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ يَتَكَلَّمُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ لَوْ أَمْسَكَ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ فَلَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا،
فَالْحَدِيثُ لَيْسَ مُوجَّهًا إِلَى فِضَاءٍ وَاسِعٍ أَوْ إِلَى أَحَادٍ يَجْلِسُونَ فِي الْمَقْدَمَةِ، بَلْ أَوْلَيْكَ الْجَالِسُونَ
فِي آخِرِ الْمَجْلِسِ لَهُمْ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِالْبَيَانِ وَتَوْجِيهِ الْكَلَامِ إِلَيْهِمْ كَمَا يَكُونُ لَهُؤُلَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ،
لَكِنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِي حِظْوَتِهِمْ مِنْ إِدْرَاكِ مَجْلِسِ الْعِلْمِ تَقَدُّمًا وَتَأْخِيرًا.

وَإِذَا أَحْتَاَجَ الْمَرْءُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الْهَاتِفِ اتِّصَالًا أَسْتَأْذِنَ مِنْ شَيْخِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ وَتَكَلَّمَ سَرِيعًا
وَرَجَعَ، أَوْ أَسْتَعَاَصَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا هَيَّأَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الرَّسَائِلِ شَرْطَ الْأَلَّا تُشْغَلَهُ تِلْكَ
الرَّسَائِلُ؛ فَتَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ الطَّوِيلِ الرَّسَالَةُ وَالرَّسَالَتَانِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ طَوَّلَ مَجْلِسِهِ وَهُوَ
يَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الرَّسَائِلِ، فَأَيُّ حِظٍّ أَدْرَكَهُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يُلْقَى عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ: (فَأَيُّ أَدَبٍ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يَنَالُونَ بِهِ الْعِلْمَ؟!); أَي: هَؤُلَاءِ الْمَفَارِقُونَ حَالَ
الْأَدَبِ لَنْ يَنَالُوا الْعِلْمَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَالًا فَيَمَنْ تَقَدَّمْنَا وَهِيَ فِينَا أَكْدُ؛ إِذْ قَالَ: (أَشْرَفَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى أَصْحَابِ
الْحَدِيثِ) - أَي: طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ فِي السَّلَفِ هُوَ الْحَدِيثُ - (فَرَأَى مِنْهُمْ شَيْئًا كَأَنَّهُ
كَرِهَهُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟!»); أَي: هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ - نُكْرَةً لَهُ - («أَنْتُمْ إِلَى يَسِيرٍ مِنْ

الأدب، أحوج منكم إلى كثير من العلم»؛ أي: تفتقرون إلى شيء قليل من الأدب ينفعكم أكثر مما تلتبسونه من العلم وترغبون فيه.

ثم قال المصنف: (فماذا يقول الليث لو رأى حال كثير من طلاب العلم في هذا العصر؟!); أي: للمباينة بين حالنا وحالهم، فينبغي أن يجتهد طالب العلم في لزوم الآداب؛ لأن طلب العلم عبادة، ومن كمال أدائك هذه العبادة أن تكون على الحظ الأعلى من متابعة الشريعة فيها، ومن متابعة الشريعة فيها التأدب بأدائها مما مضى ذكر بعضه، ويستقبل ذكر بعضه فيما نستقبل.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

المَعْقَدُ الحَادِي عَشَرَ
صِيَانَةُ الْعِلْمِ عَمَّا يَشِينُ؛
مِمَّا يَخَالِفُ المُرُوَّةَ وَيُخْرِمُهَا

مَنْ لَمْ يَصْنِ الْعِلْمَ لَمْ يَصْنِهِ الْعِلْمُ - قَالَه الشَّافِعِيُّ -، وَمَنْ أَخْلَ بِالمُرُوَّةِ بِالْوُقُوعِ فِيهَا يَشِينُ
فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِالْعِلْمِ، فَلَمْ يُعْظَمْهُ وَوَقَعَ فِي البَطَالَةِ، فَتَفْضِي بِهِ الحَالُ إِلَى زَوَالِ أَسْمِ الْعِلْمِ
عَنْهُ.

قَالَ وَهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: «لَا يَكُونُ البَطَالُ مِنَ الحُكَمَاءِ».

لَا يُدْرِكُ الْعِلْمَ بَطَالٌ وَلَا كَسِلٌ وَلَا مَلُولٌ وَلَا مَنْ يَأْلَفُ البَشَرَ

وَجَمَاعُ المُرُوَّةِ - كَمَا قَالَه أَبُو تَيْمِيَّةَ الجَدُّ فِي «المُحَرَّرِ»، وَتَبَعَهُ حَفِيدُهُ فِي بَعْضِ فتَاوِيهِ -:
«اسْتِعْمَالُ مَا يُجْمَلُهُ وَيَزِينُهُ، وَتَجَنُّبُ مَا يَدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ».

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: قَدْ اسْتَنْبَطْتَ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّ شَيْءٍ، فَأَيْنَ المُرُوَّةَ فِيهِ؟

قَالَ: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾ ﴿١١٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛
فَفِيهِ المُرُوَّةُ، وَحُسْنُ الأَدَبِ، وَمَكَارِمُ الأَخْلَاقِ».

وَمَنْ أَلْزَمَ أَدَبِ النَّفْسِ لِلطَّلَابِ: تَحَلَّيْهِ بِالمُرُوَّةِ، وَمَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا، وَتَنَكَّبْهُ خَوَارِمَهَا الَّتِي

تُخَلُّ بِهَا؛ كَحَلْقِ لِحْيَتِهِ؛ فَقَدْ عَدَّهُ فِي خَوَارِمِ المُرُوَّةِ أَبُو حَجْرٍ الهَيْتَمِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبْنُ
عَابِدِينَ مِنَ الحَنْفِيَّةِ.

أَوْ كَثْرَةِ الإلْتِفَاتِ فِي الطَّرِيقِ، وَعَدَّهُ مَنْ خَوَارِمَهَا أَبُو شَهَابِ الزُّهْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ

مَنْ المْتَقَدِّمِينَ.

أَوْ مَدَّ الرَّجُلَيْنِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ، وَعَدَّهُ مِنَ الْخَوَارِمِ
جَمَاعَةً؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ
مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

أَوْ صُحْبَةَ الْأَرَاذِلِ وَالْفُسَّاقِ وَالْمُجَانِّ وَالْبَطَّالِينَ، وَعَدَّهُ مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ جَمَاعَةً؛ مِنْهُمْ
أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْقَاضِي عِيَاضُ الْيَحْصَبِيُّ مِنَ
الْمَالِكِيَّةِ.

أَوْ مُصَارَعَةَ الْأَحْدَاثِ وَالصَّغَارِ، وَعَدَّهُ مِنَ الْخَوَارِمِ ابْنُ الْهَمَامِ، وَابْنُ نُجَيْمٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.
وَمَنْ أَحَلَّ بِمُرُوءَتِهِ وَهُوَ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ، فَقَدْ أَفْتَضَحَ عِنْدَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَلَمْ يَنْلِ مِنْ
شَرَفِ الْعِلْمِ إِلَّا الْحُطَّامَ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ (المَعْقِدِ الرَّادِي عَشْر) مِنْ مَعَاقِدِ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: (صِيَانَةُ الْعِلْمِ) - أَي: حِفْظُهُ وَحِمَايَتُهُ - (عَمَّا يَشِينُ)؛ أَي: يَقْبُحُ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْمَشِينُ الْمُقْبَحَ فَقَالَ: (مِمَّا يُخَالِفُ الْمُرُوءَةَ وَيُخْرِمُهَا)؛ فَكُلُّ شَيْءٍ اتَّصَلَ بِمُخَالَفَةِ الْمُرُوءَةِ وَخَرَمِهَا فَإِنَّ الْعِلْمَ يُحْفَظُ وَيُحْمَى عَنْهُ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَيَانٍ لِمَعْنَى خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ.

وَأَسْتَفْتِحُ بَيَانَ هَذَا الْمَعْقِدِ بِالْكَلِمَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَصُنِ الْعِلْمَ لَمْ يَصُنْهُ الْعِلْمُ)؛ أَي: مَنْ لَمْ يَحْفَظِ الْعِلْمَ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَحْفَظُهُ، وَمَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَفِظَ الْعِلْمَ فِي نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ فَأَقَامَهُ وَفَقَ الْمَقْدَّرَ شَرَعًا، وَعَظَّمَهُ فِي نَفْسِهِ وَفِي الْخَلْقِ نَالَ مِنَ الْعِلْمِ بُغْيَتَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (مَنْ أَخْلَى بِالْمُرُوءَةِ بِالْوُقُوعِ فِيهَا يَشِينُ فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِالْعِلْمِ، فَلَمْ يُعَظِّمْهُ وَوَقَعَ فِي الْبَطَالَةِ، فَتَفْضِي بِهِ الْحَالُ إِلَى زَوَالِ اسْمِ الْعِلْمِ عَنْهُ)؛ فَيَخْرُجُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ إِلَى الْبَطَالَةِ وَالْمَجَانَةِ.

وَذَكَرَ قَوْلَ (وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ) - أَحَدِ التَّابِعِينَ - : («لَا يَكُونُ الْبَطَالُ مِنَ الْحُكَمَاءِ»)؛ أَي: لَا يَكُونُ الْمَاجِنُ الْمُشْتَعِلُ بِالْبَاطِلِ مِنْ أَهْلِ الْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ. ثُمَّ ذَكَرَ بَيِّنًا فِي ذَلِكَ أَتْبَعَهُ بَيَانَ حَقِيقَةِ الْمُرُوءَةِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْجَدِّ وَحَفِيدِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنَ تَيْمِيَّةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ؛ أَنَّهُمَا ذَكَرَا حَدَّثَهَا فَقَالَا: («أَسْتَعْمَالُ مَا يُجْمَلُهُ وَيَزِينُهُ، وَتَجَنُّبُ مَا يَدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ»).

فَمَدَارُ الْمُرُوءَةِ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اسْتِعْمَالُ الْمُجْمَلِ الْمَزِينِ.
وَالْآخَرُ: اجْتِنَابُ الْمَدْنَسِ الْمُشِينِ.

ثُمَّ ذَكَرَ اسْتِنْبَاطَ (أَبِي مُحَمَّدٍ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ) الْمُرُوءَةَ مِنَ الْقُرْآنِ (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾

وَأْمُرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ [الأعراف: ١٩٩]).

ثُمَّ قَالَ: (وَمِنْ أَلْزَمِ أَدَبِ النَّفْسِ لِلطَّالِبِ: تَحْلِيهِ بِالْمُرُوءَةِ) - يَعْنِي: اتَّصَفُهُ بِهَا - (وَمَا يَجْمَلُ عَلَيْهَا، وَتَنْكِبُهُ خَوَارِمَهَا الَّتِي تُحِلُّ بِهَا)، وَالخَوَارِمُ: جَمْعُ حُرْمٍ، وَهُوَ: الشُّقُّ، وَخَوَارِمُ المُرُوءَةِ: مُفْسِدَاتُهَا. فَمَا أَفْسَدَ المُرُوءَةَ بِإِضْعَافِهَا أَوْ إِذْهَابِهَا فَإِنَّهُ خَارِمٌ لَهَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَهُ مُتَلَمِّسُ العِلْمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلًا مِمَّا يَحِلُّ بِالمُرُوءَةِ مَأْثُورًا عَنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الأَوَائِلِ، (كَحَلْقِ اللِّحْيَةِ)، (أَوْ كَثْرَةِ الإِلْتِفَاتِ فِي الطَّرِيقِ)، (أَوْ مَدِّ الرَّجْلَيْنِ فِي جَمْعِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ)، (أَوْ صُحْبَةِ الأَرَاذِلِ وَالفَسَاقِ وَالمُجَانِّ وَالبَطَالِينِ)، (أَوْ مُصَارَعَةِ الأَحْدَاثِ وَالصَّغَارِ)، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ المَذْكُورَاتِ مِمَّا يَتَجَافَاهُ مُتَلَمِّسُ العِلْمِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُحِلُّ بِالمُرُوءَةِ فَيُضْعِفُهَا فَيَزُولُ أَسْمُ العِلْمِ عَنْ مُتَعَاطِيهَا.

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: (وَمَنْ أَحَلَّ بِمُرُوءَتِهِ وَهُوَ يَنْتَسِبُ إِلَى العِلْمِ، فَقَدِ افْتَضَحَ عِنْدَ الخَاصِّ وَالعَامِّ)؛ أَي: بَانَ عَوَارُهُ، وَظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ؛ لِأَنَّ المُرُوءَةَ يَدْعُو إِلَى حِفْظِهَا كَرَامَةَ النَّفْسِ، وَكَوَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَنْسُوبًا إِلَى العِلْمِ، فَإِذَا كَانَ المَرْءُ مُنْتَسِبًا إِلَى العِلْمِ فَهُوَ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ كَرِيمَ النَّفْسِ، فَلَا يَوَاقِعُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الخَوَارِمِ المُخِلَّةِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: (وَلَمْ يَنْلُ مِنْ شَرَفِ العِلْمِ إِلَّا الحُطَّامُ)؛ أَي: لَا يَصِلُ إِلَى المْتَهَتِّكَ قَلِيلِ المُرُوءَةِ مِنَ العِلْمِ إِلَّا شَيْءٌ يُسِيرُ بِمَنْزِلَةِ الفُتَاتِ المُتَسَاقِطِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

المَعْقِدُ الثَّانِي عَشْرُ اِنتِخَابُ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ لَهُ

فَالْإِنْسَانُ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ، وَأَتَّخِذُ الزَّمِيلَ ضَرُورَةً لَازِمَةً فِي نَفْسِ الْخَلْقِ، فَيَحْتَاجُ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى مُعَاشَرَةِ غَيْرِهِ مِنَ الطُّلَّابِ؛ لِتُعِينَهُ هَذِهِ الْمُعَاشَرَةُ عَلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي طَلْبِهِ.

وَالزَّمَالَةُ فِي الْعِلْمِ إِنْ سَلِمَتْ مِنَ الْغَوَائِلِ نَافِعَةٌ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ.

وَلَا يَحْسُنُ بِقَاصِدِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنْتَخَبَ صُحْبَةً صَالِحَةً تُعِينُهُ؛ فَإِنَّ لِلْخَلِيلِ فِي خَلِيلِهِ أَثْرًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَالسِّيَاقُ لِأَبِي دَاوُدَ - : حَدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». يَقُولُ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: «لَيْسَ إِعْدَاءُ الْجَلِيسِ لِجَلِيسِهِ بِمَقَالِهِ وَفِعَالِهِ فَقَطُّ؛ بَلْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ».

لَا تَصْحَبِ الْكَسْلَانَ فِي حَالَاتِهِ كَمْ صَالِحٍ بِفَسَادٍ آخَرَ يَفْسُدُ

عَدَوَى الْبَلِيدِ إِلَى الْجَلِيدِ سَرِيعَةٌ كَالْجَمْرِ يُوضَعُ فِي الرَّمَادِ فَيَخْمَدُ

وَالْجَلِيدُ هُوَ الْجَادُّ الْحَازِمُ.

وَأِنَّمَا يُخْتَارُ لِلصُّحْبَةِ مَنْ يُعَاشِرُ لِلْفَضِيلَةِ لَا لِلْمَنْفَعَةِ وَلَا لِلدَّذَّةِ؛ فَإِنَّ عَقْدَ الْمُعَاشَرَةِ يُبْرِمُ عَلَى هَذِهِ الْمَطَالِبِ الثَّلَاثَةِ: الْفَضِيلَةَ وَالْمَنْفَعَةَ وَاللَّدَّةَ - كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ شَيْوَحْنَا مُحَمَّدُ الْخَضِرِ بْنُ حُسَيْنٍ فِي «رَسَائِلِ الْإِصْلَاحِ» -، فَانْتِخَبْ صَدِيقَ الْفَضِيلَةِ زَمِيلًا، فَإِنَّكَ تُعْرِفُ بِهِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعْتَبِرُوا الرَّجُلَ بِمَنْ يُصَاحِبُ؛ فَإِنَّهَا يُصَاحِبُ الرَّجُلَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ».

وَأَنشَدَ أَبُو الْفَتْحِ الْبُسْتِيُّ لِنَفْسِهِ:

إِذَا مَا أَصْطَنَعْتَ أَمْرًا فَلْيَكُنْ شَرِيفَ النَّجَارِ زَكِيَّ الْحَسَبِ
فَنَذَلَ الرَّجَالَ كَنَذَلَ النَّبَاتِ فَلَا لِلثَّمَارِ وَلَا لِلْحَطَبِ

وَيَقُولُ ابْنُ مَانِعٍ فِي «إِرْشَادِ الطُّلَّابِ» - وَهُوَ يُوصِي طَالِبَ الْعِلْمِ -: «وَيَحْذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ مَخَالَطَةِ السُّفَهَاءِ وَأَهْلِ الْمُجُونِ وَالْوَقَاحَةِ وَسَيِّئِي السَّمْعَةِ وَالْأَغْيَاءِ وَالْبُلْدَاءِ؛ فَإِنَّ مَخَالَطَتَهُمْ سَبَبُ الْحِرْمَانِ وَشَقَاوَةِ الْإِنْسَانِ».

وَكَانَ هَذَا عَيْنُ قَوْلِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: «إِنِّي لِأَحْرَمُ جُلَسَائِي الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ لِمَوْضِعِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ثَقِيلٍ».

فَقَدْ يُحْرَمُ الْمُتَعَلِّمُ الْعِلْمَ لِأَجْلِ صَاحِبِهِ، فَاحْذَرُ هَذَا الصَّنْفَ - وَإِنْ تَزَيَّا بِزِيِّ الْعِلْمِ - فَإِنَّهُ يُفْسِدُكَ مِنْ حَيْثُ لَا تُحْسُّ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ (المَعْقِدَ الثَّانِي عَشَرَ) مِنْ مَعَاقِدِ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: (اِتِّخَابُ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ لَهُ)؛ أَي: اخْتِيَارُ صَفْوَةٍ مِنَ الْخَلْقِ يَصْحَبُهُمْ فِيهِ، فَلَا يُتَّخَذُ هُوَ: اخْتِيَارُ الصَّفْوَةِ.

وَالدَّاعِي إِلَى اخْتِيَارِ تِلْكَ الصَّفْوَةِ فِي صُحْبَةِ الْعِلْمِ: أَنَّ (الْإِنْسَانَ مَدْنِيًّا بِالطَّبْعِ)؛ أَي: لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَبْنَاءِ جَنْسِهِ، وَمِشَارِكَتِهِمْ فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِهِمْ بِمَعُونَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

وَأَصْلُهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٣]؛ أَي: لِتَتَعَدَّ بَيْنَكُمْ آصِرَةَ الْمَعْرِفَةِ الْمُحَقَّقَةِ مَصَالِحِكُمْ، وَهِيَ الْمُسَامَاةُ بِ(الْمَدْنِيَّةِ).
ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ (اِتِّخَاذَ الزَّمِيلِ ضَرُورَةٌ لِأَزْمَةٍ فِي نَفْسِ الْخَلْقِ)؛ فَالمرءُ مُفْتَقِرٌ إِلَى مَنْ يُؤَانِسُهُ وَيُشَارِكُهُ فِي مَطْلُوبِهِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: (وَالزَّمَالَةُ فِي الْعِلْمِ إِنْ سَلِمَتْ مِنَ الْغَوَائِلِ نَافِعَةٌ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ)؛ أَي: الرِّفْقَةُ فِي الْعِلْمِ مَعُونَةٌ فِي أَخْذِهِ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَكُونُ، شَرْطٌ أَنْ تَسْلَمَ مِنَ الْغَوَائِلِ؛ أَي: مِنَ الْعَوَادِي الْمُفْسِدَةِ هُنَا، كَتَزْيِينِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، أَوْ مُحَابَاةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَتَرْكِ قِيَامِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِالنُّصْحِ وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ.

فِيئْتَهُمْ إِذَا تَخَاذَلُوا عَنْ أَطْرِ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ، وَتَهَيَّأَتْ عَنِ الشَّرِّ رَبِّمَا نُقِلُوا مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَرَادُوهُ إِلَى شَرٍّ لَمْ يَتَوَقَّعُوهُ.

ثُمَّ قَالَ: (وَلَا يَجْسُنُ بِقَاصِدِ الْعُلَا) - أَي: الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ، وَمَنْ جَمَلَتْهَا الْعِلْمُ - (إِلَّا اِتِّخَابَ صُحْبَةِ صَالِحَةٍ تُعِينُهُ)، وَعَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ لِلْخَلِيلِ فِي خَلِيلِهِ أَثْرًا)؛ أَي: لِلزَّمِيلِ فِي زَمِيلِهِ أَثْرًا، وَأَبْلَغُ الزَّمَالَةِ مَا أَرْتَفَعَ إِلَى الْخُلَّةِ؛ وَهِيَ كَمَا لَ الْمَحَبَّةِ الْمُتَعَدَّةِ بَيْنَ الزَّمِيلَيْنِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَصْلَ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، وَهُوَ حَدِيثُ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُجَالِسُ»). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَالرَّجُلُ يَكُونُ مُجَارِيًا خَلِيلَهُ الَّذِي يَأْنَسُ بِهِ فِي دِينِهِ الَّذِي يَدِينُ بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ الْعَبْدُ مِنَ الْأَخْلَاءِ مَنْ يَكُونُ مَعِينًا لَهُ عَلَى الْخَيْرِ، مُوَحِّدًا لِلَّهِ، مُتَابِعًا سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَافِيًا الْبِدْعَ عَنْ نَفْسِهِ، مُتَخَلِّصًا مِنَ الْأَهْوَاءِ، مُحِبًّا لِلْخَيْرِ، رَاغِبًا فِي الْعِلْمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْمَنْقُولِ عَنِ الْأَوَائِلِ نَثْرًا وَنَظْمًا مَا يُبَيِّنُ أَثَرَ الْجَلِيسِ فِي جَلِيسِهِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ بَعْدَ الْأَوَاصِرِ الَّتِي تَتَعَقَدُ بِهَا الصُّحْبَةُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَصَاحِبُونَ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ مَطَالِبٍ لَا رَابِعَ لَهَا:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: صُحْبَةُ الْفَضِيلَةِ.

وَالْمَطْلَبُ الثَّانِي: صُحْبَةُ الْمَنْفَعَةِ.

وَالْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: صُحْبَةُ اللَّذَّةِ.

فَتَتَعَقَدُ رَابِطَةٌ بَيْنَ أَمْرِيٍّ وَغَيْرِهِ تَارَةً لِأَجْلِ فَضِيلَةٍ يَتَشَارِكُونَ فِي طَلَبِهَا، وَتَتَعَقَدُ تَارَةً أُخْرَى بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ لِأَجْلِ مَنفَعَةٍ يَرِجُوهَا أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ، وَتَتَعَقَدُ تَارَةً أُخْرَى بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ رِجَاءً لَذَّةٍ يُصِيبُهَا مِنْ صَاحِبِهِ.

وَهَذِهِ الْمَطَالِبُ الثَّلَاثَةُ لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي أَوَّلِهَا، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ رَابِطَةُ الزَّمَالَةِ مُتَعَقِدَةً عَلَى آصِرَةِ الْفَضِيلَةِ؛ فَيَشَارِكُ الْمَرْءُ غَيْرَهُ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ فَضِيلَةٍ يَتَعَاوَنَانِ عَلَى تَحْصِيلِهَا؛ لِأَنَّ مَلْتَمَسَ الْمَنْفَعَةِ أَوْ اللَّذَّةِ مَعَكَ إِذَا حَازَهَا وَلَاكَ ظَهْرَهُ، وَأَمَّا صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يُشَارِكُكَ مَا تَرِيدُ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَبْتَعَدَ عَنْكَ لَمْ يَبْتَعُدْ إِلَّا فِي خَيْرٍ، وَأَمَّا مَلْتَمَسُ الْمَنْفَعَةِ أَوْ اللَّذَّةِ فَإِنَّهُمَا رَبِّمَا جَرًّا عَلَيْكَ شَرًّا بَعْدَ مَفَارِقَتِهَا لَكَ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: (فَانْتَخِبْ صَدِيقَ الْفَضِيلَةِ زَمِيلًا؛ فَإِنَّكَ تُعْرِفُ بِهِ)؛ أَيُّ: تَتَمَيَّزُ بِهِ.

ومن المنقول عن (أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قوله: («أَعْتَبِرُوا الرَّجُلَ بِمَنْ يُصَاحِبُ») - أي: أَسْتَدِلُّوا عَلَى الرَّجُلِ وَأَعْرِفُوهُ بِمَنْ يُصَاحِبُ - («فَإِنَّمَا يُصَاحِبُ الرَّجُلَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ»)، فَإِذَا صَحِبَ أَهْلَ الْفَضَائِلِ الْكَامِلَةِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَالطَّاعَةِ فَهُوَ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، وَإِذَا أَخْلَدَ إِلَى الْمُتَلَطِّخِينَ بِالشَّرْكِ أَوْ الْبِدْعَةِ أَوْ الْمَعَاصِي فَهُوَ مَعَهُمْ وَمِنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: (وَأَنْشَدَ أَبُو الْفَتْحِ الْبُسْتِيُّ لِنَفْسِهِ:

إِذَا مَا أَصْطَنَعْتَ أَمْرًا فَلْيَكُنْ شَرِيفَ النَّجَارِ زَكِيِّ الْحَسَبِ
فَنَذَلَ الرَّجَالَ كَنَذَلَ النَّبَاتِ فَلَا لِلثَّمَارِ وَلَا لِلْحَطَبِ

وَالنَّجَارُ: الْأَصْلُ، وَهُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا أَيْضًا.

وَالْأَنْسَابُ مُؤَثَّرَةٌ فِي الطَّبَائِعِ. ذَكَرَهُ أَبُو تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ فِي «أَفْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ».

وَلِذَلِكَ لَا تِلْمٌ خَوَارِمُ الْمُرُوءَةِ وَقَبَائِحُ الْعَادَاتِ إِلَّا بِسَاقِطِ الْأَصْلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ كَلَامِ (أَبْنِ مَانِعٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَصِيَّتَهُ طَلَّابِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ: («وَيَحْذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ مَخَالَطَةِ السُّفَهَاءِ وَأَهْلِ الْمُجُونِ وَالْوَقَاحَةِ وَسَيِّئِي السُّمْعَةِ وَالْأَغْيَاءِ وَالْبُلْدَاءِ؛ فَإِنَّ مَخَالَطَتَهُمْ سَبَبُ الْحِرْمَانِ وَشَقَاوَةِ الْإِنْسَانِ»); لِأَنَّ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ سَفَهٍ، أَوْ مُجُونٍ، أَوْ وَقَاحَةٍ، أَوْ سُوءِ سُمْعَةٍ، أَوْ غَبَاوَةٍ، أَوْ بِلَادَةٍ يَنْجَذِبُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ خَلِيلِهِ الَّذِي يَرِافِقُهُ إِذَا طَالَتْ مُدَّةُ صُحْبَتِهِ لَهُ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَنَاقِيَ الْمَرْءُ بِنَفْسِهِ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَتَوَجَّسُ مِنْهُ شَرًّا مِنْ شَرِّكَ، أَوْ بَدْعَةٍ، أَوْ هَوًى؛ فَإِنَّ مَضْرَّةَ هَوًى لَأَعْلَى دِينِ الْعَبْدِ وَعَقْلِهِ أَشَدُّ مِنْ مَضْرَّةِ السُّفَهَاءِ وَأَهْلِ الْمُجُونِ وَالْوَقَاحَةِ وَالْأَغْيَاءِ.

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ (سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ): («إِنِّي لِأَحْرِمُ جُلَسَائِي الْحَدِيثَ الْغَرِيبَ») - يَعْنِي

الْحَدِيثَ الَّذِي يُسْتَفَادُ لِعُلُوِّهِ أَوْ مَحَلِّ مَعْنَاهُ - («لِمَوْضِعِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ثَقِيلٍ»); أَي: يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرُويَ لَهُمْ حَدِيثًا لَمَّا يَرَاهُ مِنْ حُضُورِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِلْمَ مَعَهُمْ.

(فَقَدْ يُحْرَمُ الْمُتَعَلِّمُ الْعِلْمَ لِأَجْلِ صَاحِبِهِ)، فِينبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ الْمَرْءُ مِنَ الصُّحْبَةِ مِنْ يُجَمِّلُهُ فِي
 أَخْذِ الْعِلْمِ، وَيُعِينُهُ عَلَيْهِ، وَيُقَرِّبُهُ مِنْهُ، وَيُحِبُّهُ فِيهِ، فَإِنَّ صَحْبَتَكَ مِثْلَ هَذَا مِمَّا يَعِينُكَ عَلَى قَطْعِ
 الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّ النَّفْسَ يَثْقُلُ عَلَيْهَا أَنْ تَسِيرَ وَحْدَهَا، وَتَجِدُ مَشَقَّةً فِي ذَلِكَ،
 وَتَجْذِبُهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْوَارِدَاتِ مِنَ الْعَلَائِقِ وَالْعَوَائِقِ وَالْعَوَائِدِ، فَلَا مَخْلَصَ لَهَا إِلَّا بِأَسْبَابٍ مِنْ
 جُمَلَتِهَا أَنْ يَتَّخِذَ الْمَرْءُ خَلِيلًا رَاشِدًا نَاصِحًا يَصْطَفِيهِ يَقَارُنُهُ فِي طَلَبِ مَا يَتَّبِعُهُ مِنَ الْعُلَا
 وَأَعْظَمَهُ الْعِلْمُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

المَعْقِدُ الثَّلَاثُ عَشَرَ
بَذَلَ الْجُهْدَ فِي تَحْفِظِ الْعِلْمِ،
وَالْمُذَاكِرَةِ بِهِ، وَالسُّؤَالَ عَنْهُ

إِذْ تَلَقَّيْهِ عَنِ الشُّيُوخِ لَا يَنْفَعُ بِلَا حِفْظٍ لَهُ، وَمُذَاكِرَةٍ بِهِ، وَسُؤَالٍ عَنْهُ، فَهَؤُلَاءِ تُحَقِّقُ فِي قَلْبِ طَالِبِ الْعِلْمِ تَعْظِيمَهُ؛ بِكَمَالِ الْاَلْتِمَاتِ إِلَيْهِ وَالِاشْتِغَالِ بِهِ، فَالْحِفْظُ خَلْوَةٌ بِالنَّفْسِ، وَالْمُذَاكِرَةُ جُلُوسٌ إِلَى الْقَرِينِ وَالسُّؤَالُ إِقْبَالٌ عَلَى الْعَالِمِ.

فَبِالْحِفْظِ يُقَرَّرُ الْعِلْمُ فِي الْقَلْبِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جُلُّ هِمَّةِ الطَّالِبِ مَصْرُوفًا إِلَى الْحِفْظِ وَالْإِعَادَةِ؛ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو الْجَوْزِيِّ فِي «صَيْدِ خَاطِرِهِ».

وَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ يُحْضُونَ عَلَى الْحِفْظِ وَيَأْمُرُونَ بِهِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: «وَجَدْتُ أَحْضَرَ الْعِلْمِ مَنْفَعَةً: مَا وَعَيْتُهُ بِقَلْبِي وَلَكِنَّهُ بِلِسَانِي».

وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَانَ عَثِيمِينَ يَقُولُ: «حَفِظْنَا قَلِيلًا وَقَرَأْنَا كَثِيرًا؛ فَانْتَفَعْنَا بِهَا حَفِظْنَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْتَفَاعِنَا بِهَا قَرَأْنَا».

لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا حَوَى الْقِمَطْرُ مَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا حَوَاهُ الصَّدْرُ

وَالْمُتَلَمَّسُ لِلْعِلْمِ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الْحِفْظِ، وَلَا يُجْمَلُ بِهِ أَنْ يُخْلِي نَفْسَهُ مِنْهُ، وَإِذَا قَدِرَ عَلَى مَا كَانَ يَصْنَعُ أَبُو الْفُرَاتِ فَلْيَأْخُذْ بِهِ؛ فَقَدْ كَانَ لَا يَتْرُكُ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَحْفَظَ شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ، وَمَنْ عَقَلَ هَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَزَلْ مِنَ الْحِفْظِ فِي أَزْدِيَادٍ، فَلَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ حَتَّى الْمَوْتِ، كَمَا اتَّفَقَ ذَلِكَ لِابْنِ مَالِكٍ صَاحِبِ «الْأَلْفِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ» فَإِنَّهُ حَفِظَ فِي يَوْمِ مَوْتِهِ خَمْسَةَ شَوَاهِدَ.

وَبِالْمُذَاكِرَةِ تَدْوِمُ حَيَاةَ الْعِلْمِ فِي النَّفْسِ، وَيَقْوَى تَعَلُّقُهُ بِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْمُذَاكِرَةِ مُدَارَسَةُ الْأَقْرَانِ.

وَقَدْ أَمَرْنَا بِتَعَاهُدِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ أَيْسَرُ الْعُلُومِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ بِهِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ «التَّمْهِيدُ» عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ الْمَيَسَّرُ لِلذِّكْرِ كَالْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، مَنْ تَعَاهَدَهَا أَمْسَكَهَا فَكَيْفَ بِسَائِرِ الْعُلُومِ؟!». وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَذْهَبُ الْعِلْمُ النَّسْيَانُ، وَتَرَكُ الْمَذَاكِرَةَ».

وَبِالسُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ تُفْتَحُ خَزَائِنُهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّمَا هَذَا الْعِلْمُ خَزَائِنٌ، وَتَفْتَحُهَا الْمَسْأَلَةُ».

وَحُسْنُ الْمَسْأَلَةِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَالسُّؤَالَاتُ الْمُصَنَّفَةُ - كَمَسَائِلِ أَحْمَدَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ - بُرْهَانٌ جَلِيٌّ عَلَى عَظِيمِ مَنَفَعَةِ السُّؤَالِ.

وَقِلَّةُ الْإِقْبَالِ عَلَى الْعَالِمِ بِالسُّؤَالِ إِذَا وَرَدَ عَلَى بَلَدٍ، تَكْشِفُ مَبْلَغَ الْعِلْمِ فِيهِ، فَهَذَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقْدُمُ عَسْقَلَانَ فَيَمْكُثُ ثَلَاثًا لَا يَسْأَلُهُ إِنْسَانٌ عَنْ شَيْءٍ، فَيَقُولُ لِرُوَادِ بْنِ الْجَرَّاحِ - أَحَدِ أَصْحَابِهِ - : «أَكْتَرِي لِي أَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ، هَذَا بَلَدٌ يَمُوتُ فِيهِ الْعِلْمُ».

فَمَنْ لَقِيَ شَيْخًا فَلْيَغْتَنِمِ لِقَاءَهُ بِالسُّؤَالِ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لَا سُؤَالَ مُتَعَنِّتٍ مُتَّحِنٍ.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ لِلْعِلْمِ: بِمَنْزِلَةِ الْغَرَسِ لِلشَّجَرِ وَسَقِيهِ وَتَنْمِيَّتِهِ بِمَا يَحْفَظُ قُوَّتَهُ وَيَدْفَعُ آفَتَهُ، فَالْحِفْظُ غَرَسُ الْعِلْمِ، وَالْمَذَاكِرَةُ سَقِيُّهُ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ تَنْمِيَّتُهُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ (المَعْقِدُ الثَّلَاثُ عَشَرَ) مِنْ مَعَاقِدِ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: (بَدَلُ الْجُهْدِ فِي تَحْفِظِ الْعِلْمِ، وَالْمَذَاكِرَةِ بِهِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ) ذَاكِرًا ثَلَاثَةَ أَصُولٍ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ:

أَحَدُهَا: تَحْفِظُ الْعِلْمِ؛ أَي: حِفْظُهُ.

وِثَانِيهَا: مُذَاكِرَتُهُ؛ أَي: مُدَارَسَتُهُ مَعَ الْأَقْرَانِ.

وِثَالْتِهَا: السُّؤَالُ عَنْهُ؛ أَي: الْاسْتِفْهَامُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِهِ.

ثُمَّ أَفَاضَ يُبَيِّنُ ذَلِكَ مُسْتَفْتِحًا كَلَامَهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحِفْظِ ذَاكِرًا مُنْفَعَتَهُ فَقَالَ: (إِذْ تَلَقَّيْهِ) -

يَعْنِي: الْعِلْمَ - (عَنِ الشُّيُوخِ لَا يَنْفَعُ بِلَا حِفْظٍ لَهُ، وَمُذَاكِرَةٍ بِهِ، وَسُؤَالٍ عَنْهُ، فَهَؤُلَاءِ تُحَقِّقُ فِي

قَلْبِ طَالِبِ الْعِلْمِ تَعْظِيمَهُ؛ بِكَمَالِ الْاِتِّفَاتِ إِلَيْهِ وَالِاشْتِغَالِ بِهِ، فَالْحِفْظُ خَلْوَةٌ بِالنَّفْسِ،

وَالْمُذَاكِرَةُ جُلُوسٌ إِلَى الْقَرِينِ وَالسُّؤَالُ إِقْبَالٌ عَلَى الْعَالِمِ).

ثُمَّ ذَكَرَ مُنْفَعَةَ الْحِفْظِ فَقَالَ: (فَبِالْحِفْظِ يُقَرَّرُ الْعِلْمُ فِي الْقَلْبِ)؛ أَي: يَثْبُتُ فِيهِ وَيَكُونُ

رَاسِخًا.

وَذَكَرَ مِمَّا ذَكَرَ فِي مَدْحِهِ قَوْلَ (عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ: «وَجَدْتُ أَحْضَرَ الْعِلْمِ مُنْفَعَةً») - أَي:

أَسْرَعُهُ حُضُورًا فِي النَّفْعِ - («مَا وَعَيْتُهُ بِقَلْبِي») - أَي: أَتَقَتُّهُ وَضَبَطْتُهُ بِقَلْبِي - («وَلَكَّتُهُ

بِلِسَانِي») - أَي: حَرَّكَتُ بِهِ لِسَانِي مُتَحَفِّظًا لَهُ.

فَإِنَّ مِنْ قَوَاعِدِ حِفْظِ الْعِلْمِ: أَنْ مَنْ أَرَادَ حِفْظَ شَيْءٍ رَفَعَ صَوْتَهُ بِهِ؛ لِيَسْتَعِينَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ

عَلَى ثَبَاتِ الْمَعْنَى فِي الْقَلْبِ، فَإِنَّ الْحِفْظَ يُسْتَجَلَبُ مِنَ الْمَحْفُوظِ بِجَمْعِ الْكَلِمَاتِ:

إِحْدَاهُمَا: الْعَيْنُ؛ بِإِمْضَاءِ الْبَصَرِ فِي الْمَحْفُوظِ.

وَالْأُخْرَى: الْأُذُنُ؛ بِرَفْعِ الصَّوْتِ حَتَّى يَصِلَ الْمَحْفُوظُ إِلَى الْأُذُنِ فَيَقَرُّ فِي الْقَلْبِ.

فَإِذَا أَرَدْتَ حِفْظَ شَيْءٍ فَارْفَعْ صَوْتَكَ.

وإذا أردت فهمَ شيءٍ فاخفِضْ صوتَكَ به؛ فَإِنَّ القِرَاءَةَ المُنْفَهَمَةَ تَحْتَاجُ إِلَى جَمْعِ القَلْبِ عَلَى المِرَادِ فَهْمُهُ، وَلَا يُمْكِنُ جَمْعُ القَلْبِ إِلَّا بِخَفْضِ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ يُشَوِّشُ عَلَى القَلْبِ وَيؤَثِّرُ فِيهِ اضْطِرَابًا، فَإِذَا حَفِظْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ، وَإِذَا تَفَهَّمْتَ فَاخْفِضْهُ.

ثمَّ ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «حَفِظْنَا قَلِيلًا وَقَرَأْنَا كَثِيرًا؛ فَانْتَفَعْنَا بِمَا حَفِظْنَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْتِفَاعِنَا بِمَا قَرَأْنَا».

ثمَّ بَيَّنَّ الخَلِيلُ ابْنَ أَحْمَدَ:

لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا حَوَى القِمَطْرُ مَا العِلْمُ إِلَّا مَا حَوَاهُ الصَّدرُ

و(القِمَطْرُ) - بِكَسْرِ القَافِ وَفَتْحِ المِيمِ - : أَسْمُ وَعَاءٍ كَانَتْ تُحْفَظُ فِيهِ الكُتُبُ، بِمَنْزِلَةِ الحَقِيبَةِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا النَّاسُ اليَوْمَ فِي مَقَامِهِ.

ثمَّ ذَكَرَ أَنَّ (المُتَلَمِّسَ لِلْعِلْمِ لَا يَسْتَعِينِي عَنِ الحِفْظِ، وَلَا يَجْمُلُ بِهِ أَنْ يُجْلِي نَفْسَهُ مِنْهُ، وَإِذَا قَدَرَ عَلَى مَا كَانَ يَصْنَعُ ابْنُ الفُرَاتِ فَلْيَأْخُذْ بِهِ؛ فَقَدْ كَانَ لَا يَتْرُكُ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَحْفَظَ شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ)، فَإِذَا عَقَلَ مُقْتَبِسُ العِلْمِ هَذَا الأَصْلَ، فَرتَّبَ حَفْظَهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ فَلَمْ يُجْلِ يَوْمَهُ مِنْ حَفْظِ أَزْدَادٍ مِنَ المَحْفُوظِ وَثَبَّتْ فِي قَلْبِهِ، وَبَقِيَ قَادِرًا عَلَى الحِفْظِ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ كَانَ هَرِمًا؛ لِأَنَّ القُدْرَةَ عَلَى الحِفْظِ لَا تَتَعَطَّلُ إِلَّا بِزَوَالِ العَقْلِ، فَإِذَا خَرِفَ المرءُ أَوْ جُنَّ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الحِفْظِ، وَأَمَّا الكِبَرُ وَالهَرَمُ فَغَيْرُ مَانِعٍ، لِكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى رِيَاضَةٍ شَدِيدَةٍ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَتَاعِطِيًا الحِفْظَ مِنْ قَبْلُ، فَإِنْ كَانَ المرءُ مَتَاعِطِيًا الحِفْظَ مِنْ قَبْلُ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ قَادِرًا عَلَى الحِفْظِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَمِنْ أَخْبَارِ مَنْ مَضَى فِيهِ أَنَّ (أَبْنَ مَالِكِ صَاحِبِ «الأَلْفِيَّةِ النَّحْوِيَّةِ» حَفِظَ فِي يَوْمِ مَوْتِهِ خَمْسَةَ شَوَاهِدٍ) مِنَ الشُّعْرِ، وَأَتَّفَقَ لأَبِي الفَرَجِ ابْنِ الجَوْزِيِّ أَنَّ حَفِظَ القِرَاءَاتِ العِشْرَ بَعْدَ سَنِّ الثَّمَانِينَ، وَلَمَّا تَحَوَّلَ ابْنُ هِشَامِ النَّحْوِيُّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ - وَكَانَ كَبِيرًا - حَفِظَ «مَخْتَصَرَ الخِرَقِيِّ».

وَمَا يَحُولُ بَيْنَ مُلْتَمَسِ الْعِلْمِ وَبَيْنَ الْحِفْظِ أَقْتَانِ عَظِيمَتَانِ:

الأولى: تَرْكُ رِيَاضَةِ الْقَلْبِ فِي الْحِفْظِ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ آلَةٌ تَقْوَى بِتَدْرِيجِهَا، فَإِذَا أَخَذْتَهَا شَيْئًا فَشَيْئًا وَرُضْتَهَا عَلَى الْحِفْظِ تَهَيَّأَ لَكَ مِنْ قَوَّتِهِ بَعْدُ مَا لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَمَنْ مَرَدُّوْلٍ الْأَفْعَالِ الْمُبَادِرَةَ بِالْمُهْجُومِ عَلَى الْقَلْبِ بِتَكْثِيرِ الْمُحْفُوظِ لَمْ يَكُنْ يَتَعَاطَى الْحِفْظَ. وَمِنْ حُسْنِ الْفِعَالِ الْمُقَرَّبَةِ لِلْمَنَالِ: أَنْ تَدْرِّجَ نَفْسَكَ إِذَا أَبْتَدَأْتَ الْحِفْظَ؛ فَتَبْدَأُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ تُرَقِّئُ نَفْسَكَ؛ إِمَّا بِمَا تَعَلَّمَهُ مِنْ قَوَّتِهَا، أَوْ بِإِرْشَادِ مَعْلَمِكَ النَّاصِحِ؛ وَهَذَا أَكْمَلُ، فَيَتَهَيَّأُ بَعْدَ مَدَّةٍ مِنْ قُوَّةِ الْحِفْظِ لَكَ مَا لَمْ يَكُنْ لَكَ مِنْ قَبْلُ.

وقد ذكر أبو هلال العسكري في «الحث على طلب العلم» أنه لما شرع يطلب العلم كان يجد عناء في الحفظ، فيبقى مدة مديدة في شيء يسير، فلم يزل يأخذ نفسه بالرياضة، أي: يدرج نفسه شيئاً فشيئاً في محفوظه تقريراً له وتأكيدهم لأخذه؛ فيكرره مرّات كثيرة حتى بلغ من قدرته على الحفظ - وهو يخبر عن نفسه أولاً أنه لم يكن ذا قدرة - بلغت به الحال أن يحفظ قصيدة لرؤبة بن العجاج:

قَاتِمُ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرَقِ

وهي ثلاثمائة بيت في سحر واحد، فإنه لما أحسن رياضة قلبه بالترقي نال ما أراد من حفظه. وَالْأَفْعَالُ الثَّانِيَةُ: اسْتِطَالَةُ الطَّرِيقِ وَالِاسْتِعْجَالُ؛ فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ هَجَامًا عَلَى الْمُحْفُوظَاتِ، فَهُوَ يَحْفَظُ هُنَا فِي «ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ»، ثُمَّ يَسْمَعُ مَدْعَى حِفْظِ الْحَدِيثِ، فَيَتَحَوَّلُ إِلَى «الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ»، ثُمَّ يَسْمَعُ ثَالِثًا يَشْكُرُ حِفْظَ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَيُنْبِي عَلَى أَهْلِهَا فَيَتَحَوَّلُ إِلَى حِفْظِ «مَعَانِي الْقُرْآنِ»، ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْ هَذَا وَذَلِكَ، فَلَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى. وَمِنْ بَدَائِعِ ابْنِ الْقَيْمِ قَوْلُهُ: «مَنْ اسْتَطَالَ الطَّرِيقَ ضَعُفَ مَشِيئُهُ».

فإذا أخذ المرء نفسه في طريق العلم شيئاً فشيئاً متدرجاً بما يرشده إليه الناصحون من أهل العلم العارفون به وصبر على ذلك فإنه يدرك مأموله من العلم.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ مَنَفْعَةَ الْمَذَاكِرَةِ فَقَالَ: **(وَبِالْمَذَاكِرَةِ تَدْوُمُ حَيَاةِ الْعِلْمِ فِي النَّفْسِ، وَيَقْوَى تَعَلُّقُهُ بِهَا).**

وَبَيَّنَ مَعْنَى الْمَذَاكِرَةِ بِقَوْلِهِ: **(وَالْمُرَادُ بِالْمَذَاكِرَةِ مُدَارَسَةُ الْأَقْرَانِ)؛** أَي: أَنْ تَجْتَمَعَ أَنْتَ وَزَمِيلٌ لَكَ فِي مُدَارَسَةِ مَا تَلَقَّيْتُمَا مِنْ الْعُلُومِ حِفْظًا أَوْ فَهْمًا.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَصْلَ الْمُدَارَسَةِ هُوَ الْأَمْرُ بِتَعَاهِدِ الْقُرْآنِ وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ)** - أَي: الْمُقَيَّدَةِ - **(إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا)** - أَي: إِنْ رَاقَبَهَا، وَأَحَاطَهَا بِعِنَايَتِهِ أَمْسَكَهَا - **(وَإِنْ أَطْلَقَهَا)** - بِإِهْمَالِهَا وَالْغَفْلَةِ عَنْهَا - **(ذَهَبَتْ)**، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ أَسْلُ الْعِلْمِ **(فَكَيْفَ بِسَائِرِ الْعُلُومِ؟!)**.

ثُمَّ ذَكَرَ مَنَفْعَةَ السُّؤَالِ فَقَالَ: **(وَبِالسُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ تُفْتَحُ خَزَائِنُهُ).**

وَذَكَرَ قَوْلَ (الزُّهْرِيِّ: **«إِنَّمَا هَذَا الْعِلْمُ خَزَائِنٌ، وَتَفْتَحُهَا الْمَسْأَلَةُ»**).

فَإِذَا سَأَلَ الْمُتَعَلِّمُ أَشْيَاخَهُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ حَازَ خَيْرًا كَثِيرًا لَا يَنَالُهُ مَنْ لَا يُعْنَى بِهَذَا الْأَمْرِ. ثُمَّ قَالَ: **(وَحُسْنُ الْمَسْأَلَةِ نِصْفُ الْعِلْمِ).**

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ **(قِلَّةَ الْإِقْبَالِ عَلَى الْعَالَمِ بِالسُّؤَالِ إِذَا وَرَدَ عَلَى بَلَدٍ، تَكْشِفُ مَبْلَغَ الْعِلْمِ فِيهِ)**، فَإِنَّ مِنْ طَرَائِقِ اقْتِبَاسِ الْعِلْمِ سِوَالِ الْأَشْيَاخِ الْوَارِدِينَ، فَإِنَّهُمْ رَبَّمَا شُغِلُوا عَنْ عَقْدِ مَجَالَسِ لِلتَّلْعِيمِ، لَكِنَّهُمْ لَا يُشْغَلُونَ عَنِ الْإِجَابَةِ عَنِ سِوَالِ السَّائِلِينَ.

فَرَبَّمَا لَقِيَتْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُمَكِّنْكَ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ؛ إِمَّا لِضَيْقِ وَقْتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ يُمْكِنُكَ أَنْ تَقِيْدَ عَنْهُ سِوَالَاتٍ، فَإِذَا رَتَّبَ الْمَرْءُ لُقْيَاهُ بِالْأَشْيَاخِ وَكَانَ عِنْدَهُ كَنَاشٌ لِلْسُّؤَالَاتِ جَمَعَ خَيْرًا كَثِيرًا؛ كَالَّذِي اتَّفَقَ فِي مَسَائِلِ أَحْمَدَ الَّتِي جَمَعَهَا أَبُوهُ صَالِحٌ، وَأَبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبْنُ هَانِي، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي آخِرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

ثُمَّ قَالَ: **(فَمَنْ لَقِيَ شَيْخًا فَلْيَغْتَنِمْ لِقَاءَهُ بِالسُّؤَالِ عَمَّا يُشْكَلُ عَلَيْهِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لَا سُؤَالَ مُتَعَنِّتٍ مُتَّحِنٍ).**

ثم ختم هذا المعقد بقوله: (وهذه المعاني الثلاثة للعلم: بمنزلة الغرس للشجر وسقيه وتنميته بما يحفظ قوته ويدفع آفته، فالحفظ غرس العلم)؛ فإذا حفظته غرست العلم في قلبك.

(والمذاكرة سقيه)؛ أي: بمنزلة الماء الذي يجري إلى ذلك العلم سقيه له.
(والسؤال عنه تنميته)؛ أي: تزكيته وتقويته، وتكثيره في النفس.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ :

المَعْقِدُ الرَّابِعُ عَشَرَ إِكْرَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَوْقِيرُهُمْ

إِنَّ فَضْلَ الْعُلَمَاءِ عَظِيمٌ، وَمَنْصِبُهُمْ مَنْصِبٌ جَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُمْ آبَاءُ الرُّوحِ، فَالشَّيْخُ أَبُو لِلرُّوحِ كَمَا أَنَّ الْوَالِدَ أَبُو لِلجَسَدِ، وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُو لَهُمْ)، وَالْأَبُوَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ لَيْسَتْ أَبُوَّةُ النَّسَبِ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَبُوَّةُ الدِّينِيَّةُ الرَّوْحِيَّةُ، فَالاعْتِرَافُ بِفَضْلِ الْمُعَلِّمِينَ حَقٌّ وَاجِبٌ.

قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «كُلُّ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا، فَأَنَا لَهُ عَبْدٌ».

وَأَسْتَبْطِطُ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْقُرْآنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَذْفُويُّ فَقَالَ: «إِذَا تَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعَالِمِ وَأَسْتَفَادَ مِنْهُ الْفَوَائِدَ، فَهُوَ لَهُ عَبْدٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْلِهِ﴾ [الكهف: ٦٠]، وَهُوَ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ مُتَلِمًا لَهُ، مُتَّبِعًا لَهُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ فَتَاهُ لَذَلِكَ».

وَقَدْ أَمَرَ الشَّرْعُ بِرِعَايَةِ حَقِّ الْعُلَمَاءِ؛ إِكْرَامًا لَهُمْ، وَتَوْقِيرًا، وَإِعْزَازًا.

قَالَ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»: حَدَّثَنَا هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ الْحَيْرِ الزِّيَادِيُّ، عَنْ أَبِي قَبِيلِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ».

أَمْسَكَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ زَيْدٌ: «أَتَمْسِكُ لِي وَأَنْتَ أَبُو عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: «إِنَّا هَكَذَا نَصْنَعُ بِالْعُلَمَاءِ».

وَنَقَلَ أَبُو حَزِيمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَإِكْرَامِهِمْ.

وَالْبَصِيرُ بِالْأَحْوَالِ السَّلَفِيَّةِ يَقِفُ عَلَى حَمِيدِ أَحْوَاهُمْ فِي تَوْقِيرِ عُلَمَائِهِمْ؛ فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسُوا إِلَيْهِ كَانَتْهَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ لَا يَتَحَرَّكُونَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى وَأَصْحَابَهُ يُعَظِّمُونَهُ وَيَسُودُونَهُ وَيُشَرِّفُونَهُ مِثْلَ الْأَمِيرِ».

وَقَالَ يَحْيَى الْمَوْصِلِيُّ: «رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَكَانَ بِأَصْحَابِهِ مِنَ الْإِعْظَامِ لَهُ وَالتَّوْقِيرِ لَهُ، وَإِذَا رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ صَاخُوا بِهِ».

فَمِنَ الْأَدَبِ اللَّازِمِ لِلشَّيْخِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ - مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْأَصْلِ - التَّوَضُّعُ لَهُ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ عَنْهُ، وَمُرَاعَاةُ أَدَبِ الْحَدِيثِ مَعَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْهُ عَظَّمَهُ مِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ، بَلْ يُنْزِلُهُ مَنْزِلَتَهُ؛ لِئَلَّا يَشِينَهُ مِنْ حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يَمْدَحَهُ، وَلِيَشْكُرَ تَعْلِيمَهُ وَيَدْعُ لَهُ، وَلَا يُظْهِرِ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنْهُ، وَلَا يُؤْذِيهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَلِيَتَلَطَّفَ فِي تَنْبِيهِهِ عَلَى خَطِيئِهِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ.

وَمِمَّا تَنَاسَبُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ هُنَا - بِاخْتِصَارٍ وَجِيزٍ - مَعْرِفَةُ الْوَاجِبِ إِزَاءَ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَهُوَ سِتَّةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: التَّثَبُّتُ فِي صُدُورِ الزَّلَّةِ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: التَّثَبُّتُ فِي كَوْنِهَا خَطَأً، وَهَذِهِ وَظِيفَةُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، فَيُسْأَلُونَ عَنْهَا.

وَالثَّلَاثُ: تَرْكُ اتِّبَاعِهِ فِيهَا.

وَالرَّابِعُ: الْتِمَاسُ الْعُذْرِ لَهُ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ.

وَالْخَامِسُ: بَذْلُ التَّصْحِاحِ لَهُ بِلُطْفٍ وَسِرٍّ، لَا بِعُنْفٍ وَتَشْهِيرٍ.

وَالسَّادِسُ: حِفْظُ جَنَابِهِ، فَلَا يُهْدَرُ كَرَامَتُهُ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِمَّا يُحْذَرُ مِنْهُ مِمَّا يَتَّصِلُ بِتَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ: مَا صُورَتْهُ التَّوْقِيرُ وَمَالَهُ الْإِهَانَةُ وَالتَّحْقِيرُ؛

كَالْأَزْدِحَامِ عَلَى الْعَالِمِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ، وَالْجَائِهِ إِلَى أَعْسَرِ السُّبُلِ، فَمَا مَاتَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ

الْوَاسِطِيُّ الْمُحَدَّثُ الثَّقَةُ إِلَّا بِهَذَا، فَقَدْ أزدَحَمَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ فَطَرَحُوهُ عَنْ حِمَارِهِ
فَكَانَ سَبَبَ مَوْتِهِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ (المَعْقِدُ الرَّابِعُ عَشْرَ) مِنْ مَعَاقِدِ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: (إِكْرَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَوْقِيرُهُمْ) - أَي: إِجْلَالُهُمْ وَإِكْبَارُهُمْ -؛ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَالْمَنْصِبِ الْجَلِيلِ، فَهُمْ (آبَاءُ الرُّوحِ، فَالشَّيْخُ أَبُو لِلرُّوحِ كَمَا أَنَّ الْوَالِدَ أَبُو لِلْجَسَدِ)، وَالْأَبْوَةُ الرُّوحِيَّةُ هِيَ: الْأَبْوَةُ فِي تَلْقَى الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ: «الشَّيْخُ وَالْمُعَلِّمُ وَالْمُؤَدِّبُ أَبُو لِلرُّوحِ، وَالْوَالِدُ أَبُو لِلْجَسَدِ»، ذَكَرَهُ تَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ».

ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ شُعْبَةَ قَوْلِهِ: («كُلُّ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا، فَأَنَا لَهُ عَبْدٌ»); أَي: أَنَا لَهُ مُتَمَنِّئٌ حَتَّى أَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ لَهُ، فَإِنَّهُ مَلَكَهُ بِمَا أَسَدَى إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي التَّعْلِيمِ.

وَذَكَرَ اسْتِنْبَاطَ (هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْقُرْآنِ) مِنْ كَلَامِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَذْفُويِّ) أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا

تَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعَالِمِ وَأَسْتَفَادَ مِنْهُ الْفَوَائِدَ، فَهُوَ لَهُ عَبْدٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴿الكهف: ٦٠﴾ وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ مُتَلِمًا لَهُ، مُتَّبِعًا لَهُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ فَتَاهُ لَذَلِكَ﴾. أَنْتَهَى كَلَامَهُ.

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ (بِرِعَايَةِ حَقِّ الْعُلَمَاءِ؛ إِكْرَامًا لَهُمْ، وَتَوْقِيرًا، وَإِعْزَازًا).

وَذَكَرَ حَدِيثَ (عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ

أُمَّتِي...»)، وَذَكَرَ أَفْرَادًا حَتَّى قَالَ: («وَيَعْرِفُ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ»)، فَالْعَالِمُ لَهُ حَقٌّ أَثْبَتَهُ الشَّرِيعَةُ.

وَمِنَ الْمَأْثُورِ عَنِ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ مَا اتَّفَقَ لَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِمْسَاكِهِ (بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ

ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)؛ وَالرِّكَابُ: اسْمٌ لِلإِبِلِ الَّتِي تُتَّخَذُ لِلرُّكُوبِ مِنَ الرِّوَاحِلِ، وَإِمْسَاكُ ابْنِ

عَبَّاسٍ لَهُ؛ أَي: أَخَذَهَا بِخَطَامِهَا حَتَّى تَتَذَلَّلَ وَتَلِينَ لِرَاكِبِهَا، (فَقَالَ زَيْدٌ: «أَتَمْسِكُ لِي وَأَنْتَ

ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّا هَكَذَا نَصْنَعُ بِالْعُلَمَاءِ»).

ثُمَّ نَقَلَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ (عَلَى تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَإِكْرَامِهِمْ) عَنْ ابْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيِّ.

ثُمَّ قَالَ: (وَالْبَصِيرُ بِالْأَحْوَالِ السَّلَفِيَّةِ) - أَي: بِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ - (يَقِفُ عَلَى حَمِيدِ أَحْوَاهِهِمْ فِي تَوْقِيرِ عُلَمَائِهِمْ)؛ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ، وَذَكَرَ مِنْ شَوَاهِدِهِ مَا يُبَيِّنُ صَدَقَ الْمَذْكُورِ عَنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ: (فَمِنَ الْأَدَبِ اللَّازِمِ لِلشَّيْخِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ - مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْأَصْلِ - التَّوَضُّعُ لَهُ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ عَنْهُ، وَمُرَاعَاةُ أَدَبِ الْحَدِيثِ مَعَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْهُ عَظَمَهُ مِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ، بَلْ يُنْزِلُهُ مَنْزِلَتَهُ؛ لِئَلَّا يَشِينَهُ مِنْ حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يَمْدَحَهُ، وَلِيَشْكُرَ تَعْلِيمَهُ وَيَدْعُ لَهُ، وَلَا يُظْهِرِ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنْهُ، وَلَا يُؤْذِهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَلِيَتَلَطَّفَ فِي تَنْبِيهِهِ عَلَى خَطِيئِهِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ).

ثُمَّ ذَكَرَ بُدْءَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْوَاجِبِ تَجَاهَ زَلَّةِ الْعَالِمِ، هِيَ مِنْ عِيُونِ مَا فِي هَذِهِ الْمُقَيَّدَةِ، فَإِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ مِنْ طَبَعِ الْعَالِمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ وَهُمْ مُقَارِنُونَ لِلْخَطِيئَةِ وَالسَّيِّئَةِ، فَبُدُورُ زَلَّةٍ مِنَ الْعَالِمِ هُوَ مِنَ الْجِبِلَّةِ الْآدَمِيَّةِ، وَالْحَلِيقَةِ الطَّبَعِيَّةِ الَّتِي جَبَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّاسَ عَلَيْهَا، فَإِذَا صَدَرَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ زَلَّةٌ فَإِنَّ مِمَّا يُرَعَى مَعَهُ إِقَامَةُ هَذِهِ الْأُمُورِ السَّتَّةِ:

وَأَوَّلُهَا: (التَّثَبُّتُ فِي صُدُورِ الزَّلَّةِ مِنْهُ)؛ أَي: التَّحَقُّقُ فِي كَوْنِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ زَلَّةٌ هُوَ مِمَّا صَدَرَ عَنْهُ، فَلَرَبَّمَا عَزِي إِلَى أَحَدٍ زَلَّةٌ هُوَ بَرَاءٌ مِنْهَا، فَإِنَّ نَقْلَ النَّاسِ لَا خِطَامَ لَهُ وَلَا زِمَامَ.

وِثَانِيهَا: (التَّثَبُّتُ فِي) كَوْنِ تِلْكَ الزَّلَّةِ (خَطَأً)، (وَهَذِهِ وَظِيفَةُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، فَيُسْأَلُونَ عَنْهَا)، فَإِنَّ الْأَمَرَ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَقْتَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

وَالْحُكْمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأَفْعَالِهِمْ أَنَّهُ خَطَأٌ هِيَ وَظِيفَةُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ. ذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ»، وَأَبْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ»؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُهُ إِلَّا الرَّاسِخُ، فَمَخَافَةُ أَشْتِبَاهِهَا وَتَجَاذُبُ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي صُورَتِهَا الظَّاهِرَةِ

جعل أمر كشفها موكولاً إلى أهلها المحققين علمها من العلماء الراسخين، فإليهم المَفْرَعُ في تحقيق ذلك الأمر الذي صدر عن أحد من العلماء أنه زلّة من الزلّات.

ثم ذكر الأمر الثالث: وهو (تَرْكُ اتِّبَاعِهِ فِيهَا)؛ فإن من زلّ لم يكن خطؤه سُلماً يُعْتَدَرُ به في متابعتِه، بل إذا تبين زلُّه وخطؤه لم يُتَّبَعِ في ذلك.

ورابعها: (الْتِمَاسُ الْعُذْرِ لَهُ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ)، أي: تَطَلُّبُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُهُ مِمَّا لَهُ مَا خَذُ قَوِيٌّ فِي الْعِلْمِ، وإن رَجَحَ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ غَيْرُهُ، فإن مَوَارِدَ الْعِلْمِ مِمَّا تَبَّأَيْنَ فِيهَا الْأَنْظَارُ، وَتَخْتَلَفُ فِيهَا مَعَارِفُ الرِّجَالِ، فَمَنْ بَانَ لَهُ زَلُّ عَالِمٍ بِحُجَّةٍ وَبِرَهَانٍ أَجْتَهَدَ فِي الْتِمَاسِ الْعُذْرِ لَهُ بِتَأْوِيلٍ مُمْكِنٍ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ لَا يُتَّصَوَّرُ مِنْهُ قَصْدُ الْخَطَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَغِ الْعِلْمَ إِلَّا رَجَاءً أَنْ يَقْرَبَهُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَالظَّنُّ الْحَسَنُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ تِلْكَ الزَّلَّةَ.

وخامسها: (بَدْلُ النُّصْحِ لَهُ بِالطَّفِ وَسِرِّ، لَا بِعُنْفٍ وَتَشْهِيرٍ)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ بَيَانِ زَلَّتِهِ رُدُّهُ عَنِ خَطِيئَتِهِ، وَبَلُوغُ هَذَا الْغَرَضِ يُمْكِنُ بِاللُّطْفِ وَالتَّيْسِيرِ، أَمَّا الْعُنْفُ وَالتَّشْهِيرُ فَرَبِّمَا حَمَلَهُ عَلَى التَّعَصُّبِ لَهَا وَالْإِصْرَارِ عَلَى خَطِيئَتِهِ.

ثم ذكر سادسها: وهو (حِفْظُ جَنَابِهِ)؛ وَالْجَنَابُ هُوَ: الْجَانِبُ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْقَدْرُ، فَيُحْفَظُ قَدْرُهُ وَ(لَا تُهْدَرُ كَرَامَتُهُ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ)، بَلْ يَبْقَى مَا لَهُ مِنَ الرَّتْبَةِ وَالْمَنْزَلَةِ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ مُقَارَنَةً لِلْأَدَمِيَّةِ.

وَإِذَا صَدَرَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ خَطَأٌ لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يُجْعَلَ غَرَضًا لِإِسْقَاطِهِ وَإِهَانَتِهِ عِنْدَ النَّاسِ، بَلْ مَنْ ثَبَتَ مَقَامُهُ فِي الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ حُفِظَ قَدْرُهُ تَعْظِيمًا لِلشَّرِيعَةِ.

ثم ذكر ختمًا مما يُحذَرُ عَنْهُ وَيُنَايَ مِنْهُ (مِمَّا يَتَّصِلُ بِتَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ مَا صُورَتُهُ التَّوْقِيرُ وَمَالُهُ الْإِهَانَةُ وَالتَّحْقِيرُ)، فَيَكُونُ مُبْتَغِيهِ قَاصِدًا تَوْقِيرَ صَاحِبِ الْعِلْمِ لَكِنَّهُ يَعْرِضُهُ لِلضِّيْقِ وَالْإِهَانَةِ، كَالَّذِي اتَّفَقَ مِنْ أَزْدِحَامِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى (هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرِ الْوَاسِطِيِّ) حَتَّى (طَرَحُوهُ عَنْ حِمَارِهِ فَكَانَ سَبَبَ مَوْتِهِ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

المَعْقِدُ الخَامِسُ عَشَرَ
رَدُّ مُشْكِلِهِ إِلَى أَهْلِهِ

فَالْمَعْظَمُ لِلْعِلْمِ يُعَوَّلُ عَلَى دَهَاقَتِهِ وَالْجَهَابِذَةِ مِنْ أَهْلِهِ لِحُلِّ مُشْكَلَاتِهِ، وَلَا يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِمَا لَا تُطِيقُ؛ خَوْفًا مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى الدِّينِ، فَهُوَ يَخَافُ سَخَطَةَ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ يَخَافَ سَوْطَ السُّلْطَانِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ بِعِلْمٍ تَكَلَّمُوا، وَبِصَبْرٍ نَافِذٍ سَكَنُوا، فَإِنْ تَكَلَّمُوا فِي مُشْكِلٍ فَتَكَلَّمْ بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ سَكَنُوا عَنْهُ فَلْيَسْعَكَ مَا وَسِعَهُمْ.

وَمِنْ أَشَقِّ الْمُسْكِلَاتِ الْفِتْنُ الْوَاقِعَةُ وَالنَّوَازِلُ الْحَادِثَةُ الَّتِي تَتَكَاثَرُ مَعَ أَمْتِدَادِ الزَّمَنِ، وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ وَوَسْطٌ؛ فَقَوْمٌ أَعْرَضُوا عَنِ اسْتِفْتَاءِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَفَرَعُوا إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْآرَاءِ، يَسْتَمِدُّونَهَا مِنْ هَيْجَانِ الْخُطَبَاءِ، وَرِقَّةِ الشُّعْرَاءِ، وَتَحْلِيلَاتِ السِّيَاسِيِّينَ، وَإِرْجَافَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَقَوْمٌ يَعْرِضُونَهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّهُمْ لَا يَرْتَضُونَ قَالَهُمْ، وَلَا يَرْضَوْنَ مَقَالَهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ طَلَبُوا جَوَابًا يُوَافِقُ هَوَى فِي نَفْسِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدُوهُ مَالُوا عَنْهُمْ.

وَالنَّاجُونَ مِنْ نَارِ الْفِتَنِ، السَّالِمُونَ مِنْ وَهَجِ الْمِحَنِ؛ هُمْ مَنْ فَرَعَ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَلَزِمَ قَوْلَهُمْ، وَإِنْ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِمْ، فَطَرَحَ قَوْلَهُ وَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ، فَالتَّجْرِبَةُ وَالخِبْرَةُ هُمْ كَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَاهُمْ لَزِمَ قَوْلَ جُمْهُورِهِمْ وَسَوَادِهِمْ؛ إِثَارًا لِلسَّلَامَةِ؛ فَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ ابْنِ عَاصِمٍ فِي «مُرْتَقَى الْوُصُولِ»:

وَوَاجِبٌ فِي مُسْكِلَاتِ الْفَهْمِ تَحْسِينُنَا الظَّنَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ

وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُسْكِلَاتِ رَدُّ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةِ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمُخَالِفِينَ، فَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ؛ كَمَا بَيَّنَّهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» وَأَبْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ»، وَإِذَا تَعَرَّضَتِ النَّاشِئَةُ وَالِدَهْمَاءُ لِلدُّخُولِ فِي هَذَا الْبَابِ تَوَلَّدَتْ فِتْنٌ وَبَلَايَا،

كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي عَصْرِنَا، فَإِنَّمَا نَشَأَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْفِتَنِ حِينَ تَعَرَّضَ لِلرَّدِّ عَلَى زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ
وَالْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرِيعَةِ بَعْضُ النَّاشِئَةِ الْأَعْمَارِ، وَالْجَادَّةُ السَّالِمَةُ عَرَضَهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ
الرَّاسِخِينَ، وَالِاسْتِمْسَاكُ بِقَوْلِهِمْ فِيهَا.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ (المَعْقِدَ الخَامِسَ عَشَرَ) مِنْ مَعَاقِدِ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: (رَدُّ مُشْكَلِهِ إِلَى أَهْلِهِ)؛ وَمُشْكِلُ الْعِلْمِ: مَا غَمَضَ مِنْهُ وَتَعَارَضَتْ فِيهِ الْبَيِّنَاتُ، فَمِنْ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ رَدُّ مَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مِنَ الْغُمُوضِ وَتَعَارُضِ الْبَيِّنَاتِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْحَالُ كَمَا قَالَ: (فَالْمُعْظَمُ لِلْعِلْمِ يُعَوَّلُ عَلَى دَهَائِقَتِهِ وَالجَهَابِذَةِ مِنْ أَهْلِهِ لِحُلِّ مُشْكَلَاتِهِ)؛ وَالِدَّهَائِقَةُ وَالجَهَابِذَةُ: وَصَفَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

فَالِدَّهَائِقَةُ: جَمْعُ دِهْقَانٍ، بِكَسْرِ الدَّالِ وَتَضْمٍ، وَذُكِرَ الْفَتْحُ أَيْضًا، وَهُوَ: قَوِيُّ التَّصَرُّفِ فِي حَدِّهِ. أَصْلُهُ أَعْجَمِيٌّ ثُمَّ عَرَبٌ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا: الجَهَابِذَةُ؛ فَإِنَّهُ جَمْعُ جِهَيْذٍ، بِكَسْرِ الجِيمِ، وَهُوَ: النَّقَادُ الخَبِيرُ بِبَوَاطِنِ الْأُمُورِ. فَالمرءُ يَرُدُّ مَا أَشْكَلَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَى الْمُتَّصِفِينَ بِهَذِهِ الرُّتْبَةِ مِنْ أَهْلِهِ، (وَلَا يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِمَا لَا تُطِيقُ) - أَي: مِنْ كَلْفَةِ سَوَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - (خَوْفًا مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ، وَالْإفْتِرَاءِ عَلَى الدِّينِ)، فَالمرءُ يُجْحِمُ عَنِ الْمَخَاطِرَةِ بِدِينِهِ فِي أِبْتِدَاءِ الْقَوْلِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَشْكَلاتِ مَعَ وُجُودِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ الْمُتَكَفِّلِينَ بِبَيَانِهِ.

ثُمَّ قَالَ: (فَهُوَ يَخَافُ سَخْطَةَ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ يَخَافَ سَوْطَ السُّلْطَانِ)، فَالْحَامِلُ لَهُ عَلَى إِحْجَامِهِ هُوَ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَإِجْلَالُهُ، أَلَّا يَتَكَلَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِشَيْءٍ تَعْظُمُ عَلَيْهِ تَبِعْتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ: (فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ) - أَي: مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى - (بِعِلْمٍ تَكَلَّمُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ سَكَّتُوا)؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا صَدَرَ مِنْهُمْ كَلَامٌ فَمِنْشَوهُ الْعِلْمُ، وَإِذَا سَكَّتُوا عَنْ أَمْرِ لَجَّ فِيهِ النَّاسُ فَمِنْشَأُ سَكْوَتِهِمُ الْبَصَرُ النَّافِذُ - أَي: الْعَقْلُ الْكَامِلُ -، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمْ مِنْ كِمَالِ الْمَعْرِفَةِ وَالخَبْرَةِ مَعَ طَوْلِ الْمُدَّةِ وَكثْرَةِ التَّجْرِبَةِ مَا لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ عُمرًا، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ أَعْظَمُ عِلْمًا.

ثُمَّ قَالَ: (فَإِنْ تَكَلَّمُوا فِي مُشْكِلٍ فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ سَكَتُوا عَنْهُ فَلْيَسْغُكْ مَا وَسِعَهُمْ)؛
لَأَنَّ السَّلَامَةَ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ، وَالسَّلَامَةُ الَّتِي لَا تُعَدَّلُ حَادِيهَا الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَنْ
يَتَكَلَّمَ الْمَرْءُ بِشَيْءٍ فِي دِينِ اللَّهِ، فَإِذَا أَوْقَفَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَأَلَهُ لِمَ يَجِدُ لِنَفْسِهِ مَخْرَجًا،
وَرَبَّمَا ظَهَرَتْ نِدَامَتُهُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الدُّنْيَا، بِتَأْسُفِهِ عَلَى صُدُورِ كَلَامٍ مِنْهُ جَرَّ إِلَى إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ
وَتَرْوِيعِ الْأَمْنَيْنِ، وَهَتِكِ الْعُورَاتِ، وَكَانَ يَسْعُهُ مِنَ السَّلَامَةِ الدِّينِيَّةِ أَنْ يَكِلَ الْأَمْرَ إِلَى الْعُلَمَاءِ
الرَّاسِخِينَ الْعَارِفِينَ بِهَذَا.

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدُ أَنَّ (مِنْ أَشَقِّ الْمَشْكَلَاتِ) الَّتِي تَغْمُضُ عَلَى النَّاسِ (الْفِتْنُ الْوَاقِعَةُ وَالنَّوَازِلُ
الْحَادِثَةُ الَّتِي تَتَكَثَّرُ مَعَ أَمْتِدَادِ الزَّمَنِ).

ثُمَّ بَيَّنَّ أَقْسَامَ النَّاسِ فِيهَا فَقَالَ: (وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ)؛ فَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:
فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: (قَوْمٌ أَعْرَضُوا عَنِ اسْتِفْتَاءِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَفَزَعُوا إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْآرَاءِ،
يَسْتَمِدُّونَهَا مِنْ هَيْجَانِ الْخُطْبَاءِ، وَرِقَّةِ الشُّعْرَاءِ، وَتَحْلِيلَاتِ السِّيَاسِيِّينَ، وَإِرْجَافَاتِ الْمُنَافِقِينَ)،
فَهُوَ يُغْمِضُ عَيْنَهُ وَيُصِمُّ أُذُنَهُ عَنِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَيَلْتَمِسُ مِنْ غَيْرِهِمْ مَا يُوَافِقُ رَغْبَتَهُ
وَهَوَاهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: (قَوْمٌ يَعْرِضُونَهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ)؛ لِيُظْفَرُوا مِنْهُمْ بِمَا يُوَافِقُ مَا فِي نُفُوسِهِمْ، ثُمَّ
تَكُونُ حَالُهُمْ أَنَّهُمْ (لَا يَرْتَضُونَ قَالَهُمْ، وَلَا يَرْضُونَ مَقَالَهُمْ، فَكَأَنَّهُمْ طَلَبُوا جَوَابًا يُوَافِقُ هَوَى
فِي نُفُوسِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدُوهُ مَالُوا عَنْهُمْ).

ثُمَّ ذَكَرَ الْقِسْمَ الثَّلَاثَ فَقَالَ: (وَالنَّاجُونَ مِنْ نَارِ الْفِتَنِ، السَّالِمُونَ مِنْ وَهَجِ الْمِحَنِ؛ هُمْ مَنْ
فَزَعَ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَلَزِمَ قَوْلَهُمْ، وَإِنْ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِمْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِمْ، فَطَرَحَ قَوْلَهُ
وَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ، فَالتَّجَرِبَةُ وَالخِبْرَةُ هُمْ كَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَاهُمْ لَزِمَ قَوْلَ
جُمْهُورِهِمْ وَسَوَادِهِمْ؛ إِيْثَارًا لِلسَّلَامَةِ؛ فَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ).

وَالْمُرَادُ بِالسَّلَامَةِ: السَّلَامَةُ الدِّينِيَّةُ.

فكم من أمرٍ هتك دينه بإقدامه على هذه النوازل وتجريه عليها، فعرض دينه لما بدده وفرقه، فخرج من التوحيد إلى الشرك، أو من السنة إلى البدعة، أو من الطاعة إلى المعصية بجريرة جرائته بالقول في المشكلات على ما لا طاقة له به.

وقوله: (السالمون من وهج المحن)؛ المراد به (الوهج)؛ حر النار، ونار المحن لها حرٌّ. ثم قال بعد: (ومن جملة المشكلات) - أي: الأمور التي تغمض وتتعارض فيها بينات - (رد زلات العلماء، والمقالات الباطلة لأهل البدع والمخالفين، فإنما يتكلم فيها العلماء الراسخون؛ كما بينه الشاطبي في «الموافقات» وأبن رجب في «جامع العلوم والحكم»)؛ لأنها من جنس التشابه الذي لا يترشح له إلا الراسخ في العلم.

وللشاطبي كلامٌ مثورٌ واسع الأطراف في «الموافقات» و«الاعتصام» في بيان ذلك، وأما ابن رجب فإنه ذكر هذا في «جامع العلوم والحكم»، فقال في أوفى بيان: «ومن أنواع النصيح لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم - وهو مما يختص بالعلماء - ردُّ الأهواء المضلَّة بالكتاب والسنة، وبيان دلائلتهما على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك الأقوال الضعيفة من زلات العلماء وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردِّها». انتهى كلامه.

لأن من لم ترسخ قدمه في العلم ربما ردَّ البدعة ببدعة، فالعلماء هم المتكفلون بردِّ هذا، وطلاب العلم ينقلون كلام العلماء، فإذا رأى طالب العلم بدعة في بلده نظر في كلام العلماء فيها مما تلقاه عنهم فردَّ بما ذكروا، فإن كانت البدعة التي ظهرت لا علم له بها، ولا خبرة بوجود ردِّ العلماء فيها فزع إلى العلماء فسألهم.

فطلاب العلم في ردِّ البدع بمنزلة المبلِّغين أقوال العلماء؛ ليسلموا من ردِّ بدعة ببدعة، أو زيادة الشرِّ وهم يريدون تخفيفه، فإن للعالم من الرُّسوخ ما يبين له الحق ويبيئه بأيسر سبيل.

ثم ذكر الحال التي صار الناس عليها بقوله: (وإذا تعرضت الناشئة والدَّهْمَاءُ للدُّخُولِ فِي هَذَا الْبَابِ تَوَلَّدَتْ فِتْنٌ وَبَلَايَا، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي عَصْرِنَا، فَإِنَّمَا نَشَأَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْفِتَنِ حِينَ

تَعَرَّضَ لِلرَّدِّ عَلَى زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرِيعَةِ بَعْضُ النَّاشِئَةِ الْأَغْمَارِ، وَالْجَادَّةِ السَّالِمَةِ عَرَضَهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ، وَالِاسْتِمْسَاكُ بِقَوْلِهِمْ فِيهَا).

وَأَصْلُ هَذَا فِي آثَارِ السَّلَفِ مَا اتَّفَقَ مِنْ حَالِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَعَ أَهْلِ الْحَلِقِ الَّذِينَ رَأَوْهُمْ مُجْتَمِعِينَ فِي الْمَسْجِدِ يَسْبُحُونَ وَيَحْمَدُونَ وَيُهَلِّلُونَ، فَأَحْجَمَ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ وَفَرَعَ إِلَى أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَمَّا أَخْبَرَ أَبْنَ مَسْعُودٍ سَأَلَهُ أَبْنُ مَسْعُودٍ: «مَاذَا رَأَيْتَ؟»، فَقَالَ: «رَأَيْتُ خَيْرًا»، فَلَمْ يِبَادِرْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ، وَرَدَّهُ إِلَى مَنْ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَرْسَخُ قَدَمًا وَأَثْبَتُ عِلْمًا فِي مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ وَالْبَدْعَةِ، فَكَانَ مِنْ مَقَامِ أَبِي مَسْعُودٍ الْحَمِيدِ فِي رَدِّ تِلْكَ الْبَدْعَةِ مَا لَمْ يَكُنْ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - وَهُوَ السَّابِقُ بِعِلْمِهَا - وَالْإِطْلَاعِ عَلَى أَحْوَالِ أَهْلِهَا -، فَصَارَ أَصْلًا فِي رَدِّ كَشْفِ هَذِهِ الْمُعْضَلَاتِ مِنَ الْبَدْعِ الْحَادِثَاتِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ.

وقوله: (الأغمار)؛ جَمْعُ غُمْرٍ، بِضَمِّ الْغَيْنِ وَوَسْكَوْنِ الْمِيمِ، وَتُضَمُّ أَيْضًا، فَيُقَالُ: غُمْرٌ، وَهُوَ: الَّذِي لَمْ يُجَرِّبِ الْأُمُورَ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى حَقَائِقِهَا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

المَعْقِدُ السَّادِسُ عَشَرَ
تَوْقِيرُ مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَإِجْلَالُ أَوْعِيَّتِهِ

فَمَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ كَمَجَالِسِ الْأَنْبِيَاءِ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْبِيَاءِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ؛ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكَذَا وَكَذَا؟، فَيَقُولُ: طَلَقْتَ امْرَأَتَهُ، وَيَجِيءُ آخَرَ فَيَقُولُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكَذَا وَكَذَا؟، فَيَقُولُ: لَيْسَ يَخْتُبُ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا لِنَبِيِّ أَوْ لِعَالِمٍ، فَأَعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ».

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «إِنَّ مَجَالِسَ الْعُلَمَاءِ تُحْتَضَنُ بِالْحُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ».

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ تَوَضَّأَ، وَجَلَسَ عَلَى صَدْرٍ فَرَأَشَهُ، وَسَرَّحَ لِحِيَّتَهُ، وَتَمَكَّنَ مِنْ جُلُوسِهِ بِوَقَارٍ وَهَيْبَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ.

وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُتَحَدَّثُ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا يُبْرَى فِيهِ قَلَمٌ، وَلَا يَتَبَسَّمُ فِيهِ أَحَدٌ.

وَكَانَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي مَجْلِسِهِ كَأَنَّهُمْ فِي صَلَاةٍ.

فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ لِمَجَالِسِ الْعِلْمِ حَقَّهَا، فَيَجْلِسَ فِيهَا جَلْسَةَ الْأَدَبِ، وَيُضْغِي إِلَى الشَّيْخِ نَاطِرًا إِلَيْهِ؛ فَلَا يَلْتَفِتُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرْوَرَةٍ، وَلَا يَضْطَرِبُ لِضَجَّةٍ يَسْمَعُهَا، وَلَا يَعْثُ بِيَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ، وَلَا يَسْتَنْدُ بِحَضْرَةِ شَيْخِهِ، وَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدِهِ، وَلَا يُكْثِرُ التَّنْحِيحَ وَالْحَرَكَةَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ مَعَ جَارِهِ، وَإِذَا عَطَسَ خَفَضَ صَوْتَهُ، وَإِذَا تَنَاءَبَ سَتَرَ فَمَهُ بَعْدَ رَدِّهِ جَهْدَهُ.

وَيَنْضَمُّ إِلَى تَوْقِيرِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ إِجْلَالُ أَوْعِيَّتِهِ الَّتِي يُحْفَظُ فِيهَا، وَعِمَادُهَا الْكُتُبُ، فَاللَّائِقُ بِطَالِبِ الْعِلْمِ: صَوْنُ كِتَابِهِ، وَحِفْظُهُ وَإِجْلَالُهُ، وَالْاعْتِنَاءُ بِهِ، فَلَا يُجْعَلُهُ صُنْدُوقًا يَحْشُوهُ بَوَدَائِعِهِ، وَلَا يُجْعَلُهُ بُوقًا، وَإِذَا وَضَعَهُ وَضَعَهُ بِلُطْفٍ وَعِنَايَةٍ.

رَمَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيهِ يَوْمًا بِكِتَابٍ كَانَ فِي يَدِهِ، فَرَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَغَضِبَ وَقَالَ: «أَهَكَذَا يُفْعَلُ بِكَلَامِ الْأَبْرَارِ؟!». وَلَا يَتَّكِي عَلَى الْكِتَابِ، أَوْ يَضَعُهُ عِنْدَ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا كَانَ يَقْرَأُ فِيهِ عَلَى شَيْخٍ رَفَعَهُ عَنِ الْأَرْضِ وَحَمَلَهُ بِيَدَيْهِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ (المَعْقِدُ السَّادِسُ عَشْرَ) مِنْ مَعَاقِدِ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: (تَوْقِيرُ مَجَالِسِ الْعِلْمِ) - أَي: إِجْلَالُهَا وَإِعْظَامُهَا - (وَإِجْلَالُ أَوْعِيَّتِهِ)، وَالْأَوْعِيَّةُ: مَا يُحْفَظُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنْ كِتَابٍ وَنَحْوِهِ.

وَالدَّاعِي إِلَى هَذَا الْمَعْقِدِ: هُوَ أَنَّ (مَجَالِسَ الْعُلَمَاءِ كَمَجَالِسِ الْأَنْبِيَاءِ)، فَإِنَّ الْعِلْمَ مِيرَاثُ النَّبُوَّةِ.

وَذَكَرَ مِنَ الْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ مَا يُبَيِّنُ هَذَا.

ثُمَّ قَالَ: (فَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ لِمَجَالِسِ الْعِلْمِ حَقَّهَا)، وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ، لَا بِالطُّوْلِ وَالذَّرْعِ.

وَذَكَرَ مِنْ أَنْحَاءِ ذَلِكَ وَوُجُوهِهِ: أَنْ (يَجْلِسَ فِيهَا جِلْسَةَ الْأَدَبِ، وَيُضْغِي إِلَى الشَّيْخِ نَاطِرًا إِلَيْهِ؛ فَلَا يَلْتَفِتُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَضْطَرُّ لِحُجَّةٍ يَسْمَعُهَا...) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأَدَابِ اللَّائِقَةِ بِمَجْلِسِ الْعِلْمِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَيَنْصُمُ إِلَى تَوْقِيرِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ إِجْلَالُ أَوْعِيَّتِهِ الَّتِي يُحْفَظُ فِيهَا، وَعِمَادُهَا الْكُتُبُ، فَالَلَائِقُ بِطَالِبِ الْعِلْمِ: صَوْنُ كِتَابِهِ، وَحِفْظُهُ وَإِجْلَالُهُ، وَالاعْتِنَاءُ بِهِ، فَلَا يَجْعَلُهُ صُنْدُوقًا يَحْشُوهُ بَوَدَائِعِهِ) - أَي: يَمْلُؤُهُ بِمَا يُوَدِّعُهُ فِيهِ مِنْ أَشْيَاءٍ يَدْخُرُهَا مَكْنُوزَةً بَوَسْطِهِ - (وَلَا يَجْعَلُهُ بُوقًا) - بِأَنْ يَلْفَهُ حَتَّى يَكُونَ فِي صُورَةِ الْبُوقِ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ - (وَإِذَا وَضَعَهُ وَضَعَهُ بِلُطْفٍ وَعِنَايَةٍ)؛ إِكْبَارًا وَإِجْلَالًا لَهُ.

وَذَكَرَ مَا اتَّفَقَ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ رَمَى (بِكِتَابٍ كَانَ فِي يَدِهِ، فَرَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ ابْنُ

حَنْبَلٍ، فَعَضِبَ وَقَالَ: «أَهْكَذَا يُفْعَلُ بِكَلَامِ الْأَبْرَارِ؟!»).

وهذه الغضبة الغضنفرية والصعقة الأثرية موجهها أن يكون فيه كلام الأبرار، فكيف إذا كان فيه كلام الله أو كلام رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!، فالكُتُب التي بأيدينا مملوءة بالآياتِ القرآنية والأحاديث النبوية، فحُقُّها إعظامها وإجلالها.

ومن جملة الأدب معها ألا (تتكى على الكتاب، أو يضعه عند قدميه، وإذا كان يقرأ فيه على شيخ رفعه عن الأرض وحمله بيديه)؛ توقيراً وإجلالاً له.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

المَعْقِدُ السَّابِعُ عَشَرَ

الذَّبُّ عَنِ الْعِلْمِ، وَالذُّودُ عَنِ حِيَاضِهِ

إِنَّ لِلْعِلْمِ حُرْمَةً وَافِرَةً، تُوجِبُ الْاِنْتِصَارَ لَهُ إِذَا تُعْرَضَ لِجَنَابِهِ بِمَا لَا يَصْلُحُ.

وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا الْاِنْتِصَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَظَاهِرٍ مِنْهَا:

الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالَفِ، فَمَنْ أُسْتَبَانَتْ مُخَالَفَتُهُ لِلشَّرِيعَةِ رُدَّ عَلَيْهِ كَاتِنًا مَنْ كَانَ؛ حَمِيَّةً لِلدِّينِ

وَنَصِيحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَرُدُّ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ - قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -، لَكِنَّ

الْمُرْتَشِحَ لِذَلِكَ هُمُ الْعُلَمَاءُ لَا الدَّهْمَاءُ، مَعَ لُزُومِ الْأَدَبِ، وَتَرْكِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ.

وَمِنْهَا: هَجْرُ الْمُبْتَدِعِ - ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ إِجْمَاعًا -، فَلَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنِ أَهْلِ الْبِدْعِ،

لَكِنَّ إِذَا أُضْطُرَّ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ؛ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ لَدَى الْمُحَدِّثِينَ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ - مُقَرَّرًا أَصْلًا كَبِيرًا تَعْظُمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي

أَزْمِنَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْفِتَنِ -: «فَإِذَا تَعَدَّرَ إِقَامَةُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنْ

فِيهِ بَدْعَةٌ مَضَرَّتْهَا دُونَ مَضَرَّةِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ، كَانَ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ مَعَ مَفْسَدَةِ

مَرْجُوحةٍ خَيْرًا مِنَ الْعَكْسِ».

وَمِنْهَا زَجْرُ الْمُتَعَلِّمِ إِذَا تَعَدَّى فِي بَحْثِهِ، أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ لَدَدٌ أَوْ سُوءُ آدَبٍ.

كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِذَا تَحَدَّثَ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ أَوْ بُرِيَ قَلَمٌ، صَاحَ وَلَبَسَ نَعْلَيْهِ

وَدَخَلَ.

وَكَانَ وَكَيْعٌ إِذَا أَنْكَرَ مِنْ أَمْرِ جُلَسَائِهِ شَيْئًا، أَنْتَعَلَ وَدَخَلَ.

وَشُوهِدَ هَذَا مِرَارًا مِنْ شَيْخِ شَيْوِخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ، فَكَمْ مَرَّةً رُئِيَ مُنْصَرِفًا

لَمَّا سَمِعَ طَالِبًا يَتَشَدَّقُ فِي مَقَالِهِ، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ وَأَنْصَرَفَ.

وَحَضَرَ شَابُّ مَجْلِسِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَجَعَلَ يَتَرَأَّسُ وَيَتَكَلَّمُ وَيَتَكَبَّرُ بِالْعِلْمِ، فَغَضِبَ سُفْيَانُ وَقَالَ: «لَمْ يَكُنِ السَّلْفُ هَكَذَا، لَمْ يَكُنِ السَّلْفُ هَكَذَا، كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَدَّعِي الْإِمَامَةَ وَلَا يَجْلِسُ فِي الصَّدْرِ حَتَّى يَطْلُبَ هَذَا الْعِلْمَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَأَنْتَ تَتَكَبَّرُ عَلَى مَنْ هُوَ أَسْنُّ مِنْكَ! قُمْ عَنِّي، وَلَا أَرَاكَ تَدْنُو مِنْ مَجْلِسِي».

وَكَانَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتَ الشَّابَّ يَتَكَلَّمُ عِنْدَ الْمَشَايخِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ مَبْلَغًا، فَآيِسْ مِنْ خَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ قَلِيلُ الْحَيَاءِ».

وَإِنْ أَحْتَاجَ الْمُعَلِّمُ إِلَى إِخْرَاجِ الْمُتَعَلِّمِ مِنْ مَجْلِسِهِ؛ زَجْرًا لَهُ، فَلْيَفْعَلْ؛ كَمَا فَعَلَ سُفْيَانُ، وَكَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ شُعْبَةُ مَعَ عَقَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ فِي دَرْسِهِ.

وَقَدْ يُزَجَّرُ الْمُتَعَلِّمُ بَعْدَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَتَرَكَ إِجَابَتَهُ، فَالْسُّكُوتُ جَوَابٌ؛ قَالَ الْأَعْمَشُ.
وَرَأَيْنَا هَذَا كَثِيرًا مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ؛ مِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ أَبُو بَازٍ، فَرُبَّمَا سَأَلَهُ سَائِلٌ عَمَّا لَا يَنْفَعُهُ، فَتَرَكَ الشَّيْخُ إِجَابَتَهُ، وَأَمَرَ الْقَارِئَ أَنْ يُوَاصِلَ قِرَاءَتَهُ، أَوْ أَجَابَهُ بِخِلَافِ قَصْدِهِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَقَفَّهُ اللَّهُ (المَعْقِدُ السَّابِعُ عَشَرَ) مِنْ مَعَاقِدِ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: (الذَّبُّ عَنِ الْعِلْمِ) - أَي: الدَّفَاعُ عَنْهُ - (وَالذُّودُ عَنْ حِيَاضِهِ)؛ أَي: الْحَيْلُوكَةُ دُونَ مَوَارِدِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالتَّصَانِيفِ؛ لِمَا لِلْعِلْمِ مِنْ (حُرْمَةٍ وَافِرَةٍ، تُوجِبُ الْإِنْتِصَارَ لَهُ).

وَذَكَرَ جَمَلَةً مِنْ مَظَاهِرِ أَنْتِصَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ، مِنْهَا: (الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالَفِ، فَمَنْ أَسْتَبَانَتْ مُخَالَفَتُهُ لِلشَّرِيعَةِ رُدَّ عَلَيْهِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ؛ حِمِيَّةً لِلدِّينِ وَنَصِيحَةً لِلْمُسْلِمِينَ)، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ)، فَلَيْسَ رَدُّ الْقَوْلِ الْمُخَالَفِ الدَّلِيلَ مِنْ هُجْرِ الْقَوْلِ، بَلْ هَذَا أَصْلٌ مَقَرَّرٌ وَثِيقٌ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ مِنْ وَظَائِفِ الْعُلَمَاءِ، فَهُمْ الْمُرَشَّحُونَ لِذَلِكَ دُونَ الدَّهْمَاءِ.

و(الدَّهْمَاءُ)؛ هُمُ الْعَامَّةُ؛ سُمُّوا دَهْمَاءً: لِأَنَّهُمْ قَدِ غَطَّوْا الْأَرْضَ، فَأَصْلُ الدَّهْمِ: التَّغْطِيَةُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ الدَّهْمَاءِ.

(وَمِنْهَا: هَجْرُ الْمُبْتَدِعِ - ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ إِجْمَاعًا -)؛ فَإِنَّ مِمَّا يُحْفَظُ بِهِ الْعِلْمُ أَنْ يُهَجَرَ أَهْلُ الْبَدْعِ، فَلَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنْهُمْ، فَالْأَصْلُ تَرْكُهُمْ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ، (لَكِنْ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ)؛ كَأَنْ يَكُونَ فِي دِرَاسَةِ نِظَامِيَّةٍ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى التَّخَلِّيِّ مِنَ الْأَخْذِ عَنِ الْمَسْئُوسِ بِبِدْعَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَفَقَّ الْمَقَرَّرُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَدْعِ. وَتَتَأَكَّدُ مِرَاعَاةَ هَذَا (فِي أَرْزَمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْفِتَنِ)، كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ.

(وَمِنْهَا زَجْرُ الْمُتَعَلِّمِ إِذَا تَعَدَّى فِي بَحْثِهِ، أَوْ ظَهَرَ مِنْهُ لَدَدٌ) - أَي: خُصُومَةٌ شَدِيدَةٌ - (أَوْ سُوءُ أَدَبٍ)، فَإِنَّهُ يُزَجَّرُ إِذَا بَدَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِ السَّلَفِ مَا كَانَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ وَكَيْعٌ.

ثُمَّ قَالَ: (وَشُوهِدَ هَذَا مِرَارًا مِنْ شَيْخِ شَيْوِخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ، فَكَمْ مَرَّةً رُئِيَ مُنْصَرِفًا لَمَّا سَمِعَ طَالِبًا يَتَشَدَّقُ فِي مَقَالِهِ، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ وَأَنْصَرَفَ)، فَزَجَرَهُمْ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ سَفِيَانَ لَمَّا بَدَرَ مِنْ شَابِّ طَلَبِ الرِّئَاسَةِ بِالْكَلامِ وَالتَّكَبُّرِ فِي الْعِلْمِ: «لَمْ يَكُنِ السَّلْفُ هَكَذَا، لَمْ يَكُنِ السَّلْفُ هَكَذَا، كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَدَّعِي الْإِمَامَةَ وَلَا يَجْلِسُ فِي الصَّدْرِ» - أَي: فِي الْمَقْدَمِ مِنَ الْمَجْلِسِ - «حَتَّى يَطْلُبَ هَذَا الْعِلْمَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَأَنْتَ تَتَكَبَّرُ عَلَى مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْكَ! قُمْ عَنِّي، وَلَا أَرَاكَ تَدْنُو مِنْ مَجْلِسِي»).

ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ قَوْلَهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الشَّابَّ يَتَكَلَّمُ عِنْدَ الْمَشَايِخِ» - يَعْنِي: بَيْنَ أَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ - «وَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ مَبْلَغًا، فَأَيْسَ مِنْ خَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ قَلِيلُ الْحَيَاءِ»، وَمَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ، وَإِذَا قَلَّ الْوَرَعُ سَلِبَ الْعَبْدُ الْعِلْمَ.

ثُمَّ قَالَ: (وَإِنْ أَحْتَاَجَ الْمُعَلِّمُ إِلَى إِخْرَاجِ الْمُتَعَلِّمِ مِنْ مَجْلِسِهِ؛ زَجْرًا لَهُ، فَلْيَفْعَلْ)؛ أَي: إِذَا رَأَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَنْهَاهُ عَنْ حُضُورِ هَذَا الْمَجْلِسِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ حِفْظِ الْعِلْمِ وَالْإِنْتِصَارِ لَهُ.

وَذَكَرَ مِنَ الْمَأْثُورِ فِي فِعْلِهِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَقَدْ يُزَجَّرُ الْمُتَعَلِّمُ بَعْدَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ إِجَابَتِهِ، فَالْسُّكُوتُ جَوَابٌ؛ قَالَ الْأَعْمَشُ

وَرَأَيْنَا هَذَا كَثِيرًا مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ؛ مِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ أَبُو بَازٍ، فَرَبَّمَا سَأَلَهُ سَائِلٌ عَمَّا لَا يَنْفَعُهُ، فَتَرَكَ الشَّيْخُ إِجَابَتَهُ) - أَي: أَعْرَضَ عَنْ إِجَابَتِهِ - (وَأَمَرَ الْقَارِئَ أَنْ يُوَاصِلَ قِرَاءَتَهُ، أَوْ أَجَابَهُ بِخِلَافِ قَصْدِهِ)؛ تَأْدِيبًا لَهُ وَحِفْظًا لِحُرْمَةِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ صَدُورِ السُّؤَالِ لَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْجَوَابُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

فَمِنْ الْأَسْئَلَةِ مَا يَكُونُ حَقُّهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ، وَمَنْ صَحِبَ الْعُلَمَاءَ وَتَزَكَّى بِأَحْوَالِهِمْ رَأَى هَذَا ظَاهِرًا فِيهِمْ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَهُ اللَّهُ:

المَعْقِدُ الثَّامِنُ عَشَرَ
التَّحْفُظُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَالِمِ

فِرَارًا مِنْ مَسَائِلِ الشَّغْبِ، وَحِفْظًا لِهَيْبَةِ الْعَالِمِ؛ فَإِنَّ مِنَ السُّؤَالِ مَا يُرَادُ بِهِ الشَّغْبُ وَإِيقَاطُ الْفِتْنَةِ وَإِشَاعَةُ السُّوءِ، وَمَنْ آنَسَ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَقِيَ مِنْهُمْ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كَمَا مَرَّ مَعَكَ فِي زَجْرِ الْمُتَعَلِّمِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْفُظِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَالِمِ، وَلَا يُفْلِحُ فِي تَحْفُظِهِ فِيهَا إِلَّا مَنْ أَعْمَلَ أَرْبَعَةَ أَصُولٍ:

أَوَّلُهَا: أَوْلَاهَا: الْفِكْرُ فِي سُؤَالِهِ لِمَاذَا يُسْأَلُ؟، فَيَكُونُ قَصْدُهُ مِنَ السُّؤَالِ التَّفَقُّهُ وَالتَّعَلُّمُ، لَا التَّعَنُّتُ وَالتَّهَكُّمُ؛ فَإِنَّ مَنْ سَاءَ قَصْدُهُ فِي سُؤَالِهِ يُحْرَمُ بَرَكَةَ الْعِلْمِ، وَيُمْنَعُ مَنَفَعَتَهُ. وَفِي النَّاسِ مَنْ يُسْأَلُ وَلَهُ فِي سُؤَالِهِ قَصْدٌ بَاطِنٌ، يُرِيدُ التَّوَصُّلَ بِهِ إِلَى مَقْصُودٍ لَهُ، فَإِذَا غَفَلَ عَنْهُ الْمُفْتِي وَأَفْتَاهُ بِمَا يُرِيدُ فَرِحَ بِهِ وَأَشَاعَهُ، وَإِذَا تَنَبَّهَ إِلَى قَصْدِهِ حَالَ بَيْنِهِ وَبَيْنَ مُرَادِهِ، وَزَجَرَهُ عَنْ غِيَّهِ.

قَالَ الْقَرَأِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْإِحْكَامُ»: «سُئِلْتُ مَرَّةً عَنْ عَقْدِ النِّكَاحِ بِالقَاهِرَةِ، هَلْ يُجُوزُ أَمْ لَا؟ فَارْتَبْتُ وَقُلْتُ لَهُ - أَيُّ لِلْسَّائِلِ -: مَا أَفْتِيكَ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي مَا الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلَامِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ بِالقَاهِرَةِ جَائِزٌ، فَلَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: إِنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَعْقِدَهُ خَارِجَ الْقَاهِرَةِ فَمُنِعْنَا؛ لِأَنَّهُ أُسْتِحْلَلٌ - يَعْنِي نِكَاحَ تَحْلِيلٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْمُحَرَّمَةِ -، فَجِئْنَا لِلْقَاهِرَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا يُجُوزُ لَا بِالقَاهِرَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا».

وَوَقَعَ مِثْلُ هَذَا لِأَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدِ فِي فَنَوَى تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، ذَكَرَهَا تَلْمِيذُهُ الْبَارُّ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ»، رُدَّتْ عَلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي وَجْهِ غَيْرِ الْوَجْهِ السَّابِقِ لَهَا،

فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ»، حَتَّى قَالَ فِي آخِرِ مَرَّةٍ: «هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمَعِيْنَةُ، وَإِنْ خَرَجَتْ فِي عِدَّةِ قَوَالِبٍ».

أَمَّا الْأَصْلُ الثَّانِي: فَالْتَفَتْنَا إِلَى مَا يُسْأَلُ عَنْهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَمَّا لَا نَفْعَ فِيهِ؛ إِمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى حَالِكَ، أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا.

سَأَلَ رَجُلٌ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ عَنِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ: أَمْسَلِمُونَ هُمْ؟، فَقَالَ لَهُ: «أَحْكَمْتَ الْعِلْمَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ ذَا؟!».

وَمِثْلُهُ السُّؤَالُ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، أَوْ مَا لَا يُحَدَّثُ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يُخَصُّ بِهِ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ. أَمَّا الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: فَالْإِنْتِبَاهُ إِلَى صِلَا حِيَّةِ حَالِ الشَّيْخِ لِلْإِجَابَةِ عَنْ سُؤَالِهِ، فَلَا يُسْأَلُ فِي حَالٍ تَمَنَعُهُ؛ كَكَوْنِهِ مَهْمُومًا، أَوْ مُتَفَكِّرًا، أَوْ مَاشِيًا فِي طَرِيقٍ، أَوْ رَاكِبًا سَيَّارَتَهُ، بَلْ يَتَحَيَّنُ طَيْبَ نَفْسِهِ.

قَالَ قَتَادَةُ: سَأَلْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ مَسْأَلَةً، فَقَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا». وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ يَمْشِي، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الْعِلْمِ». وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يَكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ وَهُوَ يَمْشِي. أَمَّا الْأَصْلُ الرَّابِعُ: فَتَيْقُظُ السَّائِلِ إِلَى كَيْفِيَّةِ سُؤَالِهِ، بِإِخْرَاجِهِ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ مُتَادِّبَةٍ، فَيَقْدِّمُ الدُّعَاءَ لِلشَّيْخِ، وَيُبَجِّلُهُ فِي خِطَابِهِ، وَلَا تَكُونُ مُخَاطَبَتُهُ لَهُ كَمُخَاطَبَتِهِ أَهْلَ السُّوقِ وَأَخْلَاطِ الْعَوَامِّ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ: كُنَّا عِنْدَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مُسْتَعْجِلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا؛ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ أَذْكَرُكَ بِهِ، فَقَالَ يَحْيَى: «أَذْكَرُنِي أَنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أُحَدِّثَكَ فَلَمْ أَفْعَلْ!». وَإِذَا تَأَمَّلْتَ السُّؤَالَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ، رَأَيْتَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا سَلْبَ التَّحْفِظِ وَسَفْسَافَ الْأَدَبِ، فَتَرَى مَنْ يُسْأَلُ مُتَهَكِّمًا، أَوْ يُسْأَلُ مُحْتَقِرًا، يُسْأَلُونَ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، أَوْ مَا وَقَعَ

وَلَا يَنْفَعُ، لَا يَتَخَيَّرُونَ وَقْتَ الْإِيرَادِ الْمُنَاسِبِ، وَلَا يَتَلَطَّفُونَ فِي عَرْضِ الْمَطَالِبِ، فَسُؤَالَاتِهِمْ
 مَفَاتِيحُ الْفِتَنِ، وَأَسْبَابُ الْمِحَنِ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَصْنَعُونَ!
 وَمَا أَحْوَجَ هُوَ لَأَيِّ مَقَالَةٍ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ فَخَلَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ
 زَيْدٌ: «أُذْهَبُ فَتَعَلَّمُ كَيْفَ تَسْأَلُ، ثُمَّ تَعَالَ فَسَلْ».
 وَكَمْ هُمُ الْمُحْتَاجُونَ الْيَوْمَ إِلَى مِثْلِ مَقَالَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ!؟



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ (المَعْقِدِ الثَّامِنِ عَشْرًا) مِنْ مَعَاقِدِ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: (التَّحْفِظُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَالِمِ)؛ أَي: حِفْظُ النَّفْسِ عَنِ الْخَطَا بِالتَّوَقُّي فِيهَا.

وَمُوجِبُهُ: الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: (فِرَارًا مِنْ مَسَائِلِ الشَّغْبِ، وَحِفْظًا لِهَيْبَةِ الْعَالِمِ)، وَالشَّغْبُ بِسُكُونِ الْغَيْنِ، وَهُوَ: تَهْيِيجُ الشَّرِّ وَتَحْرِيكُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمُفْلِحَ فِي السُّؤَالِ الْمُتَحَفِّظَ فِيهِ هُوَ (مَنْ أَعْمَلَ أَرْبَعَةَ أَصُولٍ:

أَوَّلُهَا: الْفِكْرُ فِي سُؤَالِهِ لِمَاذَا يَسْأَلُ؟) - أَي: أَيُّ شَيْءٍ يَحْمِلُهُ عَلَى السُّؤَالِ -، (فَإِنَّ مَنْ سَاءَ قَصْدُهُ فِي سُؤَالِهِ يُحْرَمُ بَرَكَةَ الْعِلْمِ، وَيَمْنَعُ مَنَفَعَتَهُ).

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ أَنَّ مِنْهُمْ (مَنْ يَسْأَلُ وَلَهُ فِي سُؤَالِهِ قَصْدٌ بَاطِنٌ، يُرِيدُ التَّوَصُّلَ بِهِ إِلَى مَقْصُودٍ) بَاطِنٌ لَهُ؛ كَالْمَذْكُورِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمَعْرُوضَتَيْنِ عَلَى الْقَرَايِي وَأَبْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَفِيدِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ (الأَصْلَ الثَّانِي): وَهُوَ (التَّفَطُّنُ إِلَى مَا يَسْأَلُ عَنْهُ)، فَلَا يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْئًا يَنْفَعُهُ، وَأَمَّا لَا يَنْفَعُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيهِ؛ كَسَائِلِ (أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ عَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ: أَمْسَلِمُونَ هُمْ؟).

ثُمَّ ذَكَرَ (الأَصْلَ الثَّلَاثَ): وَهُوَ (الانْتِبَاهُ إِلَى صِلَا حِيَّةِ حَالِ الشَّيْخِ لِلْإِجَابَةِ عَنْ سُؤَالِهِ)؛ أَي: تَهَيُّؤُهُ لِلْجَوَابِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ مَهْمومًا، أَوْ مَغْمومًا، أَوْ مَشْغولًا فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي حَالٍ، فَلَمْ يَحْسُنْ سُؤَالَهُ، وَذَكَرَ مِنَ الْمَأْثُورِ عَمَّنْ سَبَقَ شَيْئًا فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ (الأَصْلَ الرَّابِعَ): وَهُوَ (تَيَقُّظُ السَّائِلِ إِلَى كَيْفِيَّةِ سُؤَالِهِ)، بِأَنْ يُخْرِجَهُ (فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ مُتَأَدِّبَةٍ، فَيَقْدِمُ الدُّعَاءَ لِلشَّيْخِ، وَيَبْجَلُهُ فِي خِطَابِهِ) - أَي: يُعْظِّمُهُ، ثُمَّ يَعْرِضُ سُؤَالَهُ عَلَيْهِ -، (وَلَا تَكُونَ مُحَاطَبَتُهُ) شَيْخَهُ (كَمُخَاطَبَتِهِ أَهْلَ السُّوقِ وَأَخْلَاطِ الْعَوَامِّ).

ثُمَّ ذَكَرَ الدَّاهِيَةَ الْمُدْهِيَةَ مِنْ سِئَالَاتِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي حَالِهَا فَقَالَ: (وَإِذَا تَأَمَّلْتَ السُّؤَالَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ، رَأَيْتَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا سَلْبَ التَّحْفُظِ وَسَفْسَافَ الْأَدَبِ).

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ: (فَتَرَى مَنْ يَسْأَلُ مُتَهَكِّمًا، أَوْ يَسْأَلُ مُحْتَقِرًا، يَسْأَلُونَ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، أَوْ مَا وَقَعَ وَلَا يَنْفَعُ، لَا يَتَخَيَّرُونَ وَقْتِ الْإِيرَادِ الْمُنَاسِبِ، وَلَا يَتَلَطَّفُونَ فِي عَرْضِ الْمَطَالِبِ، فَسُؤَالَاتِهِمْ مَفَاتِيحُ الْفِتَنِ، وَأَسْبَابُ الْمِحَنِ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَصْنَعُونَ!).

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ لَمَّا خَلَطَ سَائِلٌ فَقَالَ لَهُ: («أَذْهَبُ فَتَعَلَّمُ كَيْفَ تَسْأَلُ، ثُمَّ تَعَالَ فَسَلْ»).

وقوله: (سَفْسَافَ الْأَدَبِ)؛ أي: رديئه، فالسفساف من كل شيء هو: الرديء.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّهَ اللَّهُ:

المعقد التاسع عشر شَغَفَ الْقَلْبَ بِالْعِلْمِ وَغَلَبَتْهُ عَلَيْهِ

فَصِدْقُ الطَّلَبِ لَهُ يُوجِبُ مَحَبَّتَهُ، وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِهِ، وَلَا يَنَالُ الْعَبْدُ دَرَجَةَ الْعِلْمِ حَتَّى تَكُونَ لَذَّتُهُ الْكُبْرَى فِيهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»: «وَمَنْ لَمْ يُغَلِّبْ لَذَّةَ إِدْرَاكِهِ وَشَهْوَتِهِ عَلَى لَذَّةِ جِسْمِهِ وَشَهْوَةِ نَفْسِهِ، لَمْ يَنَلْ دَرَجَةَ الْعِلْمِ أَبَدًا».

وَإِنَّمَا تُنَالُ لَذَّةَ الْعِلْمِ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ، ذَكَرَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ السَّالِفِ:
أَحَدُهَا: بَذْلُ الْوُسْعِ وَالْجُهْدِ.

وَتَانِيهَا: صِدْقُ الطَّلَبِ.

وَتَالِثُهَا: صِحَّةُ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ.

وَلَا تَتِمُّ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ إِلَّا مَعَ دَفْعِ كُلِّ مَا يُشْغِلُ عَنِ الْقَلْبِ.

وَمَنْ سَبَرَ هَذِهِ اللَّذَّةَ فِي أَحْوَالِ السَّابِقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ رَأَى عَجَبًا، فَلِسَانَ أَحَدِهِمْ:

مَا لَذَّتِي إِلَّا رِوَايَةَ مُسْنَدٍ قَدْ قَيَّدَتْ بِفَصَاحَةِ الْأَلْفَاظِ

وَمَجَالِسُ فِيهَا تَحِلُّ سَكِينَةٌ وَمَذَاكَرَاتُ مَعَاشِرِ الْخُطَاظِ

إِنَّ لَذَّةَ الْعِلْمِ فَوْقَ لَذَّةِ السُّلْطَانِ وَالْحُكْمِ الَّتِي تَتَطَّلَعُ إِلَيْهَا نُفُوسٌ كَثِيرَةٌ، وَتُبَدَّلُ لِأَجْلِهَا
أَمْوَالٌ وَفِيرَةٌ، وَتُسْفَكُ دِمَاءٌ غَزِيرَةٌ.

بَاتَ أَبُو جَعْفَرِ النَّسْفِيُّ مَهْمُومًا مِنْ ضَيْقِ الْبَالِ، وَسُوءِ الْحَالِ، وَكَثْرَةِ الْعِيَالِ، فَوَقَعَ فِي

خَاطِرِهِ فَرْعٌ مِنْ فُرُوعِ مَذْهَبِهِ - وَكَانَ حَنْفِيًّا - فَأَعْجَبَ بِهِ، فَقَامَ يَرْقُصُ فِي دَارِهِ، وَيَقُولُ:

«أَيْنَ الْمُلُوكُ وَأَبْنَاؤُ الْمُلُوكِ؟!، أَيْنَ الْمُلُوكُ وَأَبْنَاؤُ الْمُلُوكِ?!».

إِذَا خَاصَّ فِي بَحْرِ التَّفَكُّرِ خَاطِرِي عَلَى دُرَّةٍ مِنْ مُعْضَلَاتِ الْمَطَالِبِ
حَقَرْتُ مُلُوكَ الْأَرْضِ فِي نَيْلِ مَا حَوَا وَنَلْتُ الْمُنَى بِالْكَتْبِ لَا بِالْكَتَائِبِ

وَلِهَذَا كَانَتْ الْمُلُوكُ تُتَوَقُّ إِلَى لَذَّةِ الْعِلْمِ، وَتُحْسُ فَقْدَهَا، وَتَطْلُبُ تَحْصِيلَهَا.

قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ - الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ الْمَشْهُورِ الَّذِي كَانَتْ مَمَالِكُهُ تَمَلَأُ الشَّرْقَ وَالْغَرْبَ -: هَلْ بَقِيَ مِنْ لَذَاتِ الدُّنْيَا شَيْءٌ لَمْ تَنْلَهُ؟، فَقَالَ - وَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَى كُرْسِيِّهِ وَسَرِيرِ مُلْكِهِ -: «بَقِيَتْ خَصْلَةٌ: أَنْ أَقْعُدَ عَلَى مِصْطَبَةٍ، وَحَوْلي أَصْحَابُ الْحَدِيثِ - أَيُّ طُلَّابِ الْعِلْمِ -، فَيَقُولُ الْمُسْتَمْلِي: مَنْ ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟».

يَعْنِي: فَيَقُولُ: حَدَّثْنَا فُلَانٌ، قَالَ: حَدَّثْنَا فُلَانٌ، وَيُسَوِّقُ الْأَحَادِيثَ الْمُسْنَدَةَ.

فَانظُرْ إِلَى شِدَّةِ افْتِقَارِ هَذَا الْخَلِيفَةِ إِلَى لَذَّةِ الْعِلْمِ، وَطَلْبِهِ تَحْصِيلَهَا، وَجُوعَتَهُ إِلَيْهَا.

وَمَتَى عُمِرَ الْقَلْبُ بِلَذَّةِ الْعِلْمِ سَقَطَتْ لَذَاتُ الْعَادَاتِ وَذَهَلَتِ النَّفْسُ عَنْهَا، فَالْنَّضْرُ بِنُ شَمِيلٍ يَقُولُ: «لَا يَجِدُ الْمَرْءُ لَذَّةَ الْعِلْمِ حَتَّى يَجُوعَ وَيَنْسَى جُوعَهُ».

بَلْ تَسْتَحِيلُ الْآلَامُ لَذَّةَ بِهَذِهِ اللَّذَّةِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الدَّمَشَقِيُّ يَقُولُ:

لَمَحَبَرَةٌ تُجَالِسُنِي نَهَارِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْسِ الصَّادِقِ

وَرُزْمَةٌ كَاغِدٍ فِي الْبَيْتِ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَدْلِ الدَّقِيقِ

وَلَطْمَةٌ عَالِمٍ فِي الْخَدِّ مَنِي أَلَذُّ لَدَيَّ مِنْ شُرْبِ

وَلَا تَعْجَبْ؛ فَمَا هَذِهِ الْأَحْوَالُ إِلَّا مَسُّ عِشْقِ الْعِلْمِ، فإِنَّ الْقَيْمَ يَقُولُ فِي «رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ»:

«وَأَمَّا عِشَاقُ الْعِلْمِ فَأَعْظَمُ شَغْفًا بِهِ وَعِشْقًا لَهُ مِنْ كُلِّ عَاشِقٍ بِمَعْشُوقِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَشْغَلُهُ

عَنْهُ أَجْمَلُ صُورَةٍ مِنَ الْبَشَرِ».

فَإِنَّ هَذَا الشَّغْفُ - يَا طُلَّابَ الْعِلْمِ - مِمَّنْ يُقَدِّمُ حَظَّهُ مِنْ عُرْسِهِ عَلَى حَظِّهِ مِنْ دَرْسِهِ؟،

وَيَكُونُ جُلُوسُهُ إِلَى السَّمَارِ وَشُيُوخِ الْقَمَرَاءِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْجُلُوسِ إِلَى الْعُلَمَاءِ!، وَتَقْوَى

عَزِيْمَتُهُ لِيَتَنَقَّلَ فِي الْفَلَوَاتِ، وَلَا تَقْوَى عَلَى السَّيْرِ فِي نَقْلِ الْمَعْلُومَاتِ!، وَيَنْهَضُ نَشِيْطًا لِقَنْصِ الطَّيْرِ، وَيَرْقُدُ كَسَلًا عَنِ صَيْدِ الْخَيْرِ!، فَمَا حَظُّ هَؤُلَاءِ - وَكَثِيْرُهُمْ - مَا حَظُّهُمْ مِنْ تَعْظِيْمِ الْعِلْمِ وَقُلُوْبِهِمْ مَأْسُوْرَةٌ بِمَحَبَّةِ غَيْرِهِ؟!



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ (المَعْقِدُ التَّاسِعَ عَشَرَ) مِنْ مَعَاقِدِ تَعْظِيمِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: (شَغْفُ الْقَلْبِ بِالْعِلْمِ وَغَلَبَتُهُ عَلَيْهِ)؛ أَي: مَحَبَّتُهُ الْعِلْمَ حَتَّى يَبْلُغَ شِغَافَ قَلْبِهِ، وَشِغَافُ الْقَلْبِ هُوَ غِشَاؤُهُ، فَيَبْلُغُ حُبَّهُ الْعِلْمَ بَاطِنَ قَلْبِهِ، فَصِدْقُ الطَّلَبِ لِلْعِلْمِ يُوَجِّبُ مَحَبَّتَهُ، وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمَرْءَ يَحْطَى بِلَذَّةِ الْعِلْمِ بِأِحْرَازِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، ذَكَرَهَا أَبُو الْقَيْمِ «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»:

(أَحَدُهَا: بَذْلُ الْوُسْعِ) - وَهُوَ الطَّاقَةُ - (وَالْجَهْدُ) فِيهِ.

(وَتَانِيهَا: صِدْقُ الطَّلَبِ.

وَتَالِثُهَا: صِحَّةُ النِّيَّةِ وَالْإِخْلَاصُ).

ثُمَّ قَالَ: (وَلَا تَتِمُّ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ إِلَّا مَعَ دَفْعِ كُلِّ مَا يُشْغِلُ عَنِ الْقَلْبِ).

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَوَائِلِ الْمَاضِيْنَ مِنْ إِيْنَاسِ هَذِهِ اللَّذَّةِ وَمَحَبَّتِهَا وَالشَّغْفِ بِهَا مَا يُجْبِرُ عَنْ ذَلِكَ أَصْدَقَ خَبَرٍ، حَتَّى كَانَ الْمَلُوكُ يُتَوَقَّونَ إِلَيْهَا وَيَرْجُونَهَا.

وَذَكَرَ خَبَرَ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ فِيهِ قَوْلُهُ: («بَقِيَّتُ خَصْلَةٌ: أَنْ أَقْعُدَ عَلَى مِصْطَبَةٍ، وَحَوْلِي

أَصْحَابُ الْحَدِيثِ...»); أَي: عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لِيَرْوِيَ الْحَدِيثَ فَيُكْتَبَ عَنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ دَاعِيهَا هُوَ عِشْقُ الْعِلْمِ وَغَلَبَتُهُ عَلَى الْقَلْبِ.

ثُمَّ لَوَّحَ بِأَحْوَالِ مَذْمُومَةٍ يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى الْعِلْمِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ مَحَبَّتِهِمْ لَهُ،

كَانَ مِنْهَا قَوْلُهُ: (وَيَكُونُ جُلُوسُهُ إِلَى السُّرَّارِ) - أَي أَصْحَابِ السَّمْرِ - (وَشُيُوخِ الْقَمَرَاءِ

أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْجُلُوسِ إِلَى الْعُلَمَاءِ!)، وَ(شُيُوخِ الْقَمَرَاءِ)؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ:

«شُيُوخُ دُهْرِيُونَ - أَي: طَوِيلَةُ أَعْمَارِهِمْ -، يَجْتَمِعُونَ فِي لَيْلِي الْقَمَرِ - أَي: اللَّيَالِي الْمُقَمَّرَةِ -،

فَيَتَحَدَّثُونَ بِأَيَّامِ الْخُلَفَاءِ، وَلَا يَعْرِفُ أَحَدُهُمْ كَيْفَ يَتَوَصَّأُ»، فَتَجِدُ مِنَ الْمُتَسَبِّينَ إِلَى الْعِلْمِ مَنْ

يَأْسُ بِهَؤُلَاءِ وَيَشْتَغِلُ بِمَسَامَرَتِهِمْ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعِلْمَاءِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

المَعْقِدُ العِشْرُونَ

حِفْظُ الوَقْتِ فِي العِلْمِ

إِذَا كَانَ العِلْمُ أَشْرَفَ مَطْلُوبٍ، وَالعُمُرُ يُطَوَى كَجَلِيدٍ يَذُوبُ، فَعَيْنُ العَقْلِ حِفْظُ الوَقْتِ فِيهِ، وَالحَوْفُ مِنْ تَقْضِيهِ بِلَا فَائِدَةٍ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُنِي وَإِيَّاكَ عَلَى المُبَالِغَةِ فِي رِعَايَتِهِ.

قَالَ ابْنُ الجَوَازِيِّ فِي «صَيْدِ خَاطِرِهِ»: «يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ شَرَفَ زَمَانِهِ، وَقَدَرَ وَقْتَهُ، فَلَا يُضَيِّعُ مِنْهُ لَحْظَةً فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ، وَيُقَدِّمُ فِيهِ الأَفْضَلَ فَالْأَفْضَلَ مِنَ القَوْلِ وَالعَمَلِ». وَمَنْ هُنَا عَظَمَتْ رِعَايَةُ العُلَمَاءِ لِلوَقْتِ، حَتَّى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ البَاقِي البَرَّازُ: «مَا ضَيَّعْتُ سَاعَةً مِنْ عُمُرِي فِي لَهْوٍ أَوْ لَعِبٍ».

وَقَالَ أَبُو الوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ - الَّذِي صَنَّفَ كِتَابَ «الفُنُونِ» فِي ثَمَانِيَةِ مَجْلَدٍ -: «إِنِّي لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أُضَيِّعَ سَاعَةً مِنْ عُمُرِي».

وَبَلَغَتْ بِهِمُ الحَالُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمْ حَالِ الأَكْلِ، فَلَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ البُلْقَاسِيُّ - المِتَوَفَّى عَنِ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً - يُقْرَأُ القِرَاءَاتِ فِي حَالِ أَكْلِهِ؛ خَوْفًا مِنْ ضِيَاعِ وَقْتِهِ فِي غَيْرِهَا، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ مَأْكَلَهُ وَمَشْرَبَهُ.

بَلْ كَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي دَارِ الحَلَاءِ، فَكَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الجَدُّ إِذَا دَخَلَ الحَلَاءَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ: «أَقْرَأْ فِي هَذَا الكِتَابِ، وَأَرْفَعْ صَوْتَكَ».

وَتَجَلَّتْ هَذِهِ الرِّعَايَةُ لِلوَقْتِ عِنْدَ القَوْمِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فِي مَعَالِمِ عِدَّةٍ، لَمْ تَبْلُغْهَا الحَضَارَاتُ الإِنْسَانِيَّةُ قَاطِبَةً.

مِنْهَا: كَثْرَةُ دُرُوسِهِمْ؛ فَقَدْ كَانَ النَّوَوِيُّ يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَرْسًا عَلَى مَشَاجِيهِ، وَالشُّوكَانِيُّ صَاحِبُ «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» تَبْلُغُ دُرُوسُهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دَرْسًا؛ مِنْهَا مَا يَأْخُذُهُ عَنْ مَشَاجِيهِ، وَمِنْهَا مَا يَأْخُذُهُ عَنْهُ تَلَامِذَتُهُ.

وَأَرْبَى مُحَمَّدُ الْأَلُوسِيُّ صَاحِبُ «التَّفْسِيرِ» عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَقَدْ كَانَ يُدْرِّسُ فِي الْيَوْمِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دَرْسًا، وَلَمَّا اشْتَغَلَ بِالتَّفْسِيرِ وَالْإِفْتَاءِ نَقَصَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ دَرْسًا. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ جَمَاعَةَ أَنَّ دُرُوسَهُ تَبْلُغُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ نَحْوَ خَمْسِينَ دَرْسًا.

وَمِنْهَا: كَثْرَةُ مَدْرُوسَاتِهِمْ؛ فَقَدْ دَرَسَ ابْنُ التَّبَّانِ «الْمُدَوَّنَةَ» نَحْوَ أَلْفِ مَرَّةٍ، وَرَبِّمَا وَجَدَ فِي بَعْضِ كُتُبِ عَبَّاسِ بْنِ الْفَارِسِيِّ بِخَطِّهِ: دَرَسْتُهُ أَلْفَ مَرَّةٍ. وَكَرَّرَ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ عَطِيَّةٍ - وَالِدُ صَاحِبِ التَّفْسِيرِ الْمَشْهُورِ - «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» سَبْعِمِائَةَ مَرَّةٍ.

وَمِنْهَا: كَثْرَةُ مَكْتُوبَاتِهِمْ؛ فَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ الْمُقْدِسِيِّ - أَحَدُ شُيُوخِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ - كَتَبَ بِيَدِهِ أَلْفَ مَجْلَدٍ، وَوَقَعَ مِثْلُهُ لِابْنِ الْجُوزِيِّ.

وَمِنْهَا: كَثْرَةُ مَقْرُوءَاتِهِمْ؛ فَابْنُ الْجُوزِيِّ طَالَعَ وَهُوَ بَعْدُ فِي الطَّلَبِ عِشْرِينَ أَلْفَ مَجْلَدٍ. وَمِنْهَا: كَثْرَةُ شُيُوخِهِمْ؛ فَالَّذِينَ جَاوَزَ عَدَدُ شُيُوخِهِمُ الْأَلْفَ كَثِيرٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَعْجَبُ مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبَا سَعْدِ السَّمْعَانِيَّ بَلَغَ عَدَدُ شُيُوخِهِ سَبْعَةَ آلَافِ شَيْخٍ، قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادٍ»: «وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ».

وَمِنْهَا: كَثْرَةُ مَسْمُوعَاتِهِمْ وَمَقْرُوءَاتِهِمْ عَلَى شُيُوخِهِمْ مِنَ التَّصَانِيفِ الْمُطَوَّلَةِ وَالْأَجْزَاءِ الصَّغِيرَةِ؛ فَقَدْ تُعَدُّ بِالْآلَافِ الْمُؤَلَّفَةِ؛ كَمَا وَقَعَ لِابْنِ السَّمْعَانِيِّ الْمَذْكُورِ، وَصَاحِبِهِ ابْنِ عَسَاكِرٍ، فِي جَمَاعَةِ آخَرِينَ.

وَمِنْهَا: كَثْرَةُ مُصَنَّفَاتِهِمْ؛ حَتَّى عُدَّتْ أَلْفَ مُصَنَّفٍ لِحَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ
 الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ عَالِمُ الْأَنْدَلُسِ، وَأَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.
 فَحَفِظَ أَيُّهَا الطَّالِبُ وَقْتَكَ؛ فَلَقَدْ أَبْلَغَ الْوَزِيرُ الصَّالِحُ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي نُصْحِكَ بِقَوْلِهِ:
 وَالْوَقْتُ أَنْفَسُ مَا عُنِيتَ بِحِفْظِهِ وَأَرَاهُ أَسْهَلَ مَا عَلَيْكَ يَضِيعُ



قَالَ الشَّارِحُ وَقَّهَ اللَّهُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَقَّهَ اللَّهُ الْمَعْقِدَ الْمُتَمِّمَ لِلْعِشْرِينَ، وَهُوَ: (حِفْظُ الْوَقْتِ فِي الْعِلْمِ)؛ لِأَنَّ
(الْعِلْمَ أَشْرَفَ مَطْلُوبٍ، وَالْعُمُرُ يُطَوَّى كَجَلِيدٍ يَذُوبُ)، فَلَا يُمْكِنُ إِحْرَازُهُ إِلَّا بِحِفْظِ الْوَقْتِ
فِيهِ.

(وَمَنْ هُنَا عَظُمَتْ رِعَايَةُ الْعُلَمَاءِ لِلْوَقْتِ)، (وَبَلَغَتْ بِهِمُ الْحَالُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمْ حَالَ
الْأَكْلِ)، (بَلْ كَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي دَارِ الْخَلَاءِ)؛ كَالْمَذْكُورِ هُنَا عَنْ أَبِي تَيْمِيَّةَ الْجَدِّ، وَمِثْلُهُ
فِي قِرَاءَةِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَلَى أَبِيهِ.

وَمَا وَقَعَ مِنْهُمَا وَغَيْرُهُمَا لَا يَبِينُ إِعْظَامَ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْقَارِيَّ كَانَ خَارِجَ الْكَيْفِ مُبَاعِدًا
لَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حِفْظَ الْوَقْتِ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ جَمَلَةً مِنَ الْمَعَالِمِ الَّتِي بَرَزُوا فِيهَا فِي حِفْظِ الْوَقْتِ، حَتَّى صَارَتْ أَعْلَامًا شَهِيرَةً فِي
هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ كـ (كَثْرَةُ دُرُوسِهِمْ)، و (كَثْرَةُ مَدْرُوسَاتِهِمْ)، و (كَثْرَةُ مَقْرُوءَاتِهِمْ)، و (كَثْرَةُ
شُيُوخِهِمْ)، و (كَثْرَةُ مَسْمُوعَاتِهِمْ)، و (كَثْرَةُ مُصَنَّفَاتِهِمْ)، مِمَّا لَا يُنَالُ مِثْلُهُ إِلَّا بِحِفْظِ الْوَقْتِ.
ثُمَّ خَتَمَ بَيْتَ ابْنِ هُبَيْرَةَ:

وَالْوَقْتُ أَنْفُسُ مَا عُنِيَتْ بِحِفْظِهِ

أَيُّ: شُغِلَتْ بِحِفْظِهِ.

وَأَرَاهُ أَسْهَلَ مَا عَلَيْكَ يَضِيعُ

و (أَرَاهُ) بِالضَّمِّ، بِمَعْنَى: أَظُنُّ، وَيَجِيءُ أَيْضًا بِالْفَتْحِ (أَرَاهُ)؛ بِمَعْنَى: أَعْلَمُ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

الْخَاتِمَةُ

إِلَى هُنَا بَلَغَ الْقَوْلُ التَّمَامَ، وَحَسُنَ قَطْعُ الْكَلَامِ بِالْحِتَامِ، فَيَا شُدَاةَ الْعِلْمِ وَطُلَّابَهُ؛ وَيَا قُصَادَ الْفِقْهِ وَأَرْبَابَهُ؛ أَمْتَثِلُوا مَعَاقِدَ التَّعْظِيمِ، وَأَنْتُمْ تُقْبَلُونَ عَلَى مَقَاعِدِ التَّعْلِيمِ، تَجِدُوا نَفْعَهُ وَتَحْمَدُوا عَاقِبَتَهُ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّهَؤُونَ بِهَا وَالْعُزُوفَ عَنْهَا، فَإِنَّهَا مُفْتَاخُ الْعِلْمِ وَمِرْقَاةُ الْفَهْمِ، وَبِهَا تُجْمَعُ الْعُلُومُ وَتُؤَصَّلُ، وَبِهَا تُيسَّرُ الْفُنُونُ وَتُحْصَلُ.

فَشَمِّرُوا عَنْ سَاعِدِ الْجِدِّ، وَلَا تُشْغَلُوا بِمِيعَةِ الْجِدِّ، وَأَحْفَظُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَيْمِ: «طَالِبُ النُّفُوزِ إِلَى اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، بَلْ إِلَى كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ وَرِثَاسَةٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ رَأْسًا فِي ذَلِكَ مُقْتَدَى بِهِ فِيهِ؛ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ شُجَاعًا مُقَدِّمًا، حَاكِمًا عَلَى وَهْمِهِ، غَيْرَ مَقْهُورٍ تَحْتَ سُلْطَانِ تَخْيِيلِهِ، زَاهِدًا فِي كُلِّ مَا سِوَى مَطْلُوبِهِ، عَاشِقًا لِمَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ، عَارِفًا بِطَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَالطَّرِيقِ الْقَوَاطِعِ عَنْهُ، مُقَدِّمًا الْهِمَّةَ، ثَابِتَ الْجَأَشَ، لَا يَثْنِيهِ عَنْ مَطْلُوبِهِ لَوْمٌ لَائِمٌ، وَلَا عَذْلٌ عَازِلٌ، كَثِيرَ السُّكُونِ، دَائِمَ الْفِكْرِ، غَيْرَ مَائِلٍ مَعَ لَذَّةِ الْمَدْحِ، وَلَا أَلَمِ الدَّمِّ، قَائِمًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ مَعُونَتِهِ، لَا تَسْتَفِزُّهُ الْمَعَارِضَاتُ، شِعَارُهُ الصَّبْرُ، وَرَاحَتُهُ التَّعَبُ، مُجِبًّا لِلْمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، حَافِظًا لِقَوْتِهِ، لَا يُخَالِطُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى حَذَرٍ؛ كَالطَّائِرِ الَّذِي يَلْتَقِطُ الْحَبَّ بَيْنَهُمْ، قَائِمًا عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، طَامِعًا فِي نَتَائِجِ الْإِخْتِصَاصِ عَلَى بَنِي جَنْسِهِ، غَيْرَ مُرْسِلٍ شَيْئًا مِنْ حَوَاسِهِ عَبَثًا، وَلَا مُسْرِّحًا خَوَاطِرَهُ فِي مَرَاتِبِ الْكَوْنِ، وَمِلَاكُ ذَلِكَ هَجْرُ الْعَوَائِدِ، وَقَطْعُ الْعَلَائِقِ الْحَائِلَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَطْلُوبِ». أَنْتَهَى كَلَامُهُ. فَمَا أَجْمَلَهُ

ذَكَرَى وَتَبَصَّرَ!

اللَّهُمَّ يَسِّرْ لَنَا تَعْظِيمَ الْعِلْمِ وَإِجْلَالَهُ، وَأَجْعَلْنَا مِمَّنْ سَعَى لَهُ كَذَلِكَ فَنَالَهُ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ
 عِلْمًا نَافِعًا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا
 وَعَمَلًا، اللَّهُمَّ أَقْسِمُ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا
 بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا
 أَبَدًا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَأَجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا إِلَى
 النَّارِ مَصِيرَنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَخَافُكَ فِيْنَا وَلَا يَرْحَمُنَا.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ختم المصنّف وفقه الله كتابه بالنداء في شُداة العلم؛ وهم: من أخذ بطرفٍ منه، فالشّادي في العلم هو الآخذ طرفاً منه، وقال في ندائه: (أَمْثَلُوا مَعَاقِدَ التَّعْظِيمِ، وَأَنْتُمْ تُقْبَلُونَ عَلَى مَقَاعِدِ التَّعْلِيمِ، تَجِدُوا نَفْعَهُ وَتَحْمَدُوا عَاقِبَتَهُ).

ثم ذكر من كلام ابن القيم ما يبيّن الخِصَالَ التي ينبغي أن يتحلّى بها من يطلب الإمامة في الدين، فذكر اثنين وعشرين خصلةً، ردّها بعد ذلك إلى أمرين، فقال: (وَمَلَاكُ ذَلِكَ هَجْرُ الْعَوَائِدِ، وَقَطْعُ الْعَلَائِقِ)؛ وَمَلَاكُ الْأَمْرِ هُوَ: قَوَامُهُ، وَنِظَامُهُ، وَعِمَادُهُ.

فالخصال المتقدمة تنظّم برّدّها إلى هَجْرِ الْعَوَائِدِ، وَقَطْعِ الْعَلَائِقِ. والمراد بـ(هَجْرِ الْعَوَائِدِ): ترك ما جرّت عليه عادة الناس.

والمراد بـ(قَطْعِ الْعَلَائِقِ): الصَّلَاتُ الحائِلةُ بين العبد وبين مَطْلُوبِهِ.

وزاد ابن القيم في موضعٍ آخر (رَفْضُ الْعَوَائِقِ)، وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَلَائِقِ بِأَنَّ الْعَوَائِقَ هِيَ: الْحَوَادِثُ الخَارِجِيَّةُ - أَي: الَّتِي تَعْرِضُ لِلْعَبْدِ مِنْ غَيْرِهِ -، وَأَنَّ الْعَلَائِقَ هِيَ: التَّعَلُّقَاتُ الدَّاخِلِيَّةُ الْقَلْبِيَّةُ.

فَتْحَصِيلُ الْمَطْلُوبَاتِ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَصُولٍ:

أحدها: هَجْرُ الْعَوَائِدِ.

وثانيها: قَطْعُ الْعَلَائِقِ.

وثالثها: رَفْضُ الْعَوَائِقِ.

فَمَتَى تَحَرَّى الْإِنْسَانُ هَؤُلَاءِ فِي طَلْبِ مَقْصُودِهِ أَدْرَكَهُ، وَإِلَيْهَا أَشْرَتْ فَقُلْتُ:

أَهْجُرُ عَوَائِدَهُمْ وَأَقْطَعُ عَلَائِقَهُمْ وَأَرْفُضُ عَوَائِقَهُمْ إِنْ كُنْتَ ذَا طَلْبٍ

وَنَكُونُ بِهَذَا قَدْ فَرَّغْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسَيْنِ
 لَيْلَةَ السَّبْتِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ
 سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
 فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

